

إرشادات بشأن لوائح الاشتراء المقرّر إصدارها وفقاً للمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

أولاً - مقدّمة

- ١ - يرتئي قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١^(١) (المادة ٤) أن تصدر الدول المشترعة لوائح اشتراء من أجل تحقيق أهداف القانون النموذجي وتنفيذ أحكامه. والغرض من لوائح الاشتراء هو استكمال الإطار التشريعي لنظام الاشتراء، بحيث يفضي على حدّ سواء إلى بيان تفاصيل الإجراءات التي يأذن بها القانون النموذجي ومراعاة الظروف المحدّدة السائدة، والمحتمل أن تتغيّر، في الدولة المشترعة.
- ٢ - وتنص أحكام مختلفة من القانون النموذجي صراحة على وجوب استكمالها بلوائح اشتراء. وعلاوة على ذلك، يجوز أن تقرّر الدول المشترعة استكمال أحكام أخرى من القانون النموذجي بلوائح اشتراء حتى لو كانت تلك الأحكام لا تشير صراحة إلى لوائح الاشتراء. وفي كلتا الحالتين، ينبغي ألاّ تتعارض لوائح الاشتراء مع القانون النموذجي أو تقوّض فعالية أحكامه.
- ٣ - وتشمل الأمثلة الرئيسية على الإجراءات التي قد يكون من المفيد إعداد قواعد أكثر تفصيلاً بشأنها في لوائح الاشتراء ما يلي: طريقة نشر مختلف أنواع المعلومات (المواد ٥ و ٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٤ و ٣٤)؛ وتدابير ضمان موثوقية وسلامة وسريّة المعلومات المبلّغة أثناء إجراءات الاشتراء (المادة ٧ و ٥)؛ والأسباب الداعية إلى الحدّ من المشاركة في الاشتراء (المادة ٨)؛ وحساب هامش التفضيل وتطبيق السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في تقييم العروض (المادة ١١)؛ وتقدير قيمة المشتريات (المادة ١٢)؛ والاشتراطات المتعلقة بمدة فترة التوقّف (المادة ٢٢ ج) و ٢٢)؛ والمتطلبات المتعلقة بالسجل الوثائقي لإجراءات الاشتراء (المادة ٢٥ و ١) و ٥)؛ والمدة القصوى للاتفاقات الإطارية المغلقة (المادة ٥٩ و ١) و ١)؛ ومدونة قواعد السلوك (المادة ٢٦)؛ والحدّ من كمية المشتريات التي تتمّ في حالات الضرورة العاجلة باستخدام طريقة التفاوض التنافسي أو الاشتراء من مصدر واحد (أي أنّ الكمية تقتصر على تلك التي تقتضيها معالجة الظروف العاجلة) (انظر التعليق على الأحكام ذات الصلة من المادة ٣٠ و ٤) و ٥) في الدليل).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول.

٤ - وإضافة إلى استخدام اللوائح كمسألة ممارسة فضلى، فإنَّ عدم إصدار لوائح اشتراء على النحو الذي يرتبه القانون النموذجي قد يجرّد الجهة المشترية من صلاحية اتخاذ الإجراءات المحدّدة المعنية. وتشمل هذه الحالات ما يلي: الحدّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء (المادة ٨)؛ وصلاحية تطبيق هامش التفضيل لصالح الموردّين أو المقاولين المحليين وإجراءات هذا التطبيق (المادة ١١)؛ واستخدام طلب عروض الأسعار نظراً لأنّه لا يجوز استخدام طريقة الاشتراء هذه إلاّ في الاشتراء الذي تقلّ قيمته عن المستويات العتبية المبيّنة في لوائح الاشتراء (المادة ٢٩ (٢)).

٥ - كما ورد في دليل اشتراء القانون النموذجي، الذي اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢،^(٢) ينبغي أن تُفسّر الإشارة إلى "لوائح الاشتراء" وفقاً للأعراف القانونية للدولة المشترعة؛ وقد يشمل هذا المفهوم أيّ أداة تُستخدم في الدولة المشترعة لتنفيذ قوانينها التشريعية. وقد تحدّد هذه الأعراف القانونية أيضاً المسائل التي تُتناول عادة من خلال الإرشادات.^(٣) ولا تهدف هذه الوثيقة إلى معالجة هذه المسائل. وهي تدمج جميع أحكام القانون النموذجي والدليل التي تسلط الضوء على المسائل الرئيسية الواجب النظر فيها فيما يتعلق بلوائح الاشتراء من أجل تحقيق أهداف القانون النموذجي وتنفيذ أحكامه.

٦ - وجرى تجميع الأحكام ذات الصلة حسب الموضوع. فقد جرت أولاً مناقشة المواضيع العامة ذات الصلة بعدد من مواد القانون النموذجي (مثل السياسات الاجتماعية-الاقتصادية، والمعلومات السريّة). وتعقب ذلك مناقشة للمواضيع ذات الصلة بمواد محددة من الفصل الأول من القانون النموذجي، حسب ترتيب مواد ذلك الفصل. وجرى تجميع مناقشة المسائل ذات الصلة بمختلف طرائق وأساليب الاشتراء تبعاً لكل طريقة أو أسلوب اشتراء. وتُختتم الوثيقة بمسائل جرى تسليط الضوء عليها فيما يخص لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة في سياق إجراءات الاعتراض.

٧ - وبما أنّ الوثيقة لا تعالج سوى المسائل الرئيسية، فإنه لا يُقصد بها أن تكون شاملة من حيث المسائل التي سوف تناقش في لوائح الاشتراء. وعلى وجه الخصوص، وبالانساق مع نطاق القانون النموذجي ودليل الاشتراء، فإنّ هذه الوثيقة لا تتناول مسائل تخطيط الاشتراء وإدارة العقود عدا تلك التي تتصل اتصالاً مباشراً بالأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٤٦. نص الدليل متاح وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع:

.www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/procurement_infrastructure/2012Guide.html

(٣) الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٤.

وقد يلزم تنظيم هذه المراحل من دورة الاشتراء تنظيماً مفصلاً في لوائح الاشتراء لدى الدول المشترعة.

٨- وعلاوة على ذلك، وكما ورد في الدليل،⁽⁴⁾ فإن القانون النموذجي ولوائح الاشتراء المقررة إصدارها وفقاً للمادة ٤ منه لا تكفي وحدها لضمان العمل الفعال لنظام الاشتراء لدى الدولة المشترعة. فهناك بعض التدابير التي يتعين اتخاذها في فروع قانونية أخرى في حين هناك تدابير أخرى ذات طابع مؤسسي أو إداري. ويشير الدليل إلى التدابير التي يتعين اتخاذها خارج إطار قانون الاشتراء من أجل ضمان التنفيذ الفعال للقانون النموذجي.⁽⁵⁾ وهذه التدابير لا تجري مناقشتها في هذه الوثيقة.

ثانياً- مواضيع عامة

ألف- السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في مجال الاشتراء

٩- ينبغي أن تُحدّد السياسات الاجتماعية-الاقتصادية التي يمكن أو ينبغي اتباعها طوال الاشتراء في لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية للدولة المشترعة (انظر الفقرة ٢ (س) من القانون النموذجي والتعليق في مقدمة الفصل الأول، وفي التعليق على المواد ٢ (س) و٨-١١، في الدليل).

١٠- وحيثما تقرّر تحديدها في لوائح الاشتراء، يجب أن تعالج هذه الأخيرة، في جملة أمور وحسب الانطباق، ما يلي:

(أ) الحالات التي يجوز فيها للجهة المشترية أو يجب عليها أن تُحدّد من مشاركة فئات معينة من الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء (على سبيل المثال، الإعلان بأن الاشتراء سيكون محلياً فقط) (انظر المادة ٨ والتعليق ذا الصلة)؛

(ب) أي هامش تفضيل يمكن تطبيقه لصالح الموردين أو المقاولين المحليين أو لصالح السلع المنتجة محلياً، أو أي شكل آخر من أشكال التفضيل لدى تقييم العروض، وطريقة حسابه وتطبيقه (انظر المادة ١١ والتعليق ذا الصلة)؛

(4) الفقرات ٥٨-٨١ من الجزء الأول.

(5) المرجع نفسه.

(ج) أي سياسات اجتماعية-اقتصادية يمكن أو يجب إدراجها في متطلبات التأهيل (مثل المعايير البيئية والأخلاقية وغيرها من المعايير)، وفي وصف الشيء موضوع الاشتراء، وفي وضع معايير التقييم (أي لمراعاة الامتثال إلى السياسات الاجتماعية-الاقتصادية بما يتجاوز أي حدٍّ أدنى مطلوب) (انظر المواد ٩-١١ والتعليق ذا الصلة)؛

(د) أي سياسة اجتماعية-اقتصادية معيّنة تسوغ استخدام الاشتراء من مصدر واحد (انظر المادة ٣٠ (٥) (هـ) والتعليق ذا الصلة)؛

(هـ) الضوابط المفروضة على الجهات المشترية، وخصوصاً عن طريق حظر اعتماد السياسات الظرفية وفق الصلاحية التقديرية للجهة المشترية.

١١ - وعندما لا تكون هذه السياسات مبيّنة في لوائح الاشتراء، ينبغي للوائح الاشتراء أن توجّه على الأقل القراء إلى قوانين وقواعد أخرى ذات صلة لكي تكون الجهات المشترية على علم بالمعايير الاجتماعية-الاقتصادية الواجبة التطبيق وممدى صلاحيتها التقديرية فيما يتعلق بسائر المعايير الاجتماعية-الاقتصادية بينما يُطمأن الموردون أو المقاولون إلى أن تطبيق السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في مشتريات الدول الموقّعة يجري على أساس شفاف وموضوعي.

١٢ - وينبّه الدليل الدول المشترية بشأن تداعيات اتباع سياسات اجتماعية-اقتصادية في الاشتراء، ويحذّرها من تقديم قائمة موسّعة بالمعايير أو الظروف الاجتماعية-الاقتصادية التي قد يُطبّق فيها هامش تفضيل.⁽⁶⁾

باء- المعلومات السريّة

١٣ - إنّ السلطة الممنوحة للجهات المشترية لاتخاذ تدابير خاصة وفرض متطلبات خاصة من أجل حماية المعلومات السريّة، بما في ذلك منح إعفاءات الإفصاح العلني، لا تنطبق سوى بالقدر الذي تسمح به لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترية (انظر المادة ٢ (١) والتعليق ذا الصلة).

١٤ - وعندما تعالج لوائح الاشتراء هذه المسائل، يجب عليها أن تحدد أنواع الاشتراء التي يجوز فيها للجهة المشترية أو يتعيّن عليها أن تتخذ تدابير وتفرض متطلبات من أجل حماية المعلومات السريّة. وعلاوة على ذلك يجب أن تتناول لوائح الاشتراء، في جملة أمور، ما يلي:

(6) الفقرات ٩-٢٧ من الجزء الأول، والفقرات ٢٦-٣٣ من مقدمة الفصل الأول، والفقرات ٧-١٣ من التعليق على المادة ١١.

(أ) التدابير التي يمكن اتخاذها. وتشمل الأمثلة على التدابير التي يمكن اللجوء إليها حماية بعض أجزاء السجل من الإفصاح، والإعفاءات من الإشعار العلني بالاشتراء وإرساء العقد، واستخدام الالتماس المباشر (انظر المواد ٧ (٣) (ب)، و٢٤، و٢٥ (٤)، و٣٥ (٢) والتعليق ذا الصلة)؛

(ب) المتطلبات التي قد تُفرض على الموردين والمقاولين والمقاولين من الباطن لحماية المعلومات السريّة، مثل بعض الطرائق والأدوات المتعلقة بنقل المعلومات (التشفير مثلاً) (انظر المواد ٧ (٣) (ب) و٢٤ (٤) والتعليق ذا الصلة).

جيم - المشتريات المنخفضة القيمة

١٥ - تُعفى المشتريات المنخفضة القيمة، بموجب المادة ٢٢ (٣) (ب)، من التطبيق الإلزامي لفترة التوقّف، وتُعفى تلك المشتريات، بموجب المادة ٢٣ (٢)، من شرط الإشعار العلني بإرساء العقد. (يتضمن الفصل الثاني أيضاً عتبة عليا لاستخدام طلب عروض الأسعار بموجب المادة ٢٩ (٢).) وفي جميع هذه الحالات، يحيل القانون النموذجي إلى لوائح الاشتراء مهمة تعيين الحدّ الذي سينطبق. ويعزى ذلك إلى أنه من غير الممكن للقانون النموذجي أن يحدد عتبة واحدة للمشتريات المنخفضة القيمة تناسب جميع الدول المشتريّة، كما قد تتغيّر العتبات المناسبة لكل دولة عند حدوث تضخّم أو تغيّر في ظروف اقتصادية أخرى. وتقع على كاهل الهيئة التي تصدر لوائح الاشتراء مسؤولية النظر في تحديد القيمة أو القيم المناسبة لجميع تلك العتبات.

١٦ - وفي الأمثلة الأخرى التي توجد بها إشارات إلى مشتريات منخفضة القيمة، لا يشترط القانون النموذجي تحديد عتبات صريحة في لوائح الاشتراء. فعلى سبيل المثال، لا يُشترط نشر الدعوات لإجراءات التأهيل الأولي والمناقصة نشرًا دولياً عندما تقرر الجهة المشتريّة أنه، نظراً لانخفاض قيمة الشيء موضوع الاشتراء، فإنّ الموردين أو المقاولين المحليين وحدهم سوف يكونون معنيين بتقديم عروض (المادتان ١٨ (٢) و٣٣ (٤)). وعلاوة على ذلك، يعود أحد الأسباب المسوغة لاستخدام نوع واحد من المناقصة المحدودة والالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات إلى عدم تناسب الوقت والتكلفة اللازمين لدراسة وتقييم عدد كبير من العروض مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء (انظر المادتين ٢٩ (١) (ب) و٣٥ (٢) (ب) والتعليق ذا الصلة).

١٧ - وينبغي للجهة أو الهيئة التي تصدر لوائح الاشتراء أن تنظر في النهج المناسب اتباعه حيال ما يعامل بوصفه مشتريات "منخفضة القيمة"، وخصوصاً ما إذا كان يمكن، أو ينبغي، أن يكون هناك مبلغ واحد تعامل المشتريات دونه باعتبارها منخفضة القيمة. فعلى سبيل المثال، إذا ثبتت

لوائح الاشتراء عتبة واحدة لجميع الحالات التي يشير فيها قانون الاشتراء إلى عتبة منخفضة القيمة (بما فيها الحد الأعلى لاستخدام طلب عروض الأسعار)، وَجَبَ تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك القيمة على جميع حالات الإشارة إلى "المشتريات المنخفضة القيمة" في القانون (حتى تلك التي لا تتضمن إشارات صريحة إلى عتبة منخفضة القيمة، كما هو موضح أعلاه)، أو ما إذا كانت الظروف هي التي تُبيِّن أنَّ من المناسب استخدام عتبات ومبالغ مختلفة.

دال- الرسوم المفروضة على المشاركة في إجراءات الاشتراء

١٨- كما أشير إليه في الدليل،⁽⁷⁾ الوضع المثالي هو ألا تُفرض أيُّ رسوم على الوصول إلى نظم اتصالات الجهة المشترية ولا على استخدام تلك النظم. ولذا ينبغي أن تثني لوائح الاشتراء عن فرض تلك الرسوم حتى لا تكون عاملاً مشبطاً عن المشاركة في إجراءات الاشتراء، على نحو يخالف مبادئ القانون النموذجي وأهدافه. وعندما يتقرر فرض رسوم على استخدام نظام الاتصالات، ينبغي أن تشترط لوائح الاشتراء أن يكون الرسم شفافاً ومبرراً ومعقولاً ومتناسباً وخالياً من أيِّ تمييز أو تقييد فيما يخص الوصول إلى إجراءات الاشتراء. ويجوز أن تشترط لوائح الاشتراء نشر مبلغ الرسم المنطبق ومبررات فرضه، وأن تذكر أنه مجرد ترتيب مؤقت يُطبَّق (مثلاً لحين استرجاع تكاليف استحداث نظام الاتصالات الجديد).

١٩- والمسألة ذات الصلة هي فرض رسوم لقاء الحصول على وثائق التأهيل الأولى و/أو وثائق الالتماس. وعندما يُفرض سعر لقاء الحصول على تلك الوثائق، يجب أن تحتوي لوائح الاشتراء على أحكام تحول دون تقاضي الجهة المشترية مبالغ مفرطة الارتفاع مقابل الحصول على تلك الوثائق. ويمكنها أن تفعل ذلك من خلال اشتراط أن يكون السعر المقرر تقاضيه مقابل الوثائق يهدف إلى تمكين الجهة المشترية من استرجاع التكاليف المتكبَّدة بالفعل في توفير الوثائق، على سبيل المثال، من خلال طبعها وإرسالها بالبريد. وينبغي أن تبين لوائح الاشتراء ما لا يجب السعي إلى استرجاعه عن طريق السعر المتقاضى لقاء الوثائق، مثل تكاليف إعداد تلك الوثائق (بما في ذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف الإعلان).

هاء- المسائل المتعلقة بالاستعانة بجهات خارجية والاشتراء المركزي

٢٠- ينبغي أن تعالج لوائح الاشتراء تدابير وضع نظام الاشتراء واستخدامه التي قد يكون لها تأثير تمييزي وغير ذلك من العواقب غير المستحسنة. فالنهج المتبناة إزاء وضع نظام الاشتراء

(7) الفقرة ١٢ من التعليق على المادة ٧.

واستخدامه، مثل أي إشراك لأطراف ثالثة في وضع نظام الاتصال واستخدام النظم الحصرية، يكون لها تأثير مباشر على مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء. كما أنها تؤثر على ما يتخذ من قرارات على نطاق نظام الاشتراء من قبيل فرض رسوم على استخدام نظام الاشتراء وكذلك قرارات الجهات المشترية بشأن استراتيجياتها الاشترائية عموماً وفي فرادى عمليات الاشتراء.

٢١- ويجب أن تعالج لوائح الاشتراء تحديداً مسائل الاستعانة بالجهات الخارجية في أداء وظائف الاشتراء، وخصوصاً مخاطر حدوث تضارب في المصالح بين المؤسسات إذا دُفعت مستحقات مقدّمي تكنولوجيا المعلومات والخدمات من الأطراف الثالثة على أساس كل حالة استعانة بهم من أجل صيانة وتشغيل منصات الاشتراء الإلكتروني، مثل المناقصات الإلكترونية أو الاتفاقات الإطارية المفتوحة، وتأثير الأطراف الخارجية على استراتيجيات الاشتراء، ومشاكل بناء المهارات والخبرات الكافية والاحتفاظ بها لدى الجهة المشترية، والمطلوبة لجملة أمور، منها الإشراف على أنشطة مقدّمي الخدمات من الأطراف الثالثة.

٢٢- وحيثما تقوم أجهزة شراء مركزية بدور الوكلاء لجهة مشترية واحدة أو أكثر ويُشجّع على الشراء المركزي حتى يتسنى تحقيق وفورات ضخمة، يجب أن تضمن لوائح الاشتراء أن تعمل تلك الترتيبات على نحو شفاف وفعال. وينبغي أن تضع لوائح الاشتراء تدابير لتقييم المزايا النسبية لذلك الشراء والتوحيد القياسي واستيعاب مختلف احتياجات فرادى المشترين وعلى نطاق جميع قطاعات سوق المشتريات الحكومية. وينبغي لها أن تعالج مسائل تضارب المصالح بين المؤسسات (قد تكون لجهات الشراء المركزية مصلحة في زيادة مكاسبها من الرسوم من خلال الإبقاء على الأسعار مرتفعة وتشجيع مشتريات تتجاوز احتياجات الجهة المشترية). وحيثما تخطط جهة الشراء المركزية لعمليات اشتراء مقبلة، يجب أن تدعو لوائح الاشتراء إلى تفاعل أوثق مع الهيئة التي يوجد بها المستخدمون النهائيون المحتملون قبل بدء الإجراء بما يسمح باتخاذ قرار أفضل بشأن المدى المناسب لتوحيد واستيعاب الاحتياجات المتباينة (إنّ لجودة المعلومات الواردة من المستخدمين النهائيين أهمية حاسمة. فقد لا تكون احتياجات فرادى الوزارات أو الوكالات متطابقة، مما يفضي إلى حصول البعض على مردود أفضل للنقود مما يحصل عليه الآخرون إذا وُحّدت تلك الاحتياجات دون تحليل كاف).

ثالثاً- المواضيع التي ينبغي تناولها في لوائح الاشتراء في سياق مواد محددة في الفصل الأول من القانون النموذجي (أحكام عامة) ، حسب ترتيب المواد

المادة ٥- نشر النصوص القانونية

١- يجب أن تحدد لوائح الاشتراء طريقة وواسطة نشر النصوص القانونية المشمولة بالفقرة (١) من المادة ٥ أو أن تشير إلى مصادر قانونية تتناول علانية القوانين واللوائح التنظيمية وغيرها من التشريعات العامة. فإذا تقرر تحديد الطريقة والواسطة في لوائح الاشتراء، وجب أيضاً على تلك اللوائح أن تكفل ما يلي:

(أ) النص على واسطة أو طريقة مركزية للنشر في مكان عمومي ومتاح بسهولة وعلى نطاق واسع (الجريدة الرسمية أو ما يعادلها)؛

(ب) النص على أن المعلومات المنشورة في واسطة مركزية وحيدة يجب أن تكون موثوقة وذات حجّية ولها أولوية على المعلومات التي قد تُنشر في وسائط إعلامية أخرى. كما يجب أن تظل تلك المعلومات قابلة للقراءة والفهم والتفسير والحفظ؛

(ج) وضع قواعد تحدّد علاقة تلك الواسطة المركزية الوحيدة بوسائط إعلامية أخرى قد تُنشر فيها تلك المعلومات، والنص على قواعد النشر في الوسائط الإعلامية الرسمية الأخرى (على سبيل المثال، حظر النشر في وسائط إعلامية مختلفة قبل نشر المعلومات في الواسطة المركزية، واشتراط أن تحتوي نفس المعلومات المنشورة في الوسائط المختلفة على البيانات نفسها)؛

(د) معالجة موضوع الرسوم (جاء في القسم الثاني-دال أعلاه، أن الوضع المثالي هو ألا تُفرض أيُّ رسوم نظير الاطلاع على القوانين واللوائح وسائر النصوص القانونية التي تُطبّق عموماً فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بقانون الاشتراء، وكل ما يُدخّل عليها من تعديلات).

٢- ويجب أن تنص لوائح الاشتراء كذلك على ما يستتبعه شرطاً "تيسير اطلاع الجمهور" و"الصون المنهجي". ومن الناحية العملية، فإن شرط "تيسير اطلاع الجمهور" على المعلومات يعني ضرورة أن تكون المعلومات قابلة للوصول إليها وقراءتها دون الحاجة إلى طلب الاطلاع عليها. ويوحي ذلك بتصرفات استباقية من جانب السلطات المعيّنة في الدولة (مثل النشر في الوسائط الإعلامية الرسمية) لضمان أن تصل المعلومات المقصودة إلى الجمهور. وشرط "الصون

المنهجي " يعني أنّ السلطة المعيّنة في الدولة يجب أن تضمن أن المعلومات محدّثة بالفعل، وبالتالي موثوقة: ولا بد من توثيق الطريقة نفسها التي يُستوفى بها هذا الالتزام بحيث يمكن رصد الامتثال.

٣- وإذا رغبت الدولة المشترعة في تشجيع نشر نصوص أخرى ذات صلة ولها استخدامهما العملي وأهميتها لدى الموردّين والمقاولين (مثل المبادئ التوجيهية أو الأدلة الخاصة بالاشتراء ووثائق أخرى تقدّم معلومات عن جوانب هامة من الممارسات والإجراءات الوطنية المتّبعة في مجال الاشتراء، وقد تؤثر في الحقوق والالتزامات العامة للموردّين والمقاولين)، ينبغي أن تحدد لوائح الاشتراء النصوص الإضافية وشروط النشر التي ينبغي أن تنطبق عليها.

٤- يجب أن تحدد لوائح الاشتراء ماهيّة الهيئات الحكومية المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها هذه المادة ما لم يُتناول ذلك في أحكام أخرى من قانون الدولة المشترعة.

المادة ٦- الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب

١- ينبغي أن تتناول لوائح الاشتراء المحتوى المستصوب للمعلومات المراد نشرها بمقتضى هذه المادة. ويشير الدليل في هذا الصدد إلى أن إتاحة معلومات وفيرة أو غير ذات صلة أو مضللة، بدلا من معلومات مخطّط لها بعناية ومفيدة وذات صلة، قد يقوّض الهدف من نشر هذا النوع من المعلومات.⁽⁸⁾ ومن الأمثلة على المعلومات الواجب إدراجها: الإطار الزمني الذي ينبغي أن تشمل المعلومات ذات الصلة بالاشتراء المخطّط له، والذي قد يكون نصف سنة أو سنة واحدة أو فترة أخرى؛ ومحتوى إشعار مسبق بعملية اشتراء ممكنة في المستقبل؛ والفرق بين هذا النوع من الإشعارات وأنواع أخرى من الإشعارات المسبقة بالاشتراء، مثل الإشعار الذي يلتمس إبداء الاهتمام والذي يُنشر عادة في سياق إجراءات طلب الاقتراحات أو الإشعار المسبق بالاشتراء المطلوب في معظم حالات الالتماس المباشر بمقتضى المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون النموذجي.

٢- وينبغي أن تتناول لوائح الاشتراء كذلك شروطا أخرى للنشر، مثل مكان ووسيلة نشر المعلومات، مع مراعاة المسائل المؤكدة على أهميتها من أجل لوائح الاشتراء بمقتضى المادة ٥ أعلاه.

٣- وتماشيا مع ما هو مذكور في الدليل بشأن هذه النقطة،⁽⁹⁾ ينبغي أن تتفادى لوائح الاشتراء فرض اشتراط لنشر هذا النوع من المعلومات. وينبغي للوائح الاشتراء بدلا من ذلك أن

(8) الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦.

(9) الفقرة ٧ من التعليق على المادة ٦.

تنص على أنّ القاعدة العامة المتعلقة بنشر هذا النوع من المعلومات ما لم تكن هناك اعتبارات تشير إلى عكس ذلك، هي: أن يُترك للجهة المشتريّة أن تقرّر، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان ينبغي نشر مثل هذه المعلومات.

٤ - وقد توفّر لوائح الاشتراء حوافز لنشر تلك المعلومات، كإتاحة إمكانية تقصير مهلة تقديم العطاءات في عمليات الاشتراء المعلن عنها مسبقاً. ويمكن أن تشير لوائح الاشتراء أيضاً إلى الحالات التي يكون فيها نشر هذه المعلومات مستصوباً على وجه الخصوص، وذلك عندما يكون من المتوقّع مثلاً اشتراء إنشاءات معقّدة أو عندما تتجاوز قيمة الاشتراء حدّاً معيّناً.

المادة ٧ - الاتصالات في مجال الاشتراء

١ - ينبغي للوائح الاشتراء أن تشرح الفكرتين اللتين تعبّر عنهما عبارتا "الشائع استخدامها" و"كاملة ومتزامنة" الواردتان في اشتراطات هذه المادة بضرورة أن تكون وسائل الاتصال شائعة الاستخدام لدى الموردّين أو المقاولين المعيّنين (بحيث تتيح مثلاً إمكانية الربط الشبكي فيما بينها واستخدامها استخداماً تبادلياً على نحو فعال) وأن تكون وسائل الاتصال المستخدمة في الاجتماعات، إضافة إلى ذلك، قادرة على ضمان المشاركة الكاملة والمتزامنة في الاجتماعات، أي القدرة على متابعة جميع وقائع الاجتماع والتفاعل الآني مع سائر المشاركين عند الاقتضاء (انظر المادة ٧ (٤)). ويجب أن تتناول لوائح الاشتراء خصائص وسائل الاتصال التي يمكن للجهة المشتريّة أن تستخدمها في أنواع معيّنة من الاشتراء لاستيفاء تلك الاشتراطات. وبدلاً من ذلك يجوز أن تبين لوائح الاشتراء، بالأمثلة والإشارات العملية، أيّ الحلول التكنولوجية القائمة في الدولة المشترعة في وقت معيّن يلي تلك الاشتراطات وكيفية ذلك. ويتمثل نهج آخر في أن تشترط لوائح الاشتراء، حيثما تقرّر الجهة المشتريّة استخدام وسائل الاتصال غير الورقية، استخدام وسائل اتصال محددة تلبّي اشتراطات القانون النموذجي هذه، في ضوء الأوضاع السائدة في الدولة المشترعة في أي مرحلة زمنية معيّنة.

٢ - وينبغي أن ترسي لوائح الاشتراء قواعد واضحة فيما يخصّ الاشتراطات ذات الصلة بـ"الكتابة" و"التوقيع" و"الموثوقية" و"الأمن" و"السلامة" و"السريّة" فيما يخصّ العروض، وأن تستحدث، عند الضرورة، وسائل مكافئة وظيفياً لما هو متّبع من أجل البيئة غير الورقية. كما ينبغي لها أن تتناول الحلول القانونية الهادفة إلى تحقيق الدرجة الكافية من قابلية الاستخدام والموثوقية وإمكانية التتبّع والتحقّق من المعلومات المنشأة في إجراءات الاشتراء وضمان موثوقية تلك المعلومات وسلامتها وسريّتها حسب الاقتضاء. وينبغي الحرص على عدم ربط الاشتراطات القانونية بحالة تطور تقني معيّنة، وعلى عدم فرض تدابير أمنية أشدّ مما هو مطبّق

على نحو آخر في البيئة الورقية؛ لأنّ تلك التدابير يمكن أن تثني الموردين أو المقاولين عن المشاركة في الاشتراء غير الورقي.

٣- ومن المسائل المحددة الأخرى التي ينبغي تناولها في لوائح الاشتراء: (أ) نطاق الاستثناءات في الفقرة (٢) من هذه المادة من اشتراط الشكل والتنفيذ العملي للأحكام؛ و(ب) المسائل الناشئة عن استخدام أكثر من شكل ووسيلة للاتصال في أيّ إجراءات اشتراء معيّنة.

٤- وكما يلاحظ الدليل،⁽¹⁰⁾ هناك جوانب أخرى وفروع قانونية ذات صلة ترتبط بالمادة ٧، وخصوصا ما يتعلق منها بالتجارة الإلكترونية وإدارة السجلات والإجراءات القضائية والتنافس وحماية البيانات والسريّة والملكية الفكرية وحقوق المؤلف. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يجري تناول عولية إجراءات الاشتراء باعتبارها جزءا من إطار شامل لشؤون الإدارة الرشيدة يتناول شؤون العاملين والمسائل التنظيمية والإدارية لدى الجهة المشترية وفي القطاع العام بأسره.

المادة ٨- مشاركة الموردين أو المقاولين

١- يجب أن تبين لوائح الاشتراء أو أحكام أخرى من قانون الدولة المشترعة الأحوال الاستثنائية التي يجوز فيها للدولة المشترعة أن تحدّ من مشاركة فئات معينة من الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء.

٢- وكما هو ملاحظ في الدليل،⁽¹¹⁾ يجوز في حالات مختلفة اتخاذ قرار بفرض قيود على المشاركة في إجراءات الاشتراء. وقد ينشأ هذا الموقف بسبب السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة (مثل برامج التخصيص لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة أو لصالح الكيانات الآتية من مناطق مغبونة) كما أشير إليه في القسم الثاني-ألف أعلاه. وهناك مسائل أخرى تهمّ الدولة، مثل السلامة والأمن، قد تسوّغ تقييد المشاركة، على سبيل المثال بسبب تنفيذ نظم العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومن ثمّ لا يؤدي تطبيق هذه المادة بالضرورة إلى الحدّ من المشاركة على أساس الجنسية (كما هي الحال بالنسبة إلى الاشتراء المحلي). وينبغي أن تتناول لوائح الاشتراء الطائفة المتنوعة من الحالات التي يراد أن تشملها هذه المادة كما هو مبين في الدليل.

(10) الفقرة ١٣ من التعليق على المادة ٧.

(11) الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٨.

٣- وكما يلاحظ بمزيد من الاستفاضة في الدليل،⁽¹²⁾ يجب على الدولة المشتري، لدى وضع سياسات تنطوي على تدابير استثنائية بمقتضى المادة ٨، أن تنظر في عواقب تلك السياسات في ضوء الالتزامات الدولية للدولة، مع مراعاة أن أي تقييد لمشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء ينطوي على مخاطر انتهاك التزامات الدول بالتجارة الحرة بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي.⁽¹³⁾

٤- ويجوز أن تنص لوائح الاشتراء على عينة من إعلان تصدره الجهة المشتري بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة. وقد تحدد أيضا الإطار الزمني الذي يتعين ضمنه على الجهة المشتري أن تقدّم لأي شخص، عند طلبه، أسباب حدّها من مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، كما هو مطلوب بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة.

٥- وفي سياق الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة، يجوز أن تفرض لوائح الاشتراء على الجهة المشتري اشتراطا بأن تدعم الأسباب والظروف التي استندت إليها في اتخاذ قرارها بالحدّ من المشاركة بمسوّغات قانونية.

المادة ٩- مؤهلات الموردّين أو المقاولين

١- يجب أن تحدد لوائح الاشتراء، ما لم تقم بذلك أحكام أخرى من قانون الدولة المشتري، ما هو سارٍ من معايير أخلاقية ومعايير أخرى ملائمة ووجيهة في الظروف التي تكتنف مختلف أنواع الاشتراء (انظر الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة).

٢- كما ينبغي أن تحدد الأدلة المستندة الملائمة أو المعلومات الأخرى التي تطلبها الجهة المشتري من أجل التحقق من مؤهلات الموردّين أو المقاولين (انظر الفقرة (٣) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة). وتلك الأدلة المستندة قد تشمل تقارير سنوية مراجعة (لإثبات الموارد المالية)، وكشوفات المخزون من المعدات وغيرها من المرافق المادية، وتراخيص ممارسة أنواع معيّنة من الأنشطة، وشهادات الامتثال للمعايير المنطبقة وتأكيد الوضع القانوني.

(12) الفقرة ٧ من التعليق على المادة ٨.

(13) الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي في إطار منظمة التجارة العالمية، الذي تم التفاوض عليه بالتوازي مع جولة أوروغواي في عام ١٩٩٤، والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، توصل المتفاوضون إلى اتفاق بشأن نتائج إعادة التفاوض على الاتفاق. وجرى التأكيد على هذا القرار السياسي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ من خلال الاعتماد الرسمي للقرار بشأن نتائج المفاوضات بمقتضى الفقرة ٧ من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي (GPA/113). والنصان كلاهما متاحان في الرابط www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm.

٣- ويجوز أيضا للوائح الاشتراء أن تأذن تحديدا بإعلان ذاتي من الموردّين أو المقاولين بكونهم مؤهلين للمشاركة في إجراءات الاشتراء المعيّنة. وفي تلك الحالة ينبغي أن تحدد لوائح الاشتراء الحالات التي يكون فيها ذلك الإعلان الذاتي كافيا. فعلى سبيل المثال، قد يكفي الاعتماد على هذا النوع من الإعلانات عند فتح المناقصات الإلكترونية البسيطة القائمة في حدّ ذاتها ما دام ارتقي أنّ التحقّق الواجب من امتثال الموردّ أو المقاول الفائز لمعايير التأهيل المنطبقة سوف يتمّ بعد المناقصة.

٤- وفي بعض الولايات القضائية تُردّ متطلبات التأهيل المعيارية في لوائح الاشتراء، وقد تكتفي وثائق التأهيل الأولي/الاختيار الأولي/الالتماس بالإحالة إلى تلك اللوائح. ولأسباب تتعلق بالشفافية والمعاملة المنصفة والمتساوية والعادلة، فإنّ القانون النموذجي يقضي بإيراد جميع المتطلّبات في الوثائق ذات الصلة (انظر الفقرة ٤ من هذه المادة والتعليق ذا الصلة)؛ إلا أنّ الأهداف ذات الصلة بالسياسات المنصوص عليها في الفقرة (٤) قد تُستوفى متى أشارت الوثائق إلى متطلّبات التأهيل في مصادر قانونية شفافة ومتاحة ببسر (كتلك المتاحة باستخدام الوصلات التشعّبية). ويجب أن تأذن لوائح الاشتراء بهذا التوجه إذا كان مناسبا في الدولة المشترعة.

٥- ويجب أن تأذن لوائح الاشتراء باستخدام أي معايير أو اشتراطات أو إجراءات تأهيل غير مبرّرة موضوعيا وتمثّل تمييزاً تجاه الموردّين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو أن تشترط ذلك الاستخدام، لكي يتسنى للجهة المشترية أن تستخدم تلك المعايير أو الاشتراطات أو الإجراءات في التحقّق من مؤهلات الموردّين أو المقاولين (انظر الفقرة ٦) من هذه المادة بالاقتران مع المادة ٨ (انظر أعلاه فيما يخص هذه الأخيرة) والتعليق ذا الصلة). كما يمكن أن تقدّم أمثلة على اشتراطات أخرى تفرضها الجهة المشترية عمليا قد تفضي، عمدا أو بغير قصد، إلى تشويه أو تقييد مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، مما يقتضي تفاديها.

٦- ويجوز أن تقدّم لوائح الاشتراء أمثلة على معلومات غير دقيقة جوهريا أو منقوصة جوهريا تتيح للجهة المشترية أن تُسقط أهلية الموردّ أو المقاول الذي يقدّم تلك المعلومات (انظر الفقرة (٨) (ب) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة).

٧- ويجوز للوائح الاشتراء أن تقيّد تطبيق الفقرة (٨) (د) من خلال النص على أنه في معظم عمليات الاشتراء (ربما باستثناء العمليات المعقّدة التي تستغرق وقتاً طويلاً وتجرى على مراحل متعددة) لا تكون معاودة التأكيد، في مرحلة لاحقة من إجراءات الاشتراء، على مؤهلات

الموردين أو المقاولين الذين اجتازوا التأهيل الأولي واجبةً سوى فيما يخص المورد أو المقاول صاحب العطاء الفائز (انظر الفقرة (٨) (د) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة).

٨- وترتبط فروع أخرى من القانون بتنفيذ المادة ٩، خصوصاً ما يتعلق منها بالإعسار وفرض الضرائب والتصديق القانوني وكذلك قانون الشركات والقانون الجنائي. وقد ينطوي الامتثال للمعايير الأخرى المنطبقة في الدول المشترعة المشار إليها في الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة على تصاريح أمنية واعتبارات بيئية ومعايير تتعلق بقانون العمل الدولي وحقوق الإنسان ومسائل تخص الاستدامة، لا تندرج داخل إطار قانون الاشتراء. ولذلك، لا بد من ضمان الاتساق بين لوائح الاشتراء واللوائح التي قد توجد في تلك الفروع الأخرى من القانون.

المادة ١٠ - قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري

١- يجب أن تحدد لوائح الاشتراء الحالات التي لا يمكن فيها تقديم وصف مفصّل للشيء موضوع الاشتراء في بداية إجراءات الاشتراء ولذا يُسمح للجهة المشترية بأن تقدم اشتراطات دنيا بدلاً من ذلك (على سبيل المثال، في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار وإجراءات الاتفاق الإطاري (انظر الفقرة (١) (ب) والتعليق ذا الصلة).

٢- ويجب أن تأذن لوائح الاشتراء باستخدام أي معايير أو اشتراطات أو إجراءات يمكن أن تقيّد مشاركة المورد أو المقاولين في إجراءات الاشتراء أو سبل وصولهم إليها، أو أن تشترط ذلك الاستخدام، لكي يتسنى للجهة المشترية أن تستخدم تلك المعايير أو الاشتراطات أو الإجراءات في وصف الشيء موضوع الاشتراء و/أو فحص العروض (انظر الفقرة (٢) من هذه المادة بالاقتران مع المادة ٨ (انظر أعلاه فيما يخص هذه الأخيرة) والتعليق ذا الصلة). كما يمكن أن تقدّم أمثلة على اشتراطات أخرى تفرضها الجهة المشترية عملياً قد تُفضي، عمداً أو بغير قصد، إلى تشويه أو تقييد مشاركة المورد أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، مما يقتضي تفاديها.

٣- وقد يكون من المفيد أن تناقش لوائح الاشتراء مدى الصلاحية التقديرية الممنوحة للجهة المشترية لاستخدام علامة تجارية أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيّن أو مُنتج معيّن، في وصف الشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرة (٤) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة). وينبغي لها: (أ) معالجة الظروف الضيقة جداً الموصوفة في الفقرة (٤) من هذه المادة التي تأذن بذلك الاستخدام (حيث لا توجد طريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف

خصائص الشيء موضوع الاشتراء؛ و(ب) الدعوة إلى وصف مستند إلى المخرجات كقاعدة عامة؛ و(ج) التأكيد على الحاجة لوصف السمات البارزة للشيء المطلوب حيث يلزم استخدام الوصف المستند إلى المدخلات؛ و(د) اشتراط إدراج عبارة "أو ما يعادل ذلك" في وصف الشيء موضوع الاشتراء حيث تكون الإشارة إلى علامة تجارية معيّنة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيّن أمراً لا يمكن تفاديه أو أمراً مستصوباً من أجل تحسين فهم الموردّين أو المقاولين لاحتياجات الجهة المشترية. وكما يلاحظ الدليل حيثما يوجد معيار صناعة مستخدم عموماً (يمكن تجسيده في مصطلحات تجارية موحدة) من شأن السماح باستخدام اسم تجاري أو علامة تجارية عوضاً عن وصف تقني مفرط الطول أن يحسّن فهم الموردّين أو المقاولين لاحتياجات الجهة المشترية. ولكن في هذه الحالة، يكون رصد مدى استعداد الجهة المشترية لقبول مكافئات للشيء الموصوف ضمانة ضرورية، ويلزم في هذا الصدد وضع إرشادات توضح كيف يمكن للموردّين أو المقاولين أن يثبتوا هذا التكافؤ، ويلزم توخي الموضوعية في هذا الصدد.⁽¹⁴⁾ ولذا ينبغي أن تتناول لوائح الاشتراء سبل إثبات وتقييم التكافؤ وأن تشترط على الجهة المشترية أن تقبل المكافئات.

٤ - وتحدد لوائح الاشتراء السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة التي تستخدمها الجهة المشترية في صياغة وصف الشيء موضوع الاشتراء أو تشير تلك اللوائح إلى المصدر الذي يمكن أن توجد به تلك السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة. وينطبق الأمر نفسه على المصطلحات التجارية الموحدة والشروط الموحدة التي تستخدمها الجهة المشترية في صياغة أحكام وشروط الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري وفي صياغة سائر الجوانب ذات الصلة من مختلف وثائق الاشتراء: ينبغي أن تبين في لوائح الاشتراء أو أن تشير تلك اللوائح إلى المصدر الذي يمكن أن توجد به (انظر الفقرة ٥) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة).

المادة ١١ - قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته

١ - يجوز للوائح الاشتراء أن تتوسع في القائمة الإيضاحية بمعايير التقييم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أو أن تفصلها. بيد أنه ينبغي لها أن تتفادى وضع قائمة شاملة بتلك المعايير أو أن تشترط استخدام معيار معين أو مجموعة من المعايير، عدا السعر، على اعتبار أن معايير التقييم لن تُطبق بكاملها في الأحوال كافة وأنّ من غير الممكن سرد قائمة جامعة بمعايير

(14) الفقرة ٥ من التعليق على المادة ١٠.

التقييم لكل أنواع الاشتراء بغض النظر عن مدى الشمولية المتوخاة في صياغتها. ويقوم نَحج القانون النموذجي، كما هو مذكور في الدليل، على أن الجهة المشترية يمكنها أن تطبّق معايير تقييم حتى وإن لم تندرج ضمن الفئات العريضة المسرودة في الفقرة (٢) ما دامت معايير التقييم مستوفية للشرط المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة - ألا وهو وجوب أن تتعلق بالشيء موضوع الاشتراء.⁽¹⁵⁾ ومع ذلك يجوز للوائح الاشتراء أن تدعو إلى قيام السلطات المعيّنة بإصدار قواعد و/أو إرشادات لمساعدة الجهات المشترية على تصميم معايير تقييم مناسبة ووجيهة.

٢- وينبغي للوائح الاشتراء أن تتناول الحالات التي يجدر فيها تقييم خبرة المورد أو المقاول ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرة (٢) (ج) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة). وينطبق ذلك عادة على إجراءات طلب الاقتراحات نظراً لأنّ العادة جرت على استخدام هذه الأخيرة من أجل اشتراء "خدمات من النوع الفكري" (مثل الخدمات المعمارية والقانونية والطبية والهندسية). وفي هذا النوع من الاشتراء، لا تُعدّ التكلفة معياراً تقييميا مهماً. وبدلاً من ذلك ينصب التركيز على خبرة مقدّم الخدمات وموثوقيته من أجل أداء التكليف المحدد، وجودة فهم المهمة قيد النظر والمنهجية المقترحة، ومؤهلات الموظفين الرئيسيين الذين يقدمون الخدمة وكفاءتهم المهنية والإدارية، ونقل المعرفة، إذ كان نقلها ذا صلة بالاشتراء أو كان جزءاً محدداً من شروط الاشتراء وأحكامه ومدى مشاركة المواطنين ضمن الموظفين الرئيسيين في أداء الخدمات، عند الاقتضاء.

٣- وينبغي للوائح الاشتراء أن توضح أن معايير التقييم هذه يمكن أن يؤخذ بها، إلى جانب حد أدنى من متطلبات المهارات والخبرات، على أنّها معايير للتأهيل بمقتضى المادة ٩. ومع أنّ الجهة المشترية تتمتع بمقتضى أحكام المادة ٩ بصلاحيّة رفض الاقتراحات المقدّمة من موردين أو مقاولين غير مستوفين لحد أدنى فيما يخص المهارات والخبرات، يتعيّن على الجهة المشترية تقييم مهارات وخبرات الموردين أو المقاولين المؤهلين المسموح لهم بالمشاركة في مرحلة الحوار: بمقدور الجهة المشترية أن تقارن مثلاً الخبرة اللازمة لأحد مقدّم الخدمات بخبرات الآخرين، وبناء على هذه المقارنة، قد تشعر الجهة المشترية بقدر أكبر أو أقل من الثقة في قدرة مورد أو مقاول معيّن على تنفيذ المشروع مقارنةً بغيره. ولذلك ينبغي للوائح الاشتراء أن تشرح استخدام هذه المعايير كمعايير دنيا في التحقق من مؤهلات الموردين أو المقاولين بمقتضى المادة ٩ من القانون

(15) الفقرة ٣ من التعليق على المادة ١١.

النموذجي واستخدام هذه المعايير بمقتضى المادتين ١١ و ٤٩ مما يفرضي إلى تقييم هذه المعايير من جانب الجهة المشتريّة على أساس تنافسي.

٤- ويجب أن تبين لوائح الاشتراء أي معايير استثنائية، ما لم تبينها أحكام أخرى من قانون الدول المشتريّة، يؤذن للجهة المشتريّة، أو يُشترط عليها، أن تراعيها لدى تقييم العروض، وهي معايير لن تتعلق عادة بالشيء موضوع الاشتراء ولذا لا يرحح أن يُسمح بها كمعايير تقييم بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة (انظر الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة. انظر أيضا الجزء الوارد تحت عنوان "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في مجال الاشتراء" في القسم الثاني-ألف أعلاه). ولدى تحديد تلك المعايير ينبغي تفادي الإشارات إلى الفئات العريضة، مثل الاعتبارات البيئية، نظرا لاحتمال وقوع تداخل مع المعايير المشمولة بالفقرة (٢) من هذه المادة. فعلى سبيل المثال تتصل المتطلبات البيئية الخاصة بإنتاج الشيء موضوع الاشتراء بذلك الشيء ويمكن بالتالي إدراجها كمعايير تقييم بموجب الفقرة (٢): ولا يلزم لذلك وجود ترخيص بموجب لوائح الاشتراء أو قوانين أخرى. وهناك اعتبارات بيئية أخرى أقل اتصالاً بالشيء موضوع الاشتراء لكن قد يلزم النظر فيها إذا اشترط قانون الدولة المشتريّة ذلك أو أذن به.

٥- وينبغي أن تنظّم لوائح الاشتراء أيضا الكيفية التي قد تُستخدم بها المعايير الواردة في الفقرة (٣) (أ) في فرادى عمليات الاشتراء لضمان تطبيقها على نحو موضوعي وشفاف. وبما أنّ المعايير البيئية على وجه الخصوص قد تؤدي إلى استبعاد الموردّين أو المقاولين الأجانب (حيثما تكون المعايير الوطنية، على سبيل المثال، أعلى من تلك السائدة في دول أخرى)، ينبغي للوائح الاشتراء أن تتناول استخدام المعايير البيئية، أو تدعو إلى إصدار توجيهات محددة بهذا الشأن، لضمان إمكانية أن تطبّق الجهات المشتريّة تلك المعايير دون التعرّض لإجراءات طعن تعجيلية.

٦- ويجب أن تأذن لوائح الاشتراء باستخدام أي هامش تفضيل يمكن تطبيقه لصالح الموردّين أو المقاولين المحليين، أو لصالح السلع المنتجة محليا، أو أيّ شكل آخر من أشكال التفضيل، أو أن تشترط ذلك الاستخدام، لدى تقييم العروض، ما لم تتناول هذا الموضوع أحكام أخرى من قانون الدول المشتريّة (انظر الفقرة (٣) (ب) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة). انظر أيضا في الجزء الوارد تحت عنوان "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في مجال الاشتراء" في القسم ثانياً-ألف أعلاه). وينبغي أن تضع لوائح الاشتراء معايير لتحديد الموردّ أو المقاول "المحلي" ولوصف السلع باعتبارها "منتجة محليا" (على سبيل المثال: كونها تحتوي على حدّ أدنى من المحتوى المحلي أو القيمة المضافة المحلية). وفي هذا الصدد، قد تساعد أحكام الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمقاصّة وبرامج الأسعار التفضيلية،

المتاحة كنداير انتقالية تفاوضية للبلدان النامية، الدول في فهم الكيفية التي يُطبَّق بها عمليا مفهوم الموردّين أو المقاولين "المحليين" و"المحتوى المحلي".

٧- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تثبّت لوائح الاشتراء مقدار هامش التفضيل الذي قد يختلف باختلاف الأشياء موضوع الاشتراء (سلف وإنشاءات وخدمات). كما يجب أن تنص على طريقة وقواعد لحساب وتطبيق هامش التفضيل. (تقدم مصادر مختلفة متاحة للعموم، بما فيها مصادر البنك الدولي، أمثلة على تطبيق هامش التفضيل عمليا.) ويمكن لطريقة الحساب والتطبيق المذكورة أن ترتقي تطبيق هامش تفضيلي للسعر أو لعوامل النوعية حصرا أو للترتيب العام للعرض المقدم عندما يكون منطبقا؛ وستود الدولة المشترعة أن تبت في كيفية تحقيق التوازن بين الاعتبارات المتعلقة بالنوعية وانتهاج السياسات الاجتماعية-الاقتصادية. وكما أشير إليه في الدليل،⁽¹⁶⁾ لا بد من النظر بعناية في التأثير التراكمي لتطبيق المعايير الاجتماعية-الاقتصادية وهوامش التفضيل ومخاطر الازدواجية غير المقصودة.

٨- ويجب أن تنص لوائح الاشتراء على قائمة إيضاحية بالحالات التي لا يكون فيها التعبير عن جميع معايير التقييم غير السعرية بقيمة نقدية عمليا أو مناسبة، كما في طلب الاقتراحات المقترن بجوار (المادة ٤٩ من القانون النموذجي). ويجب أن تبين لوائح الاشتراء أيضا سبل التحديد الكمي لمعايير التقييم غير السعرية بقيمة نقدية حيثما يمكن القيام بذلك عمليا. (انظر الفقرة (٤) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة.) كما ينبغي أن تتناول الحالات التي يجوز فيها للجهة المشترية أن تدرج معايير التقييم بحسب الترتيب التنازلي لأهميتها (انظر الفقرة (٥) (ج) من هذه المادة والتعليق ذا الصلة)، كما في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بجوار بمقتضى المادة ٤٩ من القانون النموذجي.

المادة ١٢ - قواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات

ينبغي أن تتوسّع لوائح الاشتراء في تناول القواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات. وينبغي لها أن توضح على وجه الخصوص الكيفية التي ينبغي أن تجمّع بها سلسلة من المشتريات المتكررة المنخفضة القيمة على مدى فترة زمنية معيّنة مراعاةً للعبث المطبقة. كما ينبغي أن تنص على ضمانات أساسية تحمي من التقسيم المصطنع للشيء موضوع الاشتراء، وذلك مثلا لغرض تسويق اللجوء إلى المناقصة المحدودة بناءً على السبب المذكور في المادة ٢٩ (١) (ب)، ألا وهو

(16) الفقرة ٩ من التعليق على المادة ١١.

أنَّ الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء.

المادة ١٣ - قواعد بشأن لغة الوثائق

١- في الدول التي تصدر فيها وثائق الالتماس كقاعدة عامة بلغتين أو أكثر ينبغي أن تتضمن لوائح الاشتراء قاعدة مؤداهها أنه ينبغي أن يكون المورد أو المقاول قادراً على أن يبيّن حقوقه والتزاماته على أساس أيّ من هاتين اللغتين أو من هذه اللغات، ما لم ينص على ذلك بالفعل قانون الاشتراء في الدولة المشترعة. وقد تُدعى الجهة المشترية كذلك إلى أن توضح في وثائق الالتماس تساوي حجّية هاتين اللغتين أو هذه اللغات جميعها، أو ما إذا كانت الأولوية لإحدى اللغات في حالات عدم الاتساق.

٢- وحيثما يُحتفظ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الأولى من هذه المادة، ينبغي أن تحدد لوائح الاشتراء الإعفاءات من القاعدة العامة بنشر الوثائق التي تصدرها الجهة المشترية في إجراءات الاشتراء بلغة تُستخدم عادةً في التجارة الدولية. وتشمل تلك الإعفاءات الظروف المشار إليها في المادة ٣٣ (٤): الاشتراء المحلي (انظر التعليق على المادة ٨) والمشتريات المنخفضة القيمة حيث يُحتمل، في نظر الجهة المشترية، أن يبدي الموردون والمقاولون المحليون وحثهم اهتماماً بتقديم عروض. (انظر القسم ثانياً-جيم من هذه الوثيقة للاطلاع على مناقشة المسائل التي ينبغي معالجتها في لوائح الاشتراء في سياق المشتريات المنخفضة القيمة.)

المادة ١٤ - قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل الأولى أو الاختيار الأولى أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها

١- يجوز للوائح الاشتراء أن تتناول العواقب القانونية التي قد تنشأ عن عدم امتثال المورد أو المقاولين إلى اشتراطات الجهة المشترية بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل الأولى أو الاختيار الأولى أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها (على سبيل المثال، يجب على الجهة المشترية أن تعيد العرض المقدم بعد الموعد المحدد أو الذي لا يمثل، على نحو آخر، للمتطلبات المنطبقة) (انظر على سبيل المثال المادة ٤٠ (٣) والتعليق عليها)).

٢- ويجب أن تشترط لوائح الاشتراء على الجهة المشترية أن تضمن تبيينه المورد أو المقاولين الذين قدّموا إليهم في البداية وثائق التأهل الأولى أو الاختيار الأولى أو الالتماس إلى أيّ تغييرات تطرأ على المعلومات المشمولة بهذه المادة (انظر الفقرة (٥) من هذه المادة والمادتين ١٥ (٢) و١٨ (٦) والتعليق عليها). وإذا كانت تلك الوثائق قد قدّمت إلى مجموعة غير

معروفة الهوية من الموردّين أو المقاولين (على سبيل المثال من خلال عملية تنزيل من موقع شبكي)، فيجب أن تشترط لوائح الاشتراء على الأقل ضرورة أن تظهر المعلومات بشأن التغييرات في المكان نفسه الذي أتيح فيه تنزيلها.

٣- وينبغي أن تحدّد لوائح الاشتراء مُدداً زمنيةً دنياً يتعيّن على الجهة المشترية السماح بها (وخصوصاً متى أملت التزاماتها الدولية ذلك) للموردّين أو المقاولين لإعداد طلباتهم وعروضهم. وهذه المدد الدنيا ينبغي أن تقرّر على ضوء كل طريقة اشتراء ووسيلة الاتصال المستخدمة وما إذا كان الاشتراء محلياً أو دولياً. ويجب أن تكون تلك المدد طويلة بما يكفي في عمليات الاشتراء الدولية والمعقدة بما يتيح وقتاً معقولاً أمام الموردّين أو المقاولين لإعداد طلباتهم وعروضهم. وتُترك للجهة المشترية صلاحية تحديد المدة النهائية في سياق كل عملية اشتراء مع مراعاة ظروف عملية الاشتراء المعنية، مثل درجة تعقّد عملية الاشتراء والمدى المتوقّع للتعاقد من الباطن والوقت الذي يستغرقه إرسال الطلبات أو العروض.

٤- وينبغي أن تتناول لوائح الاشتراء الحالات التي يصبح فيها تمديد الموعد النهائي المنصوص عليه في البداية إلزامياً بمقتضى القانون والحالات التي يكون فيها ذلك مسموحاً به ومستصوباً. وقد اشترط القانون النموذجي على الجهة المشترية تمديد الموعد النهائي: (أ) عندما تُرسل إيضاحات أو تعديلات أو محاضر اجتماعات عُقدت مع الموردّين أو المقاولين قبل فترة قصيرة من موعد التقديم النهائي؛ و(ب) حيثما يطرأ أيُّ تغيير على المعلومات بشأن الاشتراء المنشورة في البداية بما من شأنه أن تصبح تلك المعلومات غير دقيقة من الناحية الجوهرية (انظر المادة ١٥ (٣) والتعليق عليها). وفي حالات أخرى، يكون تمديد الموعد النهائي اختيارياً. وللحدّ من مخاطر تعسف الجهة المشترية في استخدام هذه الصلاحية التقديرية، ينبغي للوائح الاشتراء أن تضع بعض تدابير التحكم. فعلى سبيل المثال، في سياق الفقرة (٤) من هذه المادة، يمكن أن تعالج "الظروف الخارجة عن نطاق سيطرة [الموردّ أو المقاول]" التي من شأنها منع موردّ أو مقاول واحد أو أكثر من تقديم طلباتهم أو عروضهم في الوقت المحدّد، وكيفية إثبات تلك الظروف، والاستجابة المفترضة للجهة المشترية في مثل تلك الحالات. وبينما ينبغي المحافظة على المرونة، فإنّ تدابير التحكم الدنيا تلك سوف تساعد على الحدّ من مخاطر الحيازة.

٥- ويجوز أن تنص لوائح الاشتراء على استصواب تمديد الموعد النهائي بصورة خاصة في الحالات التي تواجه فيها الجهة المشترية مخاطر تحديات عديدة إذا لم تمدد الموعد النهائي، على سبيل المثال في حالات حدوث أعطال في نظام الاتصالات الخاص بالجهة المشترية. وينبغي أن تنظم لوائح الاشتراء جوانب أخرى للأعطال التي تصيب نظم الاتصالات وتوزيع المخاطر.

المادة ١٥ - إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها

- ١ - يجب أن تتناول لوائح الاشتراء تطبيق هذه المادة في الحالات التي تكون فيها وثائق الالتماس قد قُدمت إلى مجموعة غير معروفة الهوية من الموردين أو المقاولين (على سبيل المثال عن طريق تنزيل الوثائق من موقع شبكي متاح للاطلاع العام). وينبغي أن تحدد أن التزام الجهة المشترية بإبلاغ فرادى الموردين أو المقاولين بكل الإيضاحات والتعديلات المتعلقة بوثائق الالتماس ينطبق ما دامت هويتهم معروفة لها. أما حيثما لا تكون هويتهم معروفة، فيجب على الأقل بيان الإيضاحات والتعديلات في المكان الذي أتيح فيه التنزيل. ومن ثم يجب أن تكون لوائح الاشتراء واضحة من حيث ضرورة اتخاذ تدابير استباقية من جانب الجهة المشترية - السماح للموردين أو المقاولين بالاطلاع على الإيضاحات أو التعديلات بناءً على طلبهم لا يكفي: فلا سبيل أمام الموردين أو المقاولين لاكتشاف أن إيضاحاً قد قُدم أو تعديلاً قد أُدخل.
- ٢ - ويجب أن تدعو لوائح الاشتراء إلى أن تتخذ الجهة المشترية تدابير سريعة بمقتضى هذه المادة بحيث يمكن للموردين أو المقاولين أخذ الإيضاحات والتعديلات في الحسبان في توقيت يسبق الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٣ - كما يجب أن تتناول لوائح الاشتراء مفهوم أن تصبح المعلومات "غير دقيقة في جوهرها"، المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، وأن تفرّق بينه وبين مفهوم "التغيير الجوهرى" في عملية الاشتراء. فبينما يتطلب الأول نشر المعلومات المعدّلة في المكان نفسه الذي ظهرت فيه المعلومات الأصلية وتمديد الموعد النهائي لتقديم العروض، يتطلب الثاني إلغاء الإجراءات وبدء عملية اشتراء جديدة. والمفهومان كلاهما حدّيان. فإذا أصبحت المعلومات غير دقيقة بالدرجة الكافية نتيجة التغييرات التي طرأت عليها على نحو يمس بنزاهة التنافس وعملية الاشتراء، جاز للمرء القول بأن المعلومات أصبحت غير دقيقة في جوهرها. وإذا تأثر عدد الموردين أو المقاولين المحتملين من جراء تلك التغييرات (نتيجةً مثلاً لتغيير طريقة تقديم العروض من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية في مجتمعات لا تنتشر فيها وسائل الاتصال الإلكترونية)، قد يُستنتج أن "تغييراً جوهرياً" قد طرأ على عملية الاشتراء. كما يزداد بشدة احتمال حدوث "تغيير جوهرى" في الاشتراء عندما يترتب على الإيضاحات والتعديلات المتعلقة بوثائق الالتماس الأصلية حدوث تغيير كبير على الشيء موضوع الاشتراء بحيث لا تعود بعده الوثائق الأصلية قادرةً على إخطار الموردين أو المقاولين المرتقبين على نحو منصف بالمتطلبات الحقيقية للجهة المشترية.

٤ - وينبغي أن توضح لوائح الاشتراء، في سياق الفقرة (٤) من هذه المادة، أن الأحكام لا تمنع الجهة المشترية من أن تتناول في الاجتماع المعقود مع الموردّين أو المقاولين أي طلبات لإيضاح وثائق الالتماس تكون قد قدّمت إليها سواء قبل الاجتماع أو في أثناءه، وردودها على تلك الطلبات. وينطبق على تلك الطلبات الالتزام بالحفاظ على سرّية هوية مصدر الطلب.

المادة ١٦ - إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض

١ - ينبغي للوائح الاشتراء أن تفرّق بين هذه المادة والمادة السابقة: فبينما يكون الموردون أو المقاولون هم الذين يطلبون إيضاحات بمقتضى المادة السابقة، تكون الجهة المشترية هي التي تتطلب إيضاحات بمقتضى المادة الحالية. كما ينبغي أن توضح اللوائح اختلاف إجراء الإيضاحات في إطار هذه المادة عن المفاوضات (تحظر هذه المادة صراحة المفاوضات بين الجهة المشترية وأيّ مورّد أو مقاول بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو العروض باستثناء المقترحات المقدمة بمقتضى المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من القانون النموذجي (انظر الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة)).

٢ - وينبغي أن تتناول لوائح الاشتراء المراحل الزمنية التي قد تنشأ فيها الحاجة إلى إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو العروض في مختلف طرائق الاشتراء. كما ينبغي لها أن تحدد طرائق الاشتراء التي لا تنطبق عليها بعض أحكام هذه المادة. فعلى سبيل المثال تشترط الفقرة (٢) على الجهة المشترية أن تُصحّح أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة. بيد أنّ تلك الأحكام لا تنطبق على بعض طرائق الاشتراء، مثل طلب عروض الأسعار حيث يكون تصحيح الأخطاء الحسابية محظوراً بموجب المادة ٤٦ (٢) ، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة حيث لا تكون تلك الأحكام ذات صلة نظراً لأنّ الجوانب المالية للاقتراحات تتبلور أثناء المفاوضات. كما أنّها لا تنطبق على مرحلة المناقصة في المناقصات الإلكترونية حيث قد تؤدي الأخطاء الحسابية المحضة إلى الرفض التلقائي من قبل النظام للعرض المتضمن لذلك الخطأ أو إلى تعليق المناقصة أو إنهاؤها بموجب المادة ٥٦ (٥).

٣ - وينبغي أن تنص لوائح الاشتراء على أمثلة على الإيضاحات المسموح بها بموجب هذه المادة. وعلى وجه الخصوص ينبغي للوائح أن تتناول مخاطر التغييرات الجوهرية التي قد تطرأ نتيجة للسعي إلى الحصول على إيضاحات أو تصحيح الأخطاء الحسابية، وهو أمر محظور بموجب هذه المادة. ومن المستصوب النص على قائمة إيضاحية بالتغييرات المحظورة (تشير المادة في هذا السياق إلى تغييرات من شأنها أن يصبح الموردّ أو المقاول غير المؤهل مؤهلاً أو العرض غير المستجيب للمتطلبات مستجيباً وإلى التغييرات في السعر).

- ٤ - وينبغي أن ترسي لوائح الاشتراء ضمانات إجرائية للحدّ من مخاطر الممارسات التمييزية، على سبيل المثال من خلال مطالبة الجهة المشتريّة بأن توثق في السجل أي أخطاء حسابية تكتشفها أثناء عملية الفحص والتقييم والخطوات المتخذة بخصوصها.
- ٥ - وينبغي أن تتناول لوائح الاشتراء طريقة طلب الإيضاحات بموجب هذه المادة، استناداً إلى إجراءات استقصاء العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّ بمقتضى المادة ٢٠. ولا بد من اشتراط استخدام إجراء كتابي عملاً بالمادة ٧ من القانون النموذجي.

المادة ١٧ - ضمانات العطاءات

١ - ينبغي للوائح الاشتراء أن تنص على الحالات التي تبرر طلب ضمانات العطاءات وأن تبين الحالات التي يمكن فيها اعتبار ضمانات العطاء مغالى فيها تطلبها الجهة المشتريّة.⁽¹⁷⁾ وينبغي أن توضح تلك اللوائح أنّ ظروف بعض عمليات الاشتراء قد تقدّم هي نفسها الضمانة المطلوبة إلى الجهة المشتريّة، كما في المناقصات الإلكترونيّة. كما قد تشير القيمة النسبية للاشتراء إلى أن تشجيع تدابير أخرى لتحقيق الانضباط المرغوب فيه لدى تقديم العطاءات قد يكون السبيل الأفضل. ويجوز أن تقدم لوائح الاشتراء أمثلة على الحالات التي ينبغي فيها النظر في بدائل ضمانات العطاء، مثل الإعلان الضامن للعرض،⁽¹⁸⁾ وحيث تكون مزايا طلب ضمانات وهمة، على سبيل المثال في طلب الاقتراحات المقترن بحوار أو المناقصات الإلكترونيّة حيث لا يمكن إرغام الموردّين أو المقاولين على البقاء في عملية الحوار أو تقديم العطاءات (على سبيل المثال، في المناقصات الإلكترونيّة، لا يمكن إلزام مقدّم العطاءات بتغيير أي جانب من جوانب عطاءاتهم، وإنما كل ما يملكون عمله هو أن يجمعوا عن تقديم العطاءات)، وبذلك قد تصبح ضمانات العطاء عديمة القيمة في واقع الأمر، أو تصبح في أفضل الأحوال غير ناجعة من حيث التكاليف.

٢ - وفي الحالات التي قد يكون فيها طلب ضمانات العطاء مبرّراً، ينبغي أن تتناول لوائح الاشتراء كيفية تطبيق المتطلبات في الممارسة العمليّة، وانعكاساتها على عملية تقديم العطاءات، وخصوصاً سعر العطاء. وينبغي أن توضح لوائح الاشتراء أيضاً أنه في بعض طرائق الاشتراء، قد توجد مرحلة زمنية معينة قد يكون عندها طلب ضمانات العطاءات مناسباً، على سبيل المثال، في المناقصة على مرحلتين يكون ذلك في سياق تقديم العطاءات النهائيّة ولا العطاءات الأولىّة.

(17) للاطلاع على الإرشادات حول هذه النقطة، انظر الفقرتين ٤ و ٥ من التعليق على المادة ١٧ في الدليل.

(18) انظر الفقرة ١٢ من التعليق على المادة ١٧ في الدليل.

٣- وينبغي، لدى الانطباق، أن تشير لوائح الاشتراء إلى أي قانون في الدولة المشترعة يحظر أن تقبل الجهة المشترية ضمانا العطاء التي لا تصدرها جهة إصدار في الدولة المشترعة. ويجب أن تدعو لوائح الاشتراء إلى قيام الجهة المشترية باتخاذ تدابير فورية بمقتضى هذه المادة.

المادة ١٨ - إجراءات التأهيل الأولي

يتعين أن تنص لوائح الاشتراء على مكان نشر الدعوة إلى التأهيل الأولي (الجريدة الرسمية أو موقع شبكي). وكما هو موضَّح في القسم الثاني-جيم أعلاه في سياق المشتريات المنخفضة القيمة، يتعين أن توفر لوائح الاشتراء تفاصيل بشأن كيفية تفسير المشتريات "المنخفضة القيمة" لأغراض إعفائها من نشر دعوة للتأهيل الأولي على الصعيد الدولي. كما ينبغي أن توضح لوائح الاشتراء في هذا السياق أن انخفاض القيمة وحده ليس مسوغا لاستبعاد الموردين أو المقاولين بحد ذاتهم من المشاركة الدولية (على النقيض من عمليات الاشتراء المحلي المحددة في المادة ٨): يمكن للموردين أو المقاولين الدوليين المشاركة في عمليات الاشتراء التي لم يُعلن عنها دوليا إذا ما اختاروا ذلك، كأن يستجيبوا مثلا لإعلان محلي أو منشور على الإنترنت.⁽¹⁹⁾

المادة ١٩ - إلغاء الاشتراء

ينبغي أن توفر لوائح الاشتراء إرشادات تفصيلية للجهات المشترية بشأن نطاق صلاحيتها التقديرية لإلغاء إجراءات الاشتراء والتبعات المحتملة أن تنشأ بمقتضى كل من قانون الاشتراء وأي أحكام قانونية أخرى في الدولة المشترعة يمكن أن تنص على تبعات بشأن التصرفات الإدارية.

المادة ٢٠ - رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

١- يجب أن تشير لوائح الاشتراء إلى القانون الواجب التطبيق الذي قد يلزم الجهة المشترية برفض العرض في حال انطوائه، مثلاً، على أفعال إجرامية (مثل غسل الأموال) أو ممارسات غير مشروعة (مثل عدم التقيد بالتزامات الحد الأدنى للأجور أو الضمان الاجتماعي أو التواطؤ)، ومن ثم التفريق بين تلك الحالات وتلك التي تشملها هذه المادة. كما ينبغي أن توضح اللوائح المقصود بالعرض المنخفض انخفاضا غير عادي، وخصوصا في سياق العطاءات الدولية.

٢- وينبغي أن تنظم لوائح الاشتراء كذلك نوع المعلومات التي يجوز للجهة المشترية أن تطلبها من أجل إجراءات تبرير السعر المشار إليها في هذه المادة وفي الفقرات من ٤ إلى ٨ من

(19) في هذا السياق، انظر الفقرتين ٥ و ٦ من التعليق على المادة ١٨ في الدليل.

التعليق على هذه المادة في الدليل. ويجوز أن تبقى لوائح الاشتراء على مرونة رفض أو قبول العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي، وهي المرونة التي تقر بأنّ تقييم مخاطر الأداء ينطوي على قدر كبير من الذاتية المتأصلة؛ أو قد تقرر اللوائح بدلاً من ذلك أن تضع حدوداً للصلاحيّة التقديرية في قبول تلك العروض أو رفضها.

المادة ٢١ - استبعاد الموردّ أو المفاوض من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرّاء مزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١- ينبغي أن تساعد لوائح الاشتراء الجهة المشترية في تحديد ما إذا كان هناك أساس وقائعي لاستبعاد موردّ أو مفاوض من إجراءات الاشتراء على أساس إغراءات أو مزية غير تنافسية أو تضارب في المصالح وذلك من أجل الاحتراز من التطبيق المتعسف للمادة.

٢- ولا يتطلب القانون النموذجي وضع تعريفات للمفاهيم المشمولة بهذه المادة. فإذا قرّرت إحدى الدول المشترعة تعريفها جاز لها أن تراعي الاعتبارات المثارة في التعليق على هذه المادة في الدليل. وحيثما توجد تعريفات قانونية ذات صلة لهذه المفاهيم لدى دولة مشترعة ينبغي أن تدعو لوائح الاشتراء إلى نشرها في إطار النصوص القانونية التي تنظم الاشتراء وفقاً للمادة ٥ من القانون النموذجي. وحيثما لا توجد تعريفات ينبغي أن تسوق لوائح الاشتراء أمثلة على ما سوف يشكّل، أو لا يشكّل، ممارسات يراد أن تغطيها هذه المادة. فعلى سبيل المثال ينبغي أن تحظر لوائح الاشتراء على الخبراء الاستشاريين المشاركين في صياغة وثائق الالتماس أن يشاركوا في إجراءات الاشتراء التي تُستخدم فيها هذه الوثائق. كما ينبغي لها أن تنظم مشاركة الفروع في نفس إجراءات الاشتراء. وفي بعض الولايات القضائية تقوم الممارسة على تعريف الإغراء بالإشارة إلى حدّ أدنى؛ وتُشجّع الدول المشترعة التي تودّ اعتماد هذا النهج على ضمان أن يكون الحدّ مناسباً في الظروف السائدة.

٣- ومن المرجح جداً أن تكون الإشارات في لوائح الاشتراء إلى فروع أخرى من قانون الدولة المشترعة، مثل قوانين مكافحة الاحتكار، ضرورية تجنباً لحالات لا لزوم لها من اللبس وعدم الاتساق والتصوّرات الخاطئة بشأن سياسات مكافحة الفساد في الدولة.

المادة ٢٢ - قبول العرض المقدم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

١ - يجب أن تحدد لوائح الاشتراء المدة الدنيا لفترة التوقف. وهناك عدد من الاعتبارات العامة الواجب مراعاتها عند تقرير هذه المدة الدنيا، بما في ذلك ما يترتب على تلك المدة من تأثير على مجمل أهداف القانون النموذجي. ورغم أن ما يترتب على الأخذ بفترة توقف طويلة من تكاليف هو أمر يأخذه الموردون أو المقاولون في الاعتبار والحسبان لدى تقديم عروضهم ولدى تقرير المشاركة من عدمها، فإن تلك الفترة ينبغي أن تكون طويلة بما فيه الكفاية لإتاحة الوقت لتقديم أي اعتراض على الإجراءات. وقد توّد الدول المشترعة أن تحدد أكثر من مدة واحدة لفترة التوقف تتناسب مع مختلف أنواع عمليات الاشتراء وتراعي تعقّد عملية تقييم ما إذا كانت القواعد والإجراءات المنطبقة قد اتبعت أم لا؛ غير أنه ينبغي لتلك الدول أن تلاحظ أن الأخذ بفترة زمنية مفرطة الطول قد يكون غير مناسب في سياق المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية المفتوحة، التي تفترض إرساء العقود بسرعة والتي يكون فيها عدد المسائل التي يمكن الاعتراض عليها وتعقدها محدودين. من ناحية أخرى قد تتطلب حالات الاشتراء المتعلقة بالهياكل الأساسية فترات دراسة أطول. ولعل من المناسب التعبير عن طول فترة التوقف بأيام العمل أو الأيام التقويمية تبعاً لطول أيام العطل واحتمال وقوعها أثناء فترة التوقف. وينبغي ألا يغيب عن البال أن الهدف الرئيسي من فترة التوقف هو إتاحة الوقت الكافي للموردين أو المقاولين للبتّ في مسألة تقديم اعتراض على القرار الذي تعتمده الجهة المشترية اتخاذ بقبول العرض الفائز. ومن المتوقع تبعاً لذلك أن تكون فترة التوقف أقصر فترة تتيحها الظروف، بحيث لا تُخلّ دون دواعي بعملية الاشتراء ذاتها. أمّا إذا قُدّم اعتراض فإن الأحكام الواردة في الفصل الثامن من القانون النموذجي تتناول أي تعليق لإجراءات الاشتراء وسبل الانتصاف الأخرى.

٢ - وينبغي أن تبين لوائح الاشتراء اعتبارات المصلحة العامة العاجلة التي قد تسوغ عدم تطبيق فترة التوقف، وأن تضمن الاتساق في هذا الصدد مع مسوغات رفع الحظر عن إنفاذ عقد الاشتراء بمقتضى المادة ٦٥ ومسوغات رفع التعليق التلقائي بمقتضى المادة ٦٧ (انظر القسم العاشر أدناه للاطلاع على مناقشة حول هذه المسائل). وكما لوحظ في سياق المشتريات المنخفضة القيمة في القسم الثاني-جيم أعلاه، ينبغي أن تنظر لوائح الاشتراء أيضاً في موازنة القيمة الدنيا التي تسوّغ إعفاء المشتريات المنخفضة القيمة من تطبيق فترة التوقف بمقتضى المادة ٢٢ (٣) (ب) مع القيم الدنيا الأخرى، مثل القيم الدنيا التي تسوّغ الإعفاء من اشتراط نشر الإشعارات المتعلقة بإرساء عقود (بموجب المادة ٢٣ (٢)) وللجوء إلى إجراءات طلب عروض الأسعار (بموجب المادة ٢٩ (٢)).

٣- وينبغي أن تشير لوائح الاشتراء إلى الظروف التي يجوز فيها اشتراط عقد اشتراء كتابي، آخذة في اعتبارها أن شرطاً من هذا القبيل قد يكون عبئاً مرهقاً جداً للموردين أو المقاولين الأجانب، وعندما تفرض الدولة المشتريّة تدابير بشأن التحقق من صحة التوقيع. وبصورة مماثلة، ينبغي أن تحدد لوائح الاشتراء الظروف التي يُشترط فيها الحصول على موافقة سلطة أخرى على عقد الاشتراء قبل أن يبدأ نفاذه (كأن يقتصر لزوم الحصول عليها على عقود الاشتراء التي تزيد قيمتها على حدّ معين).

٤- وينبغي للوائح الاشتراء أن توجه القرار بشأن التصرف المناسب عندما يتخلف المورد أو المقاول الفائز عن توقيع عقد الاشتراء عندما يطلب منه ذلك، وأن تناقش سبل تفادي إساءة استخدام الصلاحية التقديرية الممنوحة إلى الجهة المشتريّة في أن تلغي الاشتراء أو أن ترسي العقد على العرض الفائز التالي. والاعتبارات المثارة في السياق المماثل في المادتين ٤٣ و ٥٧ أدناه لها وجاهتها هنا.

٥- ويجوز أن تناقش لوائح الاشتراء على نحو مفيد مسائل الرد على الاستفسارات: مع الإبقاء على هذا الرد أمراً اختيارياً بالنسبة إلى الجهة المشتريّة، يجوز أن تؤكد لوائح الاشتراء قيمة الرد على الاستفسارات، وخصوصاً في سياق الاتفاقات الإطارية حيث يمكن لعمليات الاشتراء المتكررة أن تستفيد من العروض المحسّنة. وينبغي لها أن تنص على الحد الأدنى من ضمانات مراعاة الأصول القانونية والشفافية، وأن تناول تلك الضمانات بصورة خاصة في سياق الحاجة إلى الحفاظ على سرّيّة المعلومات الحساسة تجارياً أثناء الرد على الاستفسارات.⁽²⁰⁾

المادة ٢٣- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية

١- يجب أن تنص لوائح الاشتراء على طريقة نشر المعلومات المشمولة بهذه المادة⁽²¹⁾ وأن تنظم بالتفصيل طريقة النشر الدوري للإشعارات الجامعة بما أُرسي من عقود بموجب الاتفاق الإطاري.

٢- وتحدد لوائح الاشتراء قيمة نقدية دنيا لا يطبق اشتراط النشر على أقل منها. ويجب على لوائح الاشتراء لدى قيامها بذلك، وكما هو مبين في القسم الثاني-جيم أعلاه، أن تضمن الاتساق في معاملة المشتريّات المنخفضة القيمة في الدولة المشتريّة. ويمكن للوائح الاشتراء أن

(20) للاطلاع على الارشادات حول مسائل الرد على الاستفسارات، انظر الفقرات من ٢٣ إلى ٢٧ من التعليق على المادة ٢٢ في الدليل.

(21) للاطلاع على المعايير الدنيا من أجل نشر هذا النوع من المعلومات، انظر التعليق على المادة ٥ في الدليل.

تبين على نحو مفيد في هذا السياق أنه بينما يشمل الإعفاء من النشر الوارد في الفقرة (٢) عقود المشتريات المنخفضة القيمة التي تُرسى بموجب اتفاق إطاري، فإنَّ من المستبعد جداً أن يشمل الاتفاقات الإطارية نفسها لأنَّ القيمة الإجمالية لعقود الاشتراء المزمع إرساؤها بمقتضى اتفاق إطاري تتجاوز على الأرجح أي قيمة منخفضة دنيا.

المادة ٢٤ - السرية

١ - يلزم أن تسرد لوائح الاشتراء قائمة مستفيضة بالمعلومات المشمولة بالفقرة (١) من هذه المادة أو على الأقل المصادر القانونية لهذه المعلومات، لا سيما فيما يخص مفاهيم معينة مثل مفهوم المعلومات التي يُعدُّ عدم الإفشاء عنها ضرورياً من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشتري، والمعلومات التي قد "يعيق إفشاؤها التنافس العادل". وهذه المفاهيم، إذا لم تُنظَّم، قد تفسرها الجهة المشتري تفسيراً فضفاضاً جداً بغرض إعفاء معلومات معينة من الإفشاء بدعوى سريتها. وقد تحدد فروع قانونية أخرى معلومات معينة باعتبارها سرية، وهنا يجب على لوائح الاشتراء أن تحيل إليها؛ وفي حالات أخرى، ينبغي أن تحدد لوائح الاشتراء نفسها بوضوح نطاق المفاهيم ذات الصلة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٢ - وكما لوحظ في القسم الثاني -باء أعلاه، يجوز أن تناقش لوائح الاشتراء التدابير التي يجب أن تتخذها الجهة المشتري فيما يخص الموردِّين أو المقاولين ومقاوليهم من الباطن لحماية المعلومات السرية في سياق عملية اشتراء بعينها علاوة على تدابير الحماية القانونية العامة المنصوص عليها في الفقرة (١). كما ينبغي للوائح الاشتراء أن توضح الحالات التي قد تكون فيها تلك التدابير مسوَّغة أو مطلوبة قانوناً بسبب الطابع الحساس للشيء موضوع الاشتراء أو بسبب وجود معلومات سرية حتى لو لم يكن الشيء موضوع الاشتراء حساساً هو نفسه (مثلاً عندما تنشأ الحاجة إلى ضمان سرية معلومات بشأن جدول التسليم الزمني أو مكان التسليم) أو كليهما معاً. وقد يلزم أن تتضمن لوائح الاشتراء إحالات مرجعية إلى فروع قانونية أخرى.

المادة ٢٥ - السجل المستندي لإجراءات الاشتراء

١ - ينبغي أن تنص لوائح الاشتراء على متطلبات سجل صارمة لضمان دقة السجل وشموليته حتى يصبح استخدام السجل من قِبل الموردِّين أو المقاولين المتضررين وغيرهم من الهيئات المختصة لغرض الاعتراض والمراجعة والمراقبة والإشراف مجدياً وفعالاً. ويجب عليها أن تتناول مسائل معينة مثل شكل ووسائل الاحتفاظ بالسجل، وتوقيت وضع المعلومات والوثائق

في السجل، ونطاق الإفشاء عن المعلومات ذات الصلة الواردة في السجل إلى شتى فئات الأشخاص المهتمين بالاطلاع عليها.

٢- وينبغي للوائح الاشتراء أن تفرض على الجهة المشتريّة إتاحة اطلاع الأشخاص المأذون لهم فوراً على الأجزاء ذات الصلة من السجلات، نظراً لأن تأجيل إطلاعهم عليها حين بدء نفاذ عقد الاشتراء، مثلاً، قد يحرم الموردّين والمقاولين من وسيلة انتصاف مهمة. وبما أن الإفشاء عن بعض المعلومات (مثل معلومات أكثر إسهاباً بشأن سير إجراءات الاشتراء) قد يعترض عليه الموردون أو المقاولون على أساس أن إفشاءها يعيق التنافس العادل والمصالح التجارية المشروعة لأولئك الموردّين أو المقاولين، يجوز للوائح الاشتراء أن تشترط على الجهة المشتريّة في بعض عمليات الاشتراء الشديدة الحساسية أن تحظر الموردّين أو المقاولين في وثائق الالتماس بنيتها الإفشاء عن أجزاء من السجل بشأن سير إجراء الاشتراء ذي الصلة بالموردّين أو المقاولين.

٣- وكما ورد في سياق المادة ٢٤ أعلاه، يلزم أن تسرد لوائح الاشتراء قائمة مستفيضة بالمعلومات المشمولة بالفقرة (٤) من هذه المادة أو على الأقل المصادر القانونية لهذه المعلومات، لا سيما فيما يخص مفاهيم معيّنة مثل المعلومات التي يُعدّ عدم الإفشاء عنها ضرورياً من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشتريّة، والمعلومات التي قد "يعيق إفشاؤها التنافس العادل". وهذه المفاهيم قد تفسرها الجهة المشتريّة تفسيراً فضفاضاً جداً بغرض عدم الإفشاء عن معلومات معيّنة في السجل بدعوى سرّيتها. وقد تحدد فروع قانونية أخرى معلومات معيّنة باعتبارها سرّية، وهنا يجب على لوائح الاشتراء أن تحيل إليها؛ وفي حالات أخرى ينبغي أن تحدد لوائح الاشتراء نفسها بوضوح نطاق المفاهيم ذات الصلة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٤- ويجب أن تبين لوائح الاشتراء جميع المعلومات المطلوب إدراجها في سجل إجراءات الاشتراء إضافة إلى تلك المدرجة صراحة في القانون نفسه (انظر في هذا السياق المادة ٢٥ (١) (ث)). فعلى سبيل المثال قد تشترط لوائح الاشتراء تسجيل تقديم العطاءات المتأخرة في السجل المستندي لإجراءات الاشتراء، وتسجيل أي حيود طفيفة أو أخطاء وهفوات تُكتشف أثناء فحص وتقييم العطاءات والخطوات المتخذة فيما يتعلق بها.

٥- وإذا رأت الدولة المشتريّة أنّ القواعد والإرشادات الداخلية المنطبقة ينبغي أن تُحرّز هي الأخرى جنباً إلى جنب مع هذا السجل وهذه الوثائق فيما يخص اشتراء معيناً، جاز لهيئة

الاشترء العمومي أو لهيئة مشابفة أن تشترط ذلك في لوائحها أو قواعدها أو إرشاداتها الخاصة بالاشترء.

المادة ٢٦ - مدونة قواعد السلوك

١- تبعاً للأعراف القانونية المتبعة في الدول المشترعة، يمكن اشترء مدونة قواعد سلوك خصيصاً للموظفين المسؤولين عن المشتريات كجزء من إطار الدولة القانوني الإداري على مستوى لوائح الاشرء وكجزء منها.

٢- وإذا اشترعت مدونة قواعد السلوك على نحو منفصل عن لوائح الاشرء، وإذا اقتضت الضرورة، يجب أن تنص لوائح الاشرء على كيفية إتاحة مدونة قواعد السلوك للجمهور على وجه السرعة وصيانتها بصورة منهجية.⁽²²⁾

رابعاً- المواضيع التي ينبغي تناولها في لوائح الاشرء في سياق المسائل العامة التي تثيرها أحكام الفصل الثاني من القانون النموذجي (طرائق الاشرء وشروط استخدامها؛ الالتماس والإشعارات بالاشترء)

١- يجب أن تحدد لوائح الاشرء منشوراً يُعلن فيه عن الدعوة إلى تقديم العطاءات أو غيرها من العروض أو يظهر فيه إشعار مسبق بالاشترء. كما يجب أن تحدد لوائح الاشرء وسيلة وكيفية نشر تلك الدعوات والإشعارات. وقد تكون هذه الوسائط ورقية أو إلكترونية أو مزيجاً منهما، على النحو الموضح بإسهاب في التعليق على المادة ٥ في الدليل.

٢- ويجب أن تنص لوائح الاشرء على قواعد نشر الدعوة لتقديم العطاءات أو غيرها من العروض دولياً، أي في الوسائط ذات التوزيع الدولي وبالكيفية واللغة اللتين تضمنان أن تصل الدعوة إلى أوساط الموردّين والمقاولين الدولية وأن تفهمها تلك الأوساط.

٣- ويجوز أن يُشترط أيضاً في لوائح الاشرء على الجهات المشترية أن تنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو غيرها من العروض بوسائل أخرى تسمح لعدد كبير من الموردّين والمقاولين بالاطلاع على إجراءات الاشرء. وقد تشمل هذه الوسائط، مثلاً، عرض الدعوة على لوحات إعلان رسمية ونشرها في نشرات العقود وتعميمها على غرف التجارة والبعثات التجارية الأجنبية

(22) انظر في هذا السياق التعليق في الدليل على المادة ٥ (١) من القانون النموذجي التي تتضمن حكماً مماثلاً ينطبق على النصوص القانونية التي تُطبق تطبيقاً عاماً.

في البلد الذي تنتمي إليه الجهة المشترية وعلى بعثات هذا البلد التجارية في الخارج. وفي حال استخدام الجهة المشترية وسائل إلكترونية للإعلان والاتصال، يمكن أن تسمح لوائح الاشتراء بتضمين الدعوة وصلة شبكية إلى وثائق الالتماس نفسها.

٤ - ويجب أن تتناول لوائح الاشتراء بالتفصيل استثناءات القاعدة العامة بشأن نشر الدعوات دولياً - أي الاشتراء المحلي أو عندما ترى الجهة المشترية أن الاشتراء لن يثير على الأرجح اهتمام الموردين أو المقاولين الأجانب بسبب تدني قيمته. وقد نوقشت المسائل التي يتعين تناولها في سياق المشتريات المنخفضة القيمة في القسم الثاني-جيم أعلاه. وكما لوحظ في القسم المذكور، يجب أن تضمن لوائح الاشتراء الاتساق في تقرير ما يشكل مشتريات منخفضة القيمة بغرض تطبيق الإعفاءات ذات الصلة في القانون النموذجي. ومن المهم أن توضح لوائح الاشتراء في هذا الصدد أنه في كلتا الحالتين اللتين ينطبق فيهما الإعفاء من النشر الدولي، يجوز للجهة المشترية مع ذلك أن تصدر التماساً دولياً؛ أما في الحالات التي لا تصدر فيها تلك الجهة التماساً دولياً لكن يرغب الموردون أو المقاولون الأجانب في المشاركة (بعد رؤيتهم لإعلان على الإنترنت مثلاً)، فيجب السماح لهم بذلك.

٥ - وكما لوحظ في سياق المادة ٨ أعلاه، يجب أن تحدد لوائح الاشتراء أسباب استخدام الاشتراء المحلي؛ وإذا وجدت تلك الأسباب في أحكام أخرى من قانون الدولة المشترية، وجب على لوائح الاشتراء أن تحيل إليها.

خامساً- المواضيع التي ينبغي تناولها في لوائح الاشتراء في سياق مواد محددة من الفصل الثالث من القانون النموذجي (المناقصة المفتوحة) ، حسب ترتيب المواد

المادة ٣٨ - توفير وثائق الالتماس

يجري تناول الاعتبارات المتعلقة بالرسوم التي يجوز تقاضيها مقابل وثائق الالتماس في القسم الثاني-دال أعلاه؛ وهي ذات صلة في سياق هذه المادة.

المادة ٣٩ - محتويات وثائق الالتماس

١ - إذا لزم أن تتضمن وثائق الالتماس على الأقل معلومات إضافةً إلى تلك المدرجة في القانون، وجب على لوائح الاشتراء أن تحدها أو أن تشير إلى أحكام أخرى في قانون الدولة المشترية قد تكون تلك المعلومات مدرجة فيها.

٢- وفي سياق الفقرة (ز) من هذه المادة، حيثما يكون تشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة سياسة اجتماعية-اقتصادية للحكومة المعنية، يجوز للوائح الاشتراء أن تشجّع الجهات المشترية على النظر فيما إذا كانت ستسمح بتقديم عطاءات جزئية في وثائق الالتماس.

المادة ٤٠ - تقديم العطاءات

١- ينبغي أن تنص لوائح الاشتراء على إرشادات أو أن تدعو إلى إصدار إرشادات فيما يخص مختلف جوانب تقديم العطاءات في بيئة غير ورقية. ويلزم أن تشترط أن يكفل نظام الجهة المشترية، على أقل تقدير، عدم تمكن أي شخص من الاطلاع على محتوى العطاءات بعد أن تتلقاها الجهة المشترية قبل الوقت المحدد لفتح العطاءات رسمياً. كما يجب أن يكفل ذلك النظام اقتصار حق فتح العطاءات وقت فتحها رسمياً وحق الاطلاع على محتوى العطاءات في مراحل لاحقة من إجراءات الاشتراء على الأشخاص المأذون لهم المعروفة هويتهم لدى النظام بوضوح. ويجب أيضاً أن يُصمّم النظام على نحو يسمح بتعقب مسار جميع العمليات ذات الصلة بالعطاءات المقّدمة، بما في ذلك تحديد وقت وتاريخ تلقي العطاءات تحديداً دقيقاً، والتحقّق ممن اطّلع على العطاءات، ومن وقت هذا الاطلاع، وما إذا كانت العطاءات، التي يُفترض أنّ الاطلاع عليها غير ممكن، قد تم المساس أو التلاعب بها. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة للتحقق من عدم إمكانية حذف العطاءات أو إتلافها أو التأثير فيها بأيّ نحو آخر غير مأذون به عند فتحها واستخدامها فيما بعد. وينبغي أن تكون المعايير والطرائق المستخدمة متناسبة مع المخاطر المحتملة. ويمكن تحقيق درجة عالية من الموثوقية والأمن باستخدام شتى التكنولوجيات التجارية المتاحة في زمن معيّن، ولكن ذلك لا يناسب المشتريات الصغيرة القيمة والقليلة المخاطر. ولذلك ينبغي أن يستند هذا الاختيار إلى تحليل منفعة التكاليف.⁽²³⁾

٢- وفي الحالات التي لا يتيح فيها نظام تسلّم العطاءات أيّ إمكانية لتحديد وقت التسلّم بدقّة، قد تحتاج الجهة المشترية أن يكون لديها عنصر تقديري لتحديد درجة الدقّة التي يمكن بها تسجيل وقت تسلّم العطاءات المقّدمة. غير أنّ هذا العنصر التقديري ينبغي أن تنظمه لوائح الاشتراء بالرجوع إلى القواعد القانونية المطبّقة في التجارة الإلكترونية، من أجل منع إساءة استخدامه وضمّان الموضوعية.

٣- ويُسلّم بأنه قد لا يمكن اجتناب وقوع أعطال في النظم الآلية قد تمنع الموردّين أو المقاولين من تقديم عطاءاتهم قبل الموعد النهائي. ويجب على لوائح الاشتراء أن تعالج هذه

(23) الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٤٠ في الدليل.

الحالات وأن تطرح على الجهة المشتري خيارات تكفل لها معالجتها. فعلى سبيل المثال، وكما يبين التعليق على المادة ٤٠ في الدليل، إذا وقع عطل كان على الجهة المشتري أن تقرّر ما إذا كان بالمستطاع إعادة تشغيل النظام بسرعة كافية لمواصلة السير في عملية الاشتراء، وأن تقرّر، في هذه الحالة، ما إذا كان من الضروري تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات. ولكن إذا رأت الجهة المشتري أنّ حدوث عطل في النظام سوف يحول دون سيرها فُدماً في عملية الاشتراء، فإنها تستطيع أن تلغي الاشتراء وأن تعلن عن تنظيم إجراءات اشتراء جديدة؛ علماً بأنّ الأعطال التي تقع في النظم الآلية من جرّاء أفعال طائشة أو متعمّدة من جانب الجهة المشتري، وكذلك القرارات التي تتخذها الجهة المشتري لمعالجة المسائل التي تنشأ عن أعطال النظم الآلية، يمكن أن تؤدّي إلى لجوء الموردين أو المقاولين المتضرّرين إلى الاعتراض بمقتضى الفصل الثامن من القانون النموذجي.⁽²⁴⁾

المادة ٤٢ - فتح العطاءات

- ١ - يجب على لوائح الاشتراء أن تتناول بالتفصيل وسائل وطريقة حضور الموردين أو المقاولين جلسة فتح العطاءات، سواء شخصياً أو افتراضياً. ويجب على لوائح الاشتراء أن تشترط على الجهة المشتري في الحالات التي تقرر فيها استخدام وسائل اتصال غير ورقية في إجراءات الاشتراء حصرياً أو بالاقتران بوسائل ورقية، أن تحدّد شرائط فتح العطاءات (مكان وفتح العطاءات وطريقته وتوقيته وإجراءاته) التي تتيح المجال لحضور الموردين أو المقاولين شخصياً وافتراضياً. ويجوز للوائح الاشتراء أن تدرج عوامل يجب أن توضع في الحسبان في تلك الحالات، مثل فروق التوقيت، والحاجة إلى تزويد الموضع المادي لفتح العطاءات بأيّ وسائل تكفل مشاركة الذين لا يستطيعون الحضور في الموضع المادي أو يختارون موضعاً افتراضياً إلكترونياً.⁽²⁵⁾
- ٢ - وكما لوحظ في سياق المادة ٧ أعلاه، يجب أن تتناول لوائح الاشتراء مفاهيم معينة مثل أن تكون وسائل الاتصال "شائعة الاستخدام" وتضمن "مشاركة كاملة ومتزامنة في الاجتماعات". ولدى تناول هذا المفهوم الأخير، يجوز للوائح الاشتراء أن تستند إلى التفسير الوارد في الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٤٢ في الدليل: يعني تعبير "مشاركة كاملة ومتزامنة" أنّه يجب أن تُتاح للموردين أو المقاولين فرصة متزامنة لتلقي كل المعلومات الحزّفية التي يُفصح عنها أثناء فتح العطاءات. وتتضمّن المعلومات المعنية الإعلانات التي تصدر وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة. ويجب أيضاً أن يكون

(24) الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٤٠ في الدليل.

(25) للاطلاع على المزيد من المناقشات بشأن المتطلبات ذات الصلة، انظر التعليق على المادة ٧ (٤) في الدليل.

بمستطاع الموردّين أو المقاولين التدخّل في حال ملاحظة أيّ تجاوزات أو أخطاء، بالقدر الذي كانوا سوف يستطيعون فعله لو كانوا حاضرين حضوراً مادياً. وبصرف النظر عن الطريقة المستخدمة، يجب توصيل جميع المعلومات ذات الصلة إلى الموردّين أو المقاولين قبل وقت كافٍ لكي يتمكّنوا من المشاركة في فتح العطاءات، وفقاً لأحكام المادة ٧ (٤).

٣- ويجب أيضاً على لوائح الاشتراء أن تضع ضمانات محددة فيما يخص فتح العطاءات بنظام آلي، مثل: (أ) أن يكون للأشخاص المأذون لهم المعروفة هويتهم بوضوح لدى النظام وحدهم الحقّ في أن يحدّدوا، أو يغيّروا، في النظام توقيت فتح العطاءات، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، دون أن يؤدّي ذلك إلى التّيل من أمن العطاءات وسلامتها وسريّتها؛ و(ب) أن يكون لأولئك الأشخاص وحدهم الحقّ في فتح العطاءات في التوقيت المحدّد. وقد تقتضي لوائح الاشتراء أن يتولى اثنان على الأقل من الأشخاص المأذون لهم مهمّة فتح العطاءات على نحو متزامن. والمقصود بعبارة "على نحو متزامن" في هذا السياق أن يقوم الأشخاص المأذون لهم المعيّنون، ضمن المهلة الزمنية نفسها تقريباً، بفتح العناصر نفسها التي يتكوّن منها العطاء وبإعداد سجلّات تبين العناصر التي تُفتح من العطاء ومتى تمّ ذلك؛ و(ج) أن يؤكّد النظام، قبل فتح العطاءات، أمن العطاءات وذلك بالتحقّق من عدم كشف أيّ عملية دخول غير مأذون بها؛ و(د) أن يكون الأشخاص المأذون لهم مجهزين بالوسائل المناسبة للتحقّق من موثوقية العطاءات وسلامتها ومن تقديمها في الوقت المناسب دون القدرة على إجراء أيّ تغيير عليها؛ و(هـ) أن تُتخذ تدابير لمنع التّيل من سلامة العطاءات أو منع حذفها أو منع إتلاف النظام عند فتحه إيّاهما، مثلاً من خلال دخول فيروس حاسوبي أو أيّ آفة مشابهة؛ و(و) أن يُنشأ النظام كذلك على نحو يتيح تعقّب مسار جميع العمليات التي تجري أثناء فتح العطاءات، بما فيها تحديد هوية الشخص الذي فتح كل عطاء ومكوّناته، وتاريخ ووقت فتحه عطاء؛ و(ز) أن يكفل النظام أيضاً أن تظلّ إمكانية الاطّلاع على العطاءات المفتوحة محصورة في الأشخاص المأذون لهم بالاطّلاع على محتوياتها وبياناتها (مثل أعضاء لجنة التقييم أو المراجعين في المراحل اللاحقة من إجراءات الاشتراء).⁽²⁶⁾

المادة ٣ - فحص العطاءات وتقييمها

١- ينبغي أن تفسر لوائح الاشتراء مفاهيم معينة مثل الحيود الطفيفة والأخطاء والهفوات مقارنةً بالأخطاء الحسابية التي تناولتها المادة ١٦ من القانون النموذجي تصحيحها. ويجب أن تؤكد

(26) الفقرتان ٦ و ٧ من التعليق على المادة ٤٢ في الدليل.

لوائح الاشتراء على ضرورة أن تكون أي حيود أو أخطاء أو هفوات يمكن تصحيحها دون مساس بمضمون العطاء مقبولة، مثل تلك التي لا تحدث تغييراً أو تحويراً جوهرياً في الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلبات المبيّنة في وثائق الالتماس. بيد أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال إجراء تصحيح لأخطاء أو هفوات ينطوي على تغيير جوهري في العروض المعنية، من قبيل جعل المورد أو المقاول غير المؤهل مؤهلاً أو جعل العرض غير المستجيب للمتطلبات مستجيباً لها. وينبغي أن تقدم لوائح الاشتراء أمثلة عملية على ما هو مقبول وغير مقبول من الحيود والأخطاء والهفوات.

٢- وينبغي أن تنص لوائح الاشتراء على قواعد التحديد الكمي فيما يخص الحيود الطفيفة والأخطاء والهفوات وعلى مراعاتها على النحو المناسب لدى فحص العطاءات وتقييمها بحيث يمكن مقارنة العطاءات على نحو موضوعي ومنصف.

٣- ويلزم أن تضع لوائح الاشتراء ضمانات إجرائية للحدّ من مخاطر الممارسات التمييزية في تطبيقات الأحكام بشأن تصحيح الحيود الطفيفة والأخطاء والهفوات وتحديد كمّياتها، على سبيل المثال من خلال مطالبة الجهة المشتريّة بأن تدرج في السجل أي حيود طفيفة وأخطاء وهفوات تُكتشف أثناء عملية الفحص والتقييم والخطوات المتخذة فيما يتعلق بها.

٤- ومن أجل التناول المستفيض لجميع مسائل الأخطاء أو الإغفالات في العطاءات والإيضاحات والتصحيحات الممكنة إما من قبل الجهة المشتريّة أو أحد الموردّين أو المقاولين، قد يلزم أن تشير لوائح الاشتراء إلى قانون العقود وفروع أخرى من قانون الدولة المشتريّة وكذلك أن تجسّد أحكام اتفاق دولي قد تكون الدولة المشتريّة طرفاً فيه مثل اتفاق منظّمة التجارة العالمية بشأن الاشتراء الحكومي.

٥- وفيما يتعلق بالفقرتين (٥) و(٦) من هذه المادة، ينبغي أن توجّه لوائح الاشتراء الجهة المشتريّة فيما يتعلق بالخيارات المتاحة بمقتضى هذه المادة إذا لم يثبت الفائز مؤهلاته مرة أخرى: إما إلغاء إجراءات الاشتراء أو إرساء عقد الاشتراء على العطاء الفائز التالي. ويجب إلزام الجهة المشتريّة بأن تقيّم العواقب المترتبة على إلغاء الاشتراء، وخصوصاً تكاليف طريقة اشتراء بديلة. ولا ينبغي أن تُشجّع الجهة المشتريّة دوماً على اختيار العطاء الفائز التالي. فقد يلزم إلغاء الاشتراء على سبيل المثال عندما يُشتبه في وجود تواطؤ بين الموردّ أو المقاول الذي يقدم العرض الفائز والموردّ أو المقاول الذي يقدم العرض الفائز التالي نظراً لأنّ هذا يمكن أن يؤدي إلى قبول العطاء المرتفع السعر ارتفاعاً غير عادي. وينبغي أن تشترط لوائح الاشتراء أن تدرج الجهة المشتريّة في السجل تفاصيل

الإجراءات المرتآة في الفقرتين (٥) و(٦) من هذه المادة إذا نُفذت تلك الإجراءات علاوة على القرارات التي اتخذتها الجهة المشترية وأسباب ذلك.

سادساً- المواضيع التي ينبغي تناولها في لوائح الاشتراء في سياق طرائق الاشتراء المُشار إليها في الفصل الرابع من القانون النموذجي (إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)

المناقصة المحدودة والالتماس المباشر في طلب الاقتراحات

١- في سياق استخدام المناقصة المحدودة أو طلب الاقتراحات من أجل اشتراء أصناف غير متاحة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين، يجب أن تتناول لوائح الاشتراء مسألة تحديد السوق والضمانة التي توجب على الجهة المشترية أن تدعو جميع الموردين أو المقاولين القادرين المحتملين إلى تقديم الأصناف المشترآة. وفي هذا السياق ينبغي أن تنظم اللوائح اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء وانعكاساته على الاشتراء، وخصوصاً من حيث إنه إذا رد على الإشعار المسبق مورّدون أو مقاولون غير معروفين من قبل، فيجب أن يُسمح لهم بتقديم عطاء أو اقتراح ما لم تسقط أهليتهم أو لم يتبين بوجه آخر عدم امتثالهم لشروط الإشعار. ويجب أن تشتراط لوائح الاشتراء إجراء مناقصة مفتوحة مع التماس مفتوح وغير مقيد أو تأهيل أوّلي عندما لا يكون نطاق السوق معروفاً أو مفهوماً تماماً، وخصوصاً فيما يتعلق بمجموعة الموردين أو المقاولين الأجانب ومدى اهتمامهم بإجراءات الاشتراء في الدولة المشترآة.

٢- وينبغي أن تتناول لوائح الاشتراء التدابير الكفيلة بالحدّ من مخاطر زيادة الأعباء الإدارية وحدوث تأخر في الاشتراء في حال ظهور مورّد أو مقاول إضافي، في ضوء المادتين ١٤ و ١٥ اللتين تتطلبان إتاحة الوقت الكافي للموردين أو المقاولين لتقديم عروضهم. وقد تشتراط لوائح الاشتراء أن يُضمّن الإشعار المسبق بياناً يُطلب فيه إلى الموردين أو المقاولين المهتمين تعريف الجهة المشترية بأنفسهم قبل حلول موعد إصدار وثائق الالتماس وتقديمها إلى الموردين أو المقاولين المعروفين لدى الجهة المشترية.

٣- وفيما يتعلق بالالتماس المباشر الذي يُلجأ إليه لتفادي التكاليف غير المتناسبة التي تترتب على دراسة عدد كبير من العطاءات أو الاقتراحات مقارنة بقيمة الاشتراء، يجب أن تتناول لوائح الاشتراء عدداً أدنى معقولاً من الموردين أو المقاولين، وليكن خمسة مثلاً، لضمان التنافس الفعّال، وكذلك الطريقة الموضوعية لاختيار الموردين أو المقاولين الذين سيُعدون

للمشاركة، مثل الأخذ بمبدأ الأولوية بالأسبقية أو سحب القرعة أو التناوب أو غيرها من وسائل الاختيار العشوائي في سوق من أسواق السلع الأساسية.

طلب عروض الأسعار

١- يجب أن تتناول لوائح الاشتراء باستفاضة شروط وقواعد استخدام طريقة الاشتراء هذه مع مراعاة أن ضمان توفير مستوى كاف من الشفافية مسألة أساسية، وذلك نظراً لأن الاشتراء بواسطة هذه الطريقة لا يُشترط فيه نشر إشعار مسبق بالاشتراء، وقد تكون قيمته أدنى من العتبة فيما يتعلق بكل واحد من الإشعارات العلنية بإرساء عقود الاشتراء بمقتضى المادة ٢٣. وينبغي أن توضّح لوائح الاشتراء نوع الأصناف المقرر اشتراؤها بطريقة الاشتراء هذه. ويمكن أن تشترط اللوائح استخدام مصطلحات تجارية معترف بها، وخصوصاً القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز)، أو أيّ أوصاف تجارية موحدة أخرى شائعة - كالتى تستعمل في أسواق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - كيما يتسنى تحديد الأصناف المتاحة في السوق التي حدّدت طريقة الاشتراء هذه من أجلها بالرجوع إلى معايير القطاع.

٢- وينبغي للوائح الاشتراء أن تفرض على الجهة المشتريّة دوماً النظر في بدائل طلب عروض الأسعار، خصوصاً حيثما أصبح الاشتراء الإلكتروني هو القاعدة المتبعة. وقد يكون استخدام الطرائق الإلكترونية لطلب عروض الأسعار فعّالاً من حيث التكلفة بصفة خاصة في حالة المشتريات المنخفضة القيمة، ويكفل أيضاً اختياراً أكثر شفافية.

٣- وعندما لا تتوافر البدائل، يجب أن تنظم لوائح الاشتراء طريقة تحديد المشاركين لضمان عدم اختيار المشاركين في إجراءات طلب عروض الأسعار بطريقة تقيّد سبل الوصول إلى الأسواق أو تفسح المجال أمام إساءة استخدام الإجراءات. وتشمل الأمثلة على إساءة استخدام الإجراءات في هذا الصدد اختيار مورّدين أو مقاولين معروفين بأسعارهما المرتفعة، أو مورّدين أو مقاولين يقيمان في مناطق نائية جغرافياً، وذلك سعياً إلى توجيه الاشتراء نحو مورّد أو مقاول ثالث يقع عليه الاختيار، أو مورّدين أو مقاولين ينتمون إلى مجموعة شركات أو يخضعون خلافاً لذلك لشكل من أشكال المراقبة المالية والإدارية المشتركة. ويجوز أن تشترط لوائح الاشتراء إجراء مقارنة بين العروض في سياقها التاريخي والتناوب فيما بين المورّدين أو المقاولين، حيثما يتسنى اشتراء الأصناف نفسها بين الفينة والأخرى. وقد يُنظر على نحو خاص إلى استخدام الفهارس الإلكترونية مصدرراً لعروض الأسعار على أنه يتيح فرصة أفضل لتحقيق الشفافية في اختيار المورّدين أو المقاولين الذين يُطلب منهم تقديم عروض الأسعار، بحيث يمكن تقييم هذا الاختيار بالمقارنة بمورّدين ومقاولين يعرضون أصنافاً ذات صلة بالموضوع في فهارس. كما يجوز أن تشترط

لوائح الاشتراء نشر إشعار مسبق بالاشتراء كما في حالات أخرى من الائتماس المباشر، وإن لم يُشترط ذلك في القانون النموذجي. وقد تنص لوائح الاشتراء على إجراءات مراقبة خاصة تبين هوية الموردين أو المقاولين الفائزين من خلال هذه الطريقة، لكي يتسنى تقييم قرارات إرساء العقود المتكررة.

طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

١- إضافة إلى المسائل المؤكدة عليها فيما يتعلق بالمناقصة المحدودة والائتماس المباشر في طلب الاقتراحات أعلاه، ينبغي للوائح الاشتراء أن توضح الغرض من استخدام طريقة الاشتراء هذه وأن تبين، مع الإشارة إلى الأمثلة، الحالات التي يمكن فيها أن تُستخدم على نحو مفيد. كما ينبغي للوائح أن تحدد نطاق الخصائص "التقنية والنوعية" وخصائص "الأداء" من الاقتراحات تحديدا واضحا يميّزها عن "جوانبها المالية". ويقدم التعليق على طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض في الدليل أمثلة عملية على عناصر الاقتراحات التي قد تندرج ضمن هذه الفئة أو تلك. (27)

٢- ويجب أن تحدد لوائح الاشتراء المعلومات الدنيا غير المدرجة في القانون التي يتعين على الجهة المشتريّة أن تدرجها في وثائق الائتماس. وحيثما تكون تلك المعلومات محددة في أحكام أخرى من قانون الدولة المشتريّة، يجب على لوائح الاشتراء أن تحيل إليها.

٣- والاعتبارات المتعلقة بالسعر المفروض مقابل وثائق الائتماس يتناولها القسم الثاني-دال أعلاه، وهي ذات صلة في سياق المادة ٤٧ (٢) (ح) و(ط). ولذلك ينبغي للوائح الاشتراء أن تتناولها في سياق طريقة الاشتراء هذه أيضا.

٤- ويجوز أن تنص لوائح الاشتراء على إجراء تعديل على طريقة الاشتراء هذه، إذا ما سمح قانون الاشتراء في الدولة المشتريّة بذلك، قد يكون مناسبا لاشتراء أشياء أبسط: يجوز للجهة المشتريّة اختيار الاقتراح الفائز على أساس السعر المبيّن في الاقتراحات التي تستوفي أو تتجاوز الحد الأدنى من المتطلبات التقنية والنوعية ومتطلبات الأداء شريطة أن ينص على ذلك بيان معايير التقييم في الدعوة وطلب الاقتراحات. ويمكن أن يكون هذا النهج مناسبا في الحالات التي لا تحتاج فيها الجهة المشتريّة إلى تقييم الخصائص التقنية والنوعية وخصائص الأداء للمقترحات ولا إلى إعطائها درجات، بل تحدد عتبة تقيس على أساسها الخصائص التقنية والنوعية وخصائص

(27) الفقرة ٢ من التعليق في الدليل على الوصف العام والمسائل السياسية الرئيسية فيما يخص طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض.

الأداء للمقترحات، وتكون في مستوى مرتفع جدا بحيث يصبح جميع الموردّين أو المقاولين الذين تستوفي أو تتجاوز اقتراحاتهم تلك العتبة قادرين على الأرجح على تنفيذ عقد الاشتراء بقدر متساو من الكفاءة تقريبا. ويُفترض، في هذه الحالات أيضا، أن لا تستدعي الحاجة تقييم أيّ جوانب مالية للاقتراحات غير السعر.

سابعاً- المواضيع التي ينبغي تناولها في لوائح الاشتراء في سياق طرائق الاشتراء المُشار إليها في الفصل الخامس من القانون النموذجي (إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)

عموماً

١- يمكن للوائح الاشتراء أن تساعد في تعزيز الموضوعية عند تقييم الظروف التي تستدعي استخدام إحدى طرائق الاشتراء المذكورة في الفصل الخامس. وبما أن هذا التقييم يجري في مرحلة التخطيط للاشتراء، ينبغي أن تضع لوائح الاشتراء ضمانات مناسبة في تلك المرحلة، بما في ذلك من خلال اشتراط توثيق مرحلة التخطيط للاشتراء وتسجيلها على نحو كامل.

٢- وينبغي للوائح الاشتراء أن تعالج مسألة الاستعانة بالخبراء الخارجيين الذين يمكن توفيرهم مركزيا أو من مصادر أخرى لمساعدة الجهة المشترية في بناء القدرات للدخول بنجاح في مناقشات أو حوار أو مفاوضات مع القطاع الخاص، وإيضاح احتياجات الجهة المشترية على نحو يمكن أن يفهمه جميع المشاركين فهما كاملا ومتساويا، وتقييم العطاءات والعروض الناتجة بما يلبي احتياجاتها على النحو الصحيح.

٣- وينبغي للوائح الاشتراء أن تنص أيضا على الأدوات الإدارية والهياكل والضمانات الإجرائية من أجل استخدام طرائق الاشتراء التي تنطوي على تفاعل مع السوق، وخصوصا تلك الهادفة إلى تفادي إمكانية التعسف والفساد. وعلى وجه الخصوص، في الاشتراء المنطوي على مسائل حسّاسة أو عقود عالية التنافسية، ينبغي أن تنص لوائح الاشتراء على تدابير رقابية، بما في ذلك مراجعة تالية للإجراء، وحضور مراقبين من خارج بُنية الجهة المشترية أثناء الإجراءات، لتقييم استخدام الطرائق عمليا. وينبغي أن تهدف هذه التدابير إلى منع محاباة مورّدين أو مقاولين معينين، على سبيل المثال من خلال تقديم معلومات مختلفة إلى كل واحد

منهم أثناء المناقشات أو الحوار أو المفاوضات، وإلى الحدّ من مخاطر الكشف، سهواً أو بغير سهو، عن معلومات حساسة تجارياً تخص الموردّين أو المقاولين المتنافسين.

المناقصة على مرحلتين

١- ينبغي للوائح الاشتراء أن تساعد الجهة المشتريّة في تقييم الظروف التي تستدعي استخدام طريقة الاشتراء هذه. وقد يكون من المفيد أن تقدم اللوائح أمثلة على استخدامها الناجح، كما في المشتريات التكنولوجية المتطورة مثل طائرات الركاب الكبيرة أو نظم الاتصالات أو المعدات التقنية والمشتريات المتعلقة بالبنية التحتية، بما في ذلك مرافق المجمعات الكبيرة أو عمليات التشييد ذات الطبيعة المتخصصة. وبصورة أعمّ، قد تدفع لوائح الاشتراء الجهة المشتريّة إلى النظر في استخدام هذه الطريقة عندما يكون من الواضح في مرحلة التخطيط للاشتراء أنّ الحصول على المردود الأفضل للمال غير محتمل إذا وضعت الجهة المشتريّة، دون فحص العروض التي يمكن أن يقدمها السوق، وصفاً كاملاً للمشتريات مع بيان جميع المواصفات التقنية، وجميع خصائص الشيء موضوع الاشتراء فيما يتعلق بالجودة والأداء، وجميع جوانب الكفاءة ذات الصلة المطلوبة في الموردّين أو المقاولين، وجميع أحكام الاشتراء وشروطه.

٢- وينبغي أن توجّه لوائح الاشتراء الجهة المشتريّة بشأن جميع الاستثناءات التي ينبغي إجراؤها لدى تطبيق الأحكام العامة للمناقصة المفتوحة الواردة في الفصل الثالث من القانون النموذجي على المناقصة على مرحلتين. وترد أمثلة على تلك الاستثناءات في الفقرات من ١ إلى ٣ من التعليق على إجراءات المناقصة على مرحلتين في الدليل.

٣- ويجوز أن تتوسّع لوائح الاشتراء في مسألة أحكام القانون النموذجي المتعلقة بتقديم العطاءات الأولية وفحصها ورفضها. ويجوز لها بصورة خاصة أن تدرج أسباب رفض العطاءات الأولية استناداً إلى القائمة الواردة في المادة ٤٣ (٢) من القانون النموذجي حسب الاقتضاء (مع ملاحظة أن الأسباب التي تمس أسعار العطاءات لن تنطبق نظراً لأن العطاءات الأولية لا تتضمن أسعاراً).

٤- وينبغي أن توضح لوائح الاشتراء الغرض من المناقشة التي تُعقد في طريقة الاشتراء هذه وطبيعتها، وخصوصاً من حيث إنّ المناقشة لا تنطوي على مفاوضات ملزمة أو مساومة من أي نوع، وقد تتعلق بأي جانب من جوانب العطاءات الأولية التي لم تُرفض عدا السعر. وقد يكون من المفيد أن تؤكد لوائح الاشتراء على أنّ إجراء المناقشة أمرٌ اختياري وليس التزاماً: قد تكون

الجهة المشتريّة قادرة على تنقيح أحكام الاشتراء وشروطه ووضعها في صيغتها النهائيّة دون عقد المناقشة، وذلك استناداً إلى العطاءات الأولى المتلقّاة.

٥- وينبغي أن توضّح لوائح الاشتراء مفهوم إتاحة فرصة متساوية للمناقشة أمام جميع المورّدين أو المقاولين المعيّنين. وتعني "الفرصة المتساوية" في هذا السياق أن يعامل المورّدون أو المقاولون على قدم المساواة في حدود ما يسمح به شرط تفادي الإفصاح عن المعلومات الواجب كتمانها والحاجة إلى تجنّب التواطؤ. ويجب أن تنص لوائح الاشتراء على تدابير تتيح رصد امتثال الجهة المشتريّة لهذا الشرط من شروط القانون، ومن ذلك على سبيل المثال وجوب تسجيل وحفظ تفاصيل المناقشات مع كل مورّد أو مقاول.

٦- ويجب أن تتضمن لوائح الاشتراء تحذيراً بأنّ مخاطر الكشف، سهواً أو بغير سهو، عن معلومات حساسة تجارياً تخص المورّدين أو المقاولين المتنافسين قد تنشأ، لا في مرحلة المناقشات فحسب، وإنما أيضاً لدى صياغة المجموعة المنقّحة لأحكام الاشتراء وشروطه. واتساقاً مع أحكام المادة ٢٤، يجب على الجهة المشتريّة أن تحترم سرّيّة الاقتراحات التّقنيّة للمورّدين أو المقاولين في جميع مراحل العملية. ويجب أن تنص لوائح الاشتراء على إرشادات عملية من أجل تحقيق ذلك، كأن تحظر على الجهة المشتريّة الكشف عن مصدر المعلومات المستخدمة في صياغة الخصائص التّقنيّة والنوعية وخصائص الأداء المنقّحة فيما يخص الموضوع، وأن تشترط عليها أن تتفادي، في الأحكام والشروط المنقّحة لمتطلبات الاشتراء، استخدام رموز ومصطلحات يتفرد بها مورّد أو مقاول بعينه.

طلب الاقتراحات المقترن بحوار

١- ينبغي للوائح الاشتراء أن تساعد الجهة المشترية في تقييم الظروف التي تستدعي استخدام طريقة الاشتراء هذه. وقد يكون من المفيد أن تقدم اللوائح أمثلة على استخدامها الناجح، كما في الاشتراء الهادف إلى إيجاد حلول مختلفة، كثيراً ما تكون ابتكارية، لمسائل تقنية. وقد تكون هذه الطريقة مناسبة مثلاً في اشتراء الأعمال المعمارية أو الإنشائية أو أعمال البنية التحتية، حيث يتم السعي إلى الاقتصاد في استهلاك الطاقة وغير ذلك من أهداف الاشتراء المستدامة. وفي تلك الحالات يمكن أن يكون هناك العديد من الحلول الممكنة لتلبية احتياجات الجهة المشترية: فيمكن اختيار مواد متنوعة واستخدام مصدر ما للطاقة بدل مصدر آخر (طاقة الريح بدل الطاقة الشمسية أو بدل أنواع الوقود الأحفوري). ولا يكون هناك تعقيد على المستوى التقني بالضرورة: ففي مشاريع البنية التحتية، مثلاً، قد تكون هناك مواقع وأنواع مختلفة من الإنشاءات تمثل المتغيرات الرئيسية. وقد يلزم إيجاد حل مصمّم وفق الغرض المقصود في المشاريع الأقل تعقيداً، على سبيل المثال، نظام اتصالات من أجل حفظ السجلات القانونية قد يستلزم توفير سمات معيّنة كأن يكون الوصول إليه متاحاً لأمد طويل، وحيث يكون التفوق التقني أمراً جوهرياً. وفي جميع هذه الحالات، لا يمكن تقييم جاذبية الحلول والمهارات والخبرات الشخصية للموردين أو المقاولين إلا بواسطة الحوار؛ فالحوار أساسي من أجل تحديد ونيل أفضل الحلول التي تليّ احتياجات الجهة المشترية. ولذلك فإنّ التكاليف المترتبة على عدم الدخول في حوار مع الموردين أو المقاولين مرتفعة، في حين تكون المكاسب الاقتصادية المحتملة من الانخراط في هذه العملية واضحة جلية.

٢- وينبغي أن تحدد لوائح الاشتراء الحالات التي لا يجب أن تُستخدم فيها هذه الطريقة. ونظراً لأنّ الحوار ينطوي عادة على إجراءات معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً، فينبغي ألا تُستخدم هذه الطريقة للأصناف البسيطة التي تُشتري في العادة بواسطة طرائق اشتراء لا تنطوي على تفاعل مع الموردين أو المقاولين. وليس الهدف من طريقة الاشتراء هذه أن تنطبق مثلاً على الحالات التي تستدعي إجراء مفاوضات بسبب الاستعجال أو بسبب عدم وجود أساس تنافسي كافٍ (إذ يُجيز القانون النموذجي في هذه الحالات استخدام المفاوضات التنافسية أو الاشتراء من مصدر واحد). ولا تتناول هذه الطريقة نوع المفاوضات التي لا تتوخى إلا خفض الأسعار، على النحو المقرّر في طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة. ولا يُقصد بها أن تنطبق في الحالات التي تحتاج فيها الجهة المشترية إلى صقل احتياجاتها الاشتراية وتتوخى صياغة مجموعة واحدة من أحكام الاشتراء وشروطه (تشمل المواصفات)، يمكن على أساسها تقديم العطاءات، حيث ينبغي هنا استخدام إجراءات المناقصة على مرحلتين.

٣- وبالنظر إلى أوجه التشابه الكثيرة في شروط استخدام المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات المقترن بحوار وفي سماتهما، ينبغي أن تولي الجهة المشتريّة اهتماماً خاصاً لتوضيح الغرض من استخدام هذه الطريقة بدلاً من المناقصة على مرحلتين. وتكمن إحدى أبرز السمات الرئيسية لطريقة الاشتراء هذه في غياب أي مجموعة واحدة كاملة من أحكام الاشتراء وشروطه تتجاوز الحد الأدنى من المتطلبات التي تُقيّم العروض النهائية على أساسها. ولكي تتمكن الجهة المشتريّة من استخدام إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار، عليها أن تخلص إلى أنّ صياغة مجموعة كاملة واحدة من شروط الاشتراء وأحكامه أمر متعذر أو غير مناسب، مما يقتضي إجراء حوار مع الموردّين أو المقاولين حتى تنجح عملية الاشتراء.

٤- وبينما لا يُقصد بهذا الإجراء أن يقتضي من الجهة المشتريّة صياغة وصف تقني كامل للشيء موضوع الاشتراء، يجب ألا تُستخدم هذه الطريقة بديلاً للتخصيص المناسب للاشتراء. ولذا يجب أن تدرج لوائح الاشتراء المسائل التي يتعين تناولها في مرحلة التخطيط للاشتراء كي تُستخدم الطريقة بنجاح، كأن يتم تحديد المتطلبات التقنية الدنيا وغيرها من المتطلبات من أجل المشروع وملامح المشروع التي لا يمكن تغييرها أثناء الحوار.

٥- وينبغي للوائح الاشتراء أن توضح الغرض من الحوار المعقود في طريقة الاشتراء هذه وطبيعة هذا الحوار، وخصوصاً أنّ الحوار قد يتعلق بأي جانب من جوانب المقترحات، بما فيها السعر. وبينما قد ينصبّ التركيز الأساسي للحوار عادة على الجوانب التقنية والنوعية وجوانب الأداء، أو القضايا القانونية أو غيرها من المسائل الداعمة، فإنّ الشيء موضوع الاشتراء وأحوال السوق قد يتيحان للجهة المشتريّة استخدام السعر باعتباره جانباً من جوانب الحوار، بل قد يشجّعها على ذلك. وفضلاً عن ذلك، قد يتعذر في بعض الحالات الفصل بين المعايير السعرية والمعايير غير السعرية.

٦- ويتعين أيضاً أن توضح لوائح الاشتراء أنّ الحوار لا يُقصد منه إجراء مفاوضات ملزمة أو المساومة من جانب أي طرف من أطراف الحوار. وينبغي أن تدرج لوائح الاشتراء متطلبات إجراء حوار متزامن، من قبيل أنّ لجميع الموردّين والمقاولين الذين حددتهم الجهة المشتريّة من أجل المشاركة في الحوار وفقاً لأحكام الالتماس وشروطه الحقّ في الحصول على فرصة متساوية للمشاركة في الحوار، وأنه لا توجد مناقشات متعاقبة، وأن الحوار سوف يجريه موظفو الاشتراء أنفسهم أو لجان تفاوضية مكوّنة من موظفي الاشتراء أنفسهم في أوقات مختلفة مع مورّدين أو مقاولين مختلفين.

٧- وإذا اشترعت الأحكام الداعية إلى آلية موافقة مسبقة من أجل استخدام طريقة الاشتراء هذه،⁽²⁸⁾ وجب أن تنظم لوائح الاشتراء الامتيازات الممنوحة في إجراءات الاشتراء لسلطة الموافقة التي تعيّنّها الدولة المشترعة في القانون، ولا سيما إذا كانت هذه الامتيازات تستسقط عند حصول الجهة المشترية على الموافقة على استخدام طريقة الاشتراء هذه أم ستمتد لتشمل أيضاً شكلاً ما من أشكال الإشراف على أسلوب تناول الإجراءات. وينبغي للوائح الاشتراء، لدى معالجتها هذه المسائل، أن تولي اهتماماً خاصاً للحاجة إلى تفادي تضارب المصالح في هذه المرحلة وفي المراحل اللاحقة من إجراءات الاشتراء إذا حدث مثلاً أن منحت الجهة نفسها الموافقة على استخدام هذه الطريقة، ثم وافقت لاحقاً على بدء نفاذ عقد الاشتراء أو اشتركت في استعراض مطالبات ناشئة عن إجراءات الاشتراء.

٨- والاعتبارات المثارة فيما يتعلق بطرائق الالتماس في القسم الرابع أعلاه والجوانب المعينة من الالتماس المباشر المثارة في القسم السادس أعلاه في سياق المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات هي كلها أمور ذات صلة بإجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار. ولذلك ينبغي للوائح الاشتراء أن تعالجها في سياق طريقة الاشتراء هذه أيضاً.

٩- وينبغي للوائح الاشتراء أن توصي بالموردين أو المقاولين الثلاثة أصحاب أدنى عروض ليُجرى الحوار معهم؛ وعندما يتقرر العدد الأقصى للموردين أو المقاولين الذين سوف تُطلب منهم الاقتراحات، يجب أن يكون هذا العدد الأقصى أعلى من العدد الأقصى المزمع أن يُسمح له بالمشاركة في مرحلة الحوار، وذلك تمكيناً للجهة المشترية من أن تختار من مجموعة كبيرة أنسب المرشحين للمشاركة في مرحلة الحوار.

١٠- وفي الوقت نفسه، ينبغي للوائح الاشتراء أن تتناول المواقف التي لا يُقدّم فيها سوى اقتراح واحد أو اقتراحين من الاقتراحات المستوفية للمتطلبات: ينبغي عندئذ منع الجهة المشترية من الاستمرار في مباشرة إجراءات الاشتراء في تلك الحالات لأنّ الجهة المشترية لا تملك على أية حال وسيلة تكفل بها بقاء القاعدة التنافسية حتى نهاية مرحلة الحوار إذ لا يُمنع الموردون أو المقاولون من الانسحاب في أي وقت من الحوار.

١١- وينبغي للوائح الاشتراء أن تدرج جميع الأسباب بمقتضى قانون الدولة المشترعة التي يجوز بمقتضاها أن تستبعد الجهة المشترية المورد أو المقاولين من مواصلة المشاركة في الحوار أو أن تحيل إلى تلك الأسباب، مع مراعاة أن القانون النموذجي لا يمنح الجهة المشترية حقاً غير

(28) انظر في هذا الصدد الفقرة ٥ من التعليق على شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترن بحوار (المادة ٣٠ (٢) في الدليل.

مشروط في إنهاء حوار تنافسي مع مورّد أو مقاول ما لمجرد أنّ الجهة المشترية ترى، مثلاً، أنّ ذلك المورّد أو المقاول ليس لديه فرصة حقيقية للفوز بالعقد. ومن ناحية أخرى، يجب استبعادهم استناداً إلى أحكام المادة ٢١ (بسبب تقديم إجراءات أو من جراء مزبة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح)، أو إذا فقدوا أهليتهم (في حالة إفلاسهم مثلاً)، أو إذا حادوا بدرجة كبيرة خلال مرحلة الحوار عن الحد الأدنى من متطلبات الاشتراء الأساسية (مثل الشيء موضوع الاشتراء، أو المتطلبات الدنيا، أو المتطلبات المحددة باعتبارها ليست موضوع الحوار في بداية عملية الاشتراء).

١٢- ويجوز للوائح الاشتراء أن تشترط في جميع تلك الحالات على الجهة المشترية أن تخطر المورّدين أو المقاولين فوراً بقرارها القاضي بإنهاء الحوار معهم وتقدّم الأسباب الداعية إلى اتخاذها هذا القرار. كما أنّها قد تشترط على الجهة المشترية أن تزود المورّدين أو المقاولين في بداية إجراءات الاشتراء بمعلومات عن الأسس التي تُطالب الجهة المشترية بموجبها قانوناً باستبعادهم من عملية الاشتراء.

١٣- وينبغي للوائح الاشتراء أن تشجّع تحسين تخطيط عملية الاشتراء بحيث تزداد إمكانية التنبؤ بها، وخصوصاً من خلال إلزام الجهة المشترية بأن تحدد في طلب الاقتراحات جدولاً زمنياً تقديرياً من أجل الإجراء يتيح للجانبين تكوين فكرة أفضل عن توقيت مختلف المراحل وعمّا ينبغي إتاحتها في كل منها من موارد ذات صلة (موظفين وخبراء ووثائق وتصاميم وما إلى ذلك). كما يجوز للوائح الاشتراء أن تشترط على الجهة المشترية تحديد الفترة الزمنية القصوى التي ينبغي أن يُتوقع خلالها من المورّدين أو المقاولين أن يكرّسوا وقتهم ومواردهم لهذا الغرض.

١٤- وينبغي للوائح الاشتراء أن توضّح القيود المفروضة على نطاق تعديل أحكام الاشتراء وشروطه المنصوص عليها في بداية إجراءات الاشتراء أثناء الحوار، مع مراعاة أن المرونة في إدخال التعديلات هي من السمات الملازمة لطريقة الاشتراء هذه، وأنّ فرض قيود مفرطة من شأنه أن يقوّض الغرض المنشود من إجراءات الاشتراء هذه. وقد تُبرّر الحاجة إلى إدخال تعديلات في ضوء الحوار، ولكن أيضاً في ضوء ظروف لا صلة لها بالحوار (كالتدابير الإدارية).

١٥- ويتعيّن على لوائح الاشتراء أن تبيّن بالأمثلة العملية التعديلات التي يمكن قبولها والتعديلات التي لا يمكن قبولها في ضوء متطلبات المادة ٤٩ (٩). وبصفة عامة، ينبغي أن تكون أي تعديلات مسموحاً بها إلا إذا أدخلت على أحكام وشروط أساسية للاشتراء لا بد أن يؤدي تعديلها إلى عملية اشتراء جديدة (الشيء موضوع الاشتراء، ومعايير التأهيل والتقييم، والمتطلبات الدنيا، وأي عناصر تستبعد عنها الجهة المشترية صراحة من الحوار في بداية الاشتراء).

١٦- ويجب على لوائح الاشتراء أن تدرج تدابير عملية بهدف تحقيق معاملة منصفة ومتساوية وعادلة لجميع المشاركين أثناء الحوار. وبالإضافة إلى التدابير المحددة في القانون النموذجي نفسه (التي تنص مثلاً على أن يُجرى الحوار على نحو متزامن نفس ممثلي الجهة المشتريّة ونفس الأشخاص المعنيين بتوزيع الوثائق والمعلومات ذات الصلة على الموردّين أو المقاولين المشاركين)، ينبغي أن تحدد لوائح الاشتراء تدابير أخرى، من قبيل ضمان تخصيص نفس القدر من الوقت لبحث الموضوع ذاته مع المشاركين على نحو متزامن، والقواعد الواجب اتباعها من أجل تحديد تسلسل الاجتماعات المعقودة مع مختلف المشاركين.

١٧- وينبغي أن توضح لوائح الاشتراء أنّ حظر إجراء مفاوضات بعد تقديم أفضل العروض النهائية لا يشمل إمكانية السعي إلى الحصول على إيضاحات بمقتضى المادة ١٦ رهنا بالقيود التي تفرضها تلك المادة، مثل حظر تغيير السعر أو معلومات جوهرية أخرى في إطار عملية الإيضاح.

١٨- ويجب على لوائح الاشتراء أن تشترط على الجهة المشتريّة أن تسجل وتحفظ كتابيا تفاصيل الحوار مع كل موردّ أو مقاول.

طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

١- ينبغي أن تساعد لوائح الاشتراء الجهة المشتريّة في تقييم الظروف التي تستدعي استخدام طريقة الاشتراء هذه. ومن المفيد أن تقدم اللوائح أمثلة على استخدامها الناجح، كما في اشتراء أشياء أكثر تعقيداً حيث يمكن بل يلزم فحص وتقييم الخصائص التقنية والتنوعية وخصائص الأداء للاقتراحات على نحو منفصل عن النظر في الجوانب المالية للاقتراحات، وحيث يلزم إجراء مفاوضات بشأن الجوانب التجارية أو المالية للاقتراحات؛ فقد تنطوي جوانب تلك الاقتراحات على عدد هائل من المتغيرات على نحو يتعذر معه توقُّعها وتحديدها بالكامل في مستهل عملية الاشتراء ويستوجب صقلها والاتفاق عليها أثناء المفاوضات. أما إذا اقتضت الضرورة إجراء مفاوضات بشأن جوانب أخرى من الاقتراحات، فلا يجوز استخدام طريقة الاشتراء هذه. وتشمل الأمثلة على استخدام طريقة الاشتراء هذه عمليا الخدمات الاستشارية.

٢- والاعتبارات الماثرة فيما يتعلق بطرائق الالتماس في القسم الرابع أعلاه وجوانب معينة من الالتماس المباشر ماثرة في القسم السادس أعلاه في سياق المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات هي كلها ذات صلة بإجراءات طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة. ولذلك ينبغي للوائح الاشتراء أن تعالجها في سياق طريقة الاشتراء هذه أيضا.

- ٣- وجميع مراحل هذه الطريقة في الاشتراء التي تسبق مرحلة المفاوضات هي ذاتها التي تتضمنها طريقة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض. ولذلك ينبغي للوائح الاشتراء أن تعالج المسائل المثارة في السياق ذي الصلة في القسم السادس أعلاه في سياق طريقة الاشتراء هذه أيضا.
- ٤- وينبغي للوائح الاشتراء أن توضح الغرض من المفاوضات المعقودة وطبيعتها في طريقة الاشتراء هذه، وخصوصا أنها قد لا تتعلق سوى بجوانب تجارية أو مالية للاقتراحات وأنها تُعقد تعاقبياً لا تزامنياً كما في المفاوضات التنافسية على سبيل المثال. وكما في حالة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، ينبغي أن تحدد لوائح الاشتراء بوضوح نطاق الخصائص "التقنية والنوعية" والخصائص "المتعلقة بالأداء" للاقتراحات على نحو منفصل عن "جوانبها المالية". وترد أمثلة عملية على عناصر الاقتراحات التي قد تندرج ضمن فئة أو أخرى في التعليق على طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وعلى طريقة الاشتراء هذه في الدليل⁽²⁹⁾.
- ٥- ويجب أن تؤكد لوائح الاشتراء على الشرط الوارد في القانون بأنه لا يمكن إرساء عقد اشتراء على مورد (موردين) أو مقاول (مقاولين) ممن أُهيت معهم المفاوضات. ويبين التعليق على طريقة الاشتراء هذه في الدليل الاعتبارات التي ينبغي أن تراعيها الجهة المشتريّة عندما تقرر إنهاء المفاوضات مع المورد أو المقاول الأفضل أو الأعلى ترتيباً.⁽³⁰⁾
- ٦- وقد يلزم أن تنص لوائح الاشتراء على تدابير عملية تشجع على انضباط كلٍّ من الموردّين أو المقاولين والجهات المشتريّة بحيث يتفاوض الطرفان بحسن نية. ويجوز للوائح الاشتراء أن تتضمن أيضاً تدابير تهدف إلى تعزيز المركز التفاوضي للجهة المشتريّة. وقد تتضمن تلك التدابير إلزام الجهة المشتريّة بأن تحدد فترة من أجل التفاوض في وثائق الالتماس.

(29) الفقرة ٢ من التعليق في الدليل على الوصف العام والمسائل السياسية الرئيسية فيما يخص طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، والفقرة ٣ من التعليق على إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة (المادة ٥٠).

(30) الفقرات من ٤ إلى ٧ من التعليق على إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة (المادة ٥٠).

التفاوض التنافسي

١- يجب على لوائح الاشتراء أن تؤكد على الطابع الاستثنائي لطريقة الاشتراء هذه، التي يمكن أن تُفضّل على الاشتراء من مصدر واحد متى أمكن في حالات الاستعجال ووقوع كوارث ومن أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشتري. ولا يمكن اعتبارها بديلاً عن أية طريقة اشتراء أخرى متاحة بمقتضى القانون النموذجي.

٢- ويجب على لوائح الاشتراء أن تشترط على الجهة المشتريّة أن تنظر أولاً، حتى في حالات الاستعجال ووقوع كوارث وحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشتريّة، في استخدام المناقصة المفتوحة أو أية طريقة اشتراء تنافسية أخرى. وعندما تخلص الجهة المشتريّة إلى أنّ استخدام الطرائق التنافسية الأخرى غير ممكن عملياً، عليها أن تنظر دائماً في إعطاء الأفضلية لاستخدام المفاوضات التنافسية على استخدام الاشتراء من مصدر واحد، ما لم تخلص إلى وجود حاجة عاجلة قصوى أو إلى وجود سبب مختلف آخر يبرر استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد بموجب الفقرة (٥) من المادة ٣٠ من القانون النموذجي (أي، على سبيل المثال، عدم وجود قاعدة تنافسية، أو وجود حقوق حصريّة).

٣- وينبغي أن تبين لوائح الاشتراء أمثلة تحتم استخدام طريقة الاشتراء هذه، كأن تكون هناك حاجة إلى إمدادات طبية أو غير طبية عاجلة إثر وقوع كارثة طبيعية، أو حاجة إلى استبدال قطعة وقع فيها عطل من معدات مستخدمة بانتظام. وينبغي لها أن توضح أنّ هذه الطريقة لا يمكن استخدامها إذا كان الطابع العاجل يُعزى إلى عدم تخطيط الاشتراء أو إلى اتخاذ إجراءات أخرى (أو عدم اتخاذها) من جانب الجهة المشتريّة. ويجب أن توضح لوائح الاشتراء أنّ نطاق الاشتراء بواسطة هذه الطريقة يتحدد مباشرة تبعاً للطابع العاجل بحد ذاته. وبعبارة أخرى، إذا كانت هناك حاجة عاجلة لقطعة من معدات، وإذا كانت هناك حاجة متوقعة لعدة قطع أخرى من النمط ذاته، لا يمكن اللجوء إلى طريقة التفاوض التنافسي إلا فيما يخص القطعة اللازمة على الفور.

٤- ويجوز للوائح الاشتراء أن تفرض أي شروط إضافية من أجل استخدام التفاوض التنافسي. فهي قد تشترط أن تتخذ الجهة المشتريّة خطوات معينة من قبيل: تحديد قواعد وإجراءات أساسية لإجراء المفاوضات للمساعدة على كفاءة سيرها بطريقة فعالة؛ وإعداد وثائق شتى تستخدم كأساس للمفاوضات، بما في ذلك الوثائق التي تعرض وصفاً للشيء المراد اشتراؤه، والأحكام والشروط التعاقدية المرغوبة؛ وطلب قيام الموردّين أو المقاولين الذين تتفاوض معهم بتقديم أسعارهم مفصّلة بندياً بندياً لتمكين الجهة المشتريّة من مقارنة العروض.

٥- والالتماس المباشر سمة متأصلة في طريقة الاشتراء هذه نظرا لأنّ الالتماس في طريقة الاشتراء هذه موجّه إلى عدد محدود من الموردين أو المقاولين الذين تحددهم الجهة المشترية. وهو يشير قضايا مماثلة للقضايا التي نوقشت في القسم السادس أعلاه في سياق المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات، مثل نتائج نشر إشعار مسبق بالاشتراء، وخصوصا ظهور موردين أو مقاولين غير معروفين يطلبون المشاركة في التفاوض التنافسي، والآليات التي تكفل اتباع سلوك غير تمييزي عند اختيار الموردين أو المقاولين. وينبغي تناول تلك المسائل في لوائح الاشتراء في سياق طريقة الاشتراء هذه أيضا.

٦- ويجب على لوائح الاشتراء أن تناقش بصورة خاصة الاستثناءات من اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء في حالة الالتماس المباشر نظرا لأنها تتصل بشروط استخدام طريقة التفاوض التنافسي. ولا تُلزم الجهة المشترية بنشر هذا الإشعار عندما تستخدم تلك الطريقة في حالات عاجلة، لكنها قد تقرّر نشره رغم ذلك. وعند اللجوء إلى الاشتراء بواسطة التفاوض التنافسي من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، يكون الإشعار المسبق بالاشتراء مطلوبا رهنا بأي استثناءات قائمة على السريّة قد تكون منطبقة بموجب الأحكام القانونية للدولة المشترية. فعلى سبيل المثال، قد تستخدم معلومات سريّة في عملية اشتراء تتطلب حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة؛ وفي هذه الحالة يمكن أن يؤذن للجهة المشترية أو يُشترط عليها (بمقتضى لوائح الاشتراء أو الأحكام القانونية الأخرى للدولة المشترية) ألا تنشر أيّ إشعار علني بشأن عملية الاشتراء المعنية. ويجب أن تبين لوائح الاشتراء ذلك الإذن أو الاشتراط أو أن تُحيل إلى أحكام أخرى في قانون الدولة المشترية بيّن فيها ذلك الإذن أو الاشتراط.

٧- ويجوز للوائح الاشتراء أن توصي بالدخول في مفاوضات مع ثلاثة موردين أو مقاولين على الأقل لضمان تحقيق تنافس فعّال.

٨- وينبغي للوائح الاشتراء أن توضّح الغرض من المفاوضات وطبيعتها في طريقة الاشتراء هذه، وخصوصا أنّ المفاوضات قد تتعلق بأي جانب من جوانب المقترحات، وأنها تنطوي على مساومة وينبغي عقدها بالتزامن لا بالتعاقب كما في طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة.

٩- وقد يكون من المفيد أن تحيل لوائح الاشتراء إلى جميع الضمانات في القانون النموذجي التي تهدف إلى كفاءة الشفافية والمعاملة المنصفة والمتساوية والعادلة للمشاركين في الاشتراء بواسطة طريقة الاشتراء هذه. وبالإضافة إلى المتطلبات المحددة في القانون النموذجي نفسه، وتحديدًا في سياق طريقة الاشتراء هذه (على سبيل المثال تلك المتعلقة بتوزيع الوثائق والمعلومات

ذات الصلة على الموردّين أو المقاولين المشاركين)، فإنها تتضمن شرط مسك سجل مفصّل لإجراءات الاشتراء، تُدرج فيه تفاصيل المفاوضات مع كل مورّد أو مقاول مشارك، وتمكين الموردّين أو المقاولين من الاطلاع على هذا السجل، وفق ما تنص عليه المادة ٢٥. وينبغي للوائح الاشتراء أن تحدد ضمانات أخرى، مثل إتاحة فرصة متساوية للمشاركة في المفاوضات أمام جميع المدعويين إلى التفاوض التنافسي. كما يمكن أن تنص على تدابير عملية، من قبيل تخصيص نفس القدر من الوقت لبحث الموضوع ذاته مع المشاركين على نحو متزامن، وأن تكون قواعد تحديد تسلسل الاجتماعات المعقودة مع مختلف المشاركين، والمدة القصوى لمرحلة المفاوضات، والإطار الزمني للتفاوض مع كل مورّد أو مقاول مبيّنة في وثائق اللتماس. ويمكن أيضاً أن تشترط لوائح الاشتراء اتخاذ تدابير إشرافية كأن يحضر المفاوضات أشخاص من خارج هيكل الجهة المشتريّة للإشراف على العملية. كما يمكن أن تشترط تشكيل لجنة تفاوضية وأن تحدد قواعد تكوينها وعملها.

١٠- ويجب أن تتضمن لوائح الاشتراء تدابير تهدف إلى كفالة أن تعامل الجهة المشتريّة جميع الموردّين أو المقاولين المشاركين على قدم المساواة. وتتضمن تلك التدابير إلزام الجهة المشتريّة بأن تصدر طلب أفضل العروض النهائية كتابياً، وأن تبلغه بصورة متزامنة إلى جميع الموردّين أو المقاولين المشاركين بحيث يمكن أن يتلقوا جميعهم معلومات بشأن انتهاء المفاوضات والوقت المتاح لهم لإعداد أفضل عروضهم النهائية.

١١- وكما هي الحال بالنسبة إلى طرائق اشتراء أخرى تنطوي على مرحلة أفضل العروض النهائية، يجب أن تتناول لوائح الاشتراء الفروق بين حظر التفاوض التالي لتقديم أفضل العروض النهائية وإمكانية طلب إيضاحات وتفسيرات فيما يخص أحكام وشروط أفضل العروض النهائية بمقتضى المادة ١٦ من القانون النموذجي.

الاشتراء من مصدر واحد

١- يجب على لوائح الاشتراء أن تتضمن تدابير تحول دون لجوء الجهة المشتريّة إلى الاشتراء من مصدر واحد عندما يتسنى الاشتراء بواسطة طرائق اشتراء أخرى.

٢- وينبغي للوائح الاشتراء أن تتناول حالات مختلفة تؤدي إلى استخدام الاشتراء من مصدر واحد، مثل: (أ) عندما قد لا توجد موضوعياً بدائل للاشتراء من مصدر واحد، كأن لا يوجد سوى مورّد أو مقاول واحد قادر على توفير الشيء المطلوب، إمّا لأنّ لدى ذلك الموردّ أو المقاول حقوقاً حصريّة في الشيء موضوع الاشتراء أو لأسباب أخرى تؤكّد هذه الصفة

الحصرية؛ و(ب) حيثما يأذن قانون الدولة المشتري باستخدام الاشتراء من مصدر واحد أو يشترطه لأسباب أخرى، على سبيل المثال من أجل تنفيذ سياسات الدولة الاجتماعية-الاقتصادية أو حماية مصالحها الأمنية الأساسية. وإضافة إلى تلك الأسباب الموضوعية والمأذون بها من أجل استخدام الاشتراء من مصدر واحد، فإن غياب التخطيط السليم للاشتراء أو عدم قدرة الجهة المشتري على النظر في طرائق أو أدوات بديلة واستخدامها قد يكون السبب في استخدام الاشتراء من مصدر واحد.

٣- وحيثما يُستخدم الاشتراء من مصدر واحد بسبب غياب أي بديل، يجب أن تحدّد لوائح الاشتراء أو تُسهب في شرح تدابير تكفل التحقق مما إذا كان السبب الذي تتذرع به الجهة المشتري من أجل استخدام الاشتراء من مصدر واحد له بالفعل ما يبرره موضوعياً. ومن بين تلك التدابير اشتراط إصدار إشعار علني مسبق بشأن الاشتراء من مصدر واحد كضمانة أساسية: فهو يعتبر مدى صحة افتراض الجهة المشتري وجود مورّد أو مقاول حصري، مما يعزز عنصري الشفافية والمساءلة بشأن هذا الجانب من عملية الاشتراء. وقد تحدّد لوائح الاشتراء مدة دنيا لنشر مثل ذلك الإشعار قبل إمكانية بدء إجراءات الاشتراء وتدعو إلى توزيع ذلك الإشعار على أوسع نطاق. ويجب أن تشترط لوائح الاشتراء إجراء عملية اشتراء أخرى باستخدام طريقة اشتراء أخرى حيثما يظهر مورّدون أو مقاولون إضافيون نظراً لأنّ مبرر الاشتراء من مصدر واحد يسقط في تلك الحالة. وتشمل التدابير الأخرى التحقق من الممارسات المتبعة في صياغة أوصاف الشيء موضوع الاشتراء (قد تصاغ صياغة ضيقة على نحو يحصر السوق المعنية، حصراً مفتعلاً، في مصدر واحد؛ وهذا قد يشجع الاحتكار والفساد، سواء بغير قصد أو بقصد). ولهذا السبب يمكن أن تشجّع لوائح الاشتراء استخدام أوصاف وظيفية (مواصفات الأداء/المخرجات).

٤- وحيثما يأذن قانون الدولة المشتري باستخدام الاشتراء من مصدر واحد أو يشترطه لأسباب أخرى، ينبغي أن تفسّر لوائح الاشتراء تطبيق الشرط ذي الصلة من أجل الاستخدام وحدوده، من قبيل:

(أ) في سياق شرط الاستخدام المبين في المادة ٣٠ (٥) (ب) من القانون النموذجي، وهو الحاجة العاجلة القصوى، يجوز للوائح الاشتراء أن توضّح أنّ الحاجة العاجلة يجب أن تكون قصوى إلى حد يصبح معه إجراء مفاوضات مع أكثر من مورّد أو مقاول، ومن ثمّ استخدام طريقة التفاوض التنافسي، أمراً غير ممكن عملياً. وكما هي الحال في التفاوض التنافسي، فإنّ ضرورة ربط نطاق الاشتراء بوجود حاجة عاجلة قصوى ستحدّد من مقدار الأشياء التي يمكن اشتراؤها باستخدام هذه الطريقة: ينبغي أن تقتصر الكمية المشتراة بواسطة

إجراءات الطوارئ حصراً على الاحتياجات الناشئة عن حالة الطوارئ المعنية. فعلى سبيل المثال، قد تنشأ عقب وقوع كارثة ما حاجة فورية إلى مياه نظيفة وإمدادات طبية؛ أمّا الحاجة إلى ملاجئ شبه دائمة، التي قد تنشأ أيضاً عن الكارثة نفسها، فقد لا تكون على هذا المستوى من الاستعجال ويمكن اشتراؤها بطرائق أخرى؛

(ب) وفي سياق شرط الاستخدام المبين في المادة ٣٠ (٥) (ج)، وهو الحاجة إلى توحيد المواصفات أو إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، يجب أن تنص لوائح الاشتراء على القاعدة التي تقضي بأن يكون الاشتراء في هذه الحالات محدوداً كمياً وزمناً. كما ينبغي أن تؤكد أيضاً على أنّ هذا السبب يجب أن يكون استثنائياً بالفعل؛ وإلا فقد تدرج احتياجات ناتجة في واقع الأمر عن سوء تخطيط الاشتراء من جانب الجهة المشترية؛

(ج) وفي سياق شرط الاستخدام المبين في المادة ٣٠ (٥) (د)، وهو اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، يجب على لوائح الاشتراء أن توضح أن استخدام الاشتراء من مصدر واحد بدلا من طريقة اشتراء أخرى ليس ملائماً إلا إذا كان الاشتراء تُستخدم فيه معلومات سرّية وخلصت الجهة المشترية إلى أنّ المعلومات المعنية لن تتمتع بمستوى الحماية الكافي في حال استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى، بما في ذلك طريقة اشتراء استثنائية أخرى مثل طريقة التفاوض التنافسي. وكما ذكر في القسم الثاني-باء أعلاه، لا ينطبق الإذن الممنوح إلى الجهات المشترية باتخاذ تدابير خاصة وفرض اشتراطات خاصة من أجل حماية المعلومات السريّة سوى بالقدر الذي تسمح به لوائح الاشتراء أو أحكام أخرى في قانون الدولة المشترعة؛

(د) وفي سياق شرط الاستخدام المبين في المادة ٣٠ (٥) (هـ)، وهو استخدام الاشتراء من مصدر واحد تنفيذاً لسياسات اجتماعية-اقتصادية للدولة المشترعة، يجب على لوائح الاشتراء أن تتناول بالتفصيل مرحلة التماس التعليقات وتلقّيها، لكي تتيح فرصة حقيقية لإبداء التعليقات. وينبغي لها أن تنص على المحتوى الأدنى للإشعار، وخصوصاً للتشجيع على التساؤل بشأن ما إذا لم يكن متاحاً سوى مورّد أو مقال واحد، وذلك من أجل تفادي إساءة استخدام هذا النوع من الاشتراء من مصدر واحد لمحابة مورّد أو مقال بعينه. كما ينبغي لها أن تنظّم الجوانب الأخرى في تلك الأحكام: على وجه الخصوص الجهات التي ينبغي تحديداً التماس تعليقاتها (كالتعليقات التي تبديها المجتمعات المحلية مثلاً) وأغراض أو آثار ما قد يُساق من تعليقات، خصوصاً السلبية منها. وينبغي أن تشترط على الجهة المشترية أن تفسح مهلة كافية بين تاريخ نشر الإشعار العلني بالاشتراء وموعد بدء إجراءات الاشتراء، لتحليل وتسجيل التعليقات التي يبديها أيّ فرد من أفراد عامة الجمهور وتقديم شروح عند الطلب. وإذا سنّت الأحكام الداعية

إلى إيجاد آلية موافقة مسبقة من أجل استخدام الاشتراء من مصدر واحد لهذا السبب،⁽³¹⁾ ووجب أن تنظم لوائح الاشتراء امتيازات سلطة الموافقة، ولا سيما إذا كانت هذه الامتيازات تسقط عند حصول الجهة المشتريّة على الموافقة على استخدام طريقة الاشتراء هذه أم ستمتد لتشمل أيضاً شكلاً ما من أشكال الإشراف على طريقة تناول الإجراءات. وينبغي للوائح الاشتراء، لدى تناول هذه المسائل، أن تولي اهتماماً خاصاً للحاجة إلى تفادي تضارب المصالح في هذه المرحلة والمراحل اللاحقة من إجراءات الاشتراء إذا حدث مثلاً أن منحت الجهة نفسها الموافقة على استخدام هذه الطريقة، ثم وافقت لاحقاً على بدء نفاذ عقد الاشتراء أو اشتركت في استعراض مطالبات ناشئة عن إجراءات الاشتراء.

٥- وحيث يكون غياب التخطيط السليم للاشتراء أو عدم قدرة الجهة المشتريّة على النظر في طرائق أو أدوات بديلة واستخدامها هو السبب في استخدام الاشتراء من مصدر واحد، يجب أن تتناول لوائح الاشتراء تلك الأسباب من خلال وضع تدابير ترمي إلى التخطيط السليم للاشتراء وبناء القدرة المطلوبة للنظر في بدائل عن الاشتراء من مصدر واحد واستخدامها. فعلى سبيل المثال، من شأن الاتفاقات الإطارية المغلقة الخالية من مرحلة تنافس ثانية أن تفني بالغرض في الحالات العاجلة القصوى عندما تكون تلك الاتفاقات مبرمة مسبقاً في ظل وجود احتياجات محدّدة ومحمّلة تنشأ على نحو دوري أو في غضون فترة زمنية معيّنة. ويمكن عقد الاتفاقات الإطارية المفتوحة بالنسبة إلى المشتريات الموحّدة البسيطة بينما تُعقد الاتفاقات الإطارية المغلقة من أجل المشتريات الأكثر تعقيداً، استباقاً للاحتياجات العاجلة أو الإمدادات الإضافية من المصدر نفسه لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات وتحقيق التوافق. ويمكن استخدام طلب عروض الأسعار والمناقصات الإلكترونية بدلاً من الاشتراء من مصدر واحد حينما تنشأ الحاجة إلى أصناف متاحة في الأسواق في الحالات العاجلة والطوارئ ومن أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشتريّة. وحيثما تكون المفاوضات ضرورية لكن لا يمكن استخدام طرائق اشتراء أكثر تنظيمًا وشفافية، ينبغي استخدام طريقة التفاوض التنافسي. ويرجع ذلك إلى أنّ تلك الطريقة تنطوي بطبيعتها على قدر أكبر من التنافس مقارنة بالاشتراء من مصدر واحد وإلى أنّ أحكام القانون النموذجي التي تنظم إجراءات هذا التفاوض التنافسي تكفل ضمانات أكثر، مما يجعل التفاوض التنافسي أكثر تنظيمًا وشفافية من الاشتراء من مصدر واحد.

٦- والالتماس المباشر سمة متأصلة من سمات طريقة الاشتراء هذه نظرًا إلى أن الالتماس في طريقة الاشتراء هذه موجّه إلى مورّد أو مقاول واحد تحدده الجهة المشتريّة. وهو يثير قضايا مماثلة

(31) انظر في هذا الصدد الفقرة ٨ من التعليق على شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد (المادة ٣٠ (٥)) في الدليل.

للقضايا التي نوقشت في القسم السادس أعلاه في سياق المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات، مثل عواقب نشر إشعار مسبق بالاشتراء، وخصوصاً ظهور موردين أو مقاولين يعترضون على استخدام الاشتراء من مصدر واحد الذي نوقش أيضاً في الفقرة ٣ أعلاه. وتلك القضايا يجب تناولها في لوائح الاشتراء في سياق طريقة الاشتراء هذه أيضاً.

٧- ويجب على لوائح الاشتراء أن تناقش بوجه خاص الاستثناءات من اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء في حالة الالتماس المباشر نظراً لصلتها ببعض شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد. ولا تُلزم الجهة المشتريّة بنشر هذا الإشعار عندما يُستخدم الاشتراء من مصدر واحد في حالات عاجلة تعقب وقوع كوارث، لكنها قد تقرّر نشره رغم ذلك. وعند اللجوء إلى الاشتراء بواسطة الاشتراء من مصدر واحد من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، يُشترط نشر الإشعار المسبق بالاشتراء رهناً بأي استثناءات قائمة على السريّة قد تكون منطبقة بموجب الأحكام القانونية للدولة المشتريّة. فعلى سبيل المثال، قد تُستخدم معلومات سريّة في عملية اشتراء تتطلب حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة؛ وفي هذه الحالة يمكن أن يؤذن للجهة المشتريّة أو يُشترط عليها (بمقتضى لوائح الاشتراء أو الأحكام القانونية الأخرى للدولة المشتريّة) ألا تنشر أيّ إشعار علني بشأن عملية الاشتراء المعنية. ويجب على لوائح الاشتراء أن تبين ذلك الإذن أو الاشتراط أو أن تُحيل إلى أحكام قانونية أخرى للدولة المشتريّة يرد فيها ذلك الإذن أو الاشتراط.

٨- ويمكن أن تُحيل لوائح الاشتراء على نحو مفيد إلى جميع الضمانات في القانون النموذجي التي ترمي إلى كفالة الشفافية في الاشتراء بواسطة استخدام طريقة الاشتراء هذه، مثل الاشتراطات بشأن تقديم إشعار مسبق بالاشتراء، وبشأن نشر إشعارات بإرساء عقود الاشتراء، وبشأن مسك سجل مستندي لإجراءات الاشتراء، تُدرج فيه مسوغات اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد.

ثامناً- المواضيع التي ينبغي تناولها في لوائح الاشتراء في سياق المناقصات الإلكترونية (المادة ٣١ والفصل السادس من القانون النموذجي (المناقصات الإلكترونية))

عموماً

١- يجب على لوائح الاشتراء أن توضّح السمات الرئيسية للمناقصات الإلكترونية وأن تسلّط الضوء على الفروق الرئيسية بينها وبين المناقصات التقليدية (من قبيل كونها مناقصات تُجرى

بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشتمل على عمليات تقييم آلية يمكن فيها الحفاظ على غفلات هوية مقدّمي العطاءات وعلى سرّية الإجراءات وإمكانية تتبّعها، وتُستخدم دوماً كمرحلة اشتراء نهائية تسبق إرساء عقد الاشتراء). وفي هذا الصدد، ينبغي للوائح أن تستند إلى تعريف المناقصة الإلكترونية الوارد في المادة ٢ من القانون النموذجي والتعليق العام على الفصل السادس في الدليل. وتلافياً للخلط والتفسيرات غير المستصوبة، ينبغي للوائح الاشتراء أن توضح بصورة خاصة معنى مصطلح "العطاءات المخفضة تعاقبياً" الوارد في تعريف المناقصات الإلكترونية باعتباره يشير إلى تخفيضات متعاقبة في السعر أو إلى تحسينات في العروض الإجمالية المقدّمة للجهة المشترية.

٢- ومسائل موثوقية البيانات وسلامتها وأمنها والمواضيع ذات الصلة في استخدام الاشتراء الإلكتروني المبنية في سياق المادتين ٧ و ٤٠ وأعلاه وفي الدليل لها أهمية خاصة في سياق المناقصات الإلكترونية نظراً لأنها تُعقد أساساً بالاتصال الحاسوبي المباشر بمقتضى القانون النموذجي. ولذا ينبغي للوائح الاشتراء أن تتناول مسائل تقنية معيّنة، مثل كفالة وجود الهياكل الملائمة، وتوفّر المواقع ذات الصلة على الإنترنت وكونها مدعومة بعرض النطاق الترددي المناسب، وكفالة توفّر تدابير أمنية ملائمة لتجنّب ارتفاع مخاطر اطلاق مقدّمي العطاءات دون إذن على معلومات منافسيهم الحساسة من الناحية التجارية.

٣- ويجب أن تتناول لوائح الاشتراء الجوانب التقنية للمناقصة وهي الجوانب التي يجب تقديمها في وثائق اللتماس مراعاة للسّمات الإلكترونية للمناقصة وضماناً لتحقيق الشفافية وإمكانية التنبؤ أثناء العملية (كمواصفات التوصيل، والمعدات المستخدمة، والموقع على شبكة الويب، وأية برامجيات خاصة، والسّمات التقنية، والقدرة الاستيعابية إن كانت مهمّة). ويجب على لوائح الاشتراء أن تشترط على الجهة المشترية أن تُعدّ، فيما يخص كل مناقصة إلكترونية، قواعد لإجراء المناقصة. ويجوز للوائح الاشتراء أن تنص على، أو تدعو إلى، صياغة قواعد موحدة من أجل إجراء المناقصات قد تستخدمها الجهات المشترية للمواءمة مع متطلبات أي عملية اشتراء معيّنة. وينبغي لقواعد إجراء المناقصة أن تحدد على أقل تقدير ما يلي:

(أ) نوع المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها لمقدّمي العطاءات أثناء المناقصة، والكيفية التي ستتاح بها لهم تلك المعلومات والوقت الذي ستتاح فيه (على أقل تقدير، ولضمان المعاملة المنصفة والمتساوية والعادلة، ينبغي أن تقدّم المعلومات نفسها بالتزامن إلى جميع مقدّمي العطاءات)؛

(ب) معايير وإجراءات أيّ تمديد للموعد النهائي لتقديم العطاءات؛

(ج) الظروف التي ستتطلب تعليق المناقصة أو إنهاءها؛

(د) ضمانات إجرائية تُتخذ لحماية مصالح مقدمي العطاءات في حالة إنهاء المناقصة أو تعليقها، من قبيل: إشعار جميع مقدمي العطاءات على نحو فوري ومتزامن بالتعليق أو الإنهاء؛ وفي حالة التعليق، إشعارهم بوقت إعادة فتح المناقصة والموعد النهائي الجديد لإغلاقها. وحيثما تُنهي مناقصة إلكترونية قائمة بذاتها، ينبغي أن تُحدد القواعد ما إذا كان الإنهاء يلغي بالضرورة المناقصة الإلكترونية، أو ما إذا كان يمكن إرساء العقد استنادا إلى النتائج المحرزة وقت الإنهاء؛

(هـ) المعايير المسموح بها التي تحكم إقفال المناقصة من قبيل ما يلي: '١' عندما يكون التاريخ والوقت المحددان لإقفال المناقصة قد انقضيا؛ '٢' أو عندما لا تتلقى الجهة المشتريّة في غضون فترة زمنية معينة أية أسعار أو قيم جديدة وسارية تُزايد على العرض الأعلى رتبة؛ '٣' أو عندما يُستكمل عدد المراحل المبيّنة في المناقصة، والمحدّدة في الإشعار الخاص بإجرائها. وينبغي أيضا أن توضح لوائح الاشتراء أنّ كل واحد من هذه المعايير قد يستتبع التقديم المسبق لمزيد من المعلومات المحدّدة، وينبغي أن تتوسّع الإرشادات في شرح أنواع المعلومات المعنية. فالبند '٢' الوارد أعلاه مثلا يستلزم تعيين الوقت الذي يُسمح بانقضائه بعد تلقي آخر عرض قبل إقفال المناقصة. ويستلزم البند '٣' الوارد أعلاه التقديم المسبق لمعلومات تتعلق بما إذا كانت المناقصة ستكون مؤلفة من مرحلة واحدة فقط أم من عدة مراحل (ينبغي في الحالة الأخيرة أن تتناول المعلومات المقدّمة عدد المراحل ومدة كل واحدة منها، وما تفضي إليه كل مرحلة منها عند انتهائها، من قبيل ما إذا كان يُتوخى استبعاد بعض مقدمي العطاءات في نهاية كل مرحلة)؛

(و) الإجراءات المقرّرة اتّباعها في حال تعرض النظام المستخدم أثناء عملية المناقصة لأي عطل أو خلل وظيفي أو توقّف؛

(ز) أية تحسينات يلزم إدخالها كحد أدنى على الأسعار أو غيرها من القيم في إطار أية عطاءات جديدة تُقدّم أثناء المناقصة أو أية قيود تُفرض على هذه التحسينات، فيما يخص الشروط التي يمكن لمقدمي العطاءات أن يقدموا عطاءاتهم بمقتضاها. ويجب في الحالة الأخيرة أن توضح المعلومات القيود المفروضة (التي قد تكون متأصلة في الخصائص التقنية للأصناف المراد اشتراؤها).

٤ - ويجب على لوائح الاشتراء أن تدعو إلى مزيد من التخطيط المفصّل مقارنة بطرائق الاشتراء الأخرى، بالنظر إلى الحاجة إلى وضع صيغ رياضية لاختيار الفائز وإعداد قواعد تفصيلية من أجل إجراء المناقصة.

٥ - وينبغي للوائح الاشتراء أن تضع، أو تدعو إلى وضع، آليات لدى الجهة المشترية من أجل رصد التنافس في الأسواق التي تُستخدم فيها آليات من قبيل المناقصات الإلكترونية. وينبغي أن تشترط لوائح الاشتراء أن تكون لدى الجهة المشترية معلومات مستفيضة بشأن معاملات شبيهة سابقة والسوق ذي الصلة وبنية السوق. وينبغي للوائح الاشتراء أن تدعو إلى إدخال تعديلات على إجراءات الاشتراء في عمليات الاشتراء المتكررة التي يشارك العدد الصغير نفسه من مقدّمي العطاءات في المناقصات الإلكترونية وإذا ظهر أي دليل على تلاعب مقدّمي العطاءات بنتائج المناقصات الإلكترونية.

المادة ٣١ - شروط استخدام المناقصة الإلكترونية

١ - ينبغي للوائح الاشتراء أن تساعد الجهة المشترية في تقييم الظروف التي يصبح فيها استخدام المناقصة الإلكترونية مستصوبا ومناسبا. وينبغي لها أن توفّر للجهة المشترية إرشادات عند نظرها في السوق المعنية قبل بدء إجراءات الاشتراء، لاستبانة المخاطر والفوائد النسبية للمنافسة الإلكترونية، وينبغي لها أن تشجّع على استخدام مفردات اشتراء موحّدة لتحديد الشيء موضوع الاشتراء بواسطة رموز أو بالإشارة إلى معايير عامة محدّدة سويقيا. ويجب عليها أن تسلّط الضوء على أنّ المناقصات الإلكترونية أكثر ملاءمةً للسلع والخدمات الشائعة الاستعمال التي يوجد لها عموما سوق كبيرة تنافسية للغاية، حيث يمكن للجهة المشترية أن تصدر وصفا مفصّلا أو وصفا يميل إلى معايير قطاعية، وحيث توفّر عروض مقدّمي العطاءات نفس الجودة والمواصفات التقنية. ويشمل ذلك اللوازم المكتبية والسلع الأولية ومعدات تكنولوجيا المعلومات القياسية، ومواد البناء الأساسية والخدمات البسيطة. ولا يتطلب الأمر عملية تقييم معقّدة؛ ويُتوقّع ألا يُسفر تكبّد التكاليف اللاحقة لعملية الاقتناء عن أيّ آثار (أو أن يسفر عن آثار محدودة)؛ ولا تُرتقب بعد إنجاز العقد الأولي أيّ خدمات أخرى أو منافع إضافية. ولا تُعدّ أنواع الاشتراء التي تكون فيها للعوامل غير القابلة للقياس الكمي الغلبة على الاعتبارات المتعلقة بالسعر والكمية، بما في ذلك اشتراء الإنشاءات أو الخدمات الاستشارية وغيرها من عمليات الاشتراء المبنية على الجودة، مناسبة للمنافسات الإلكترونية.

٢ - ويجوز للوائح الاشتراء أن تحصر - ربما مؤقتا وبقدر ما يسمح به قانون الاشتراء - استخدام المناقصات الإلكترونية في الأسواق المعروف أنها تنافسية (أي حيثما يوجد عدد كاف من

مقدمي العطاءات لكفالة التنافس وضمان إغفال هوية مقدمي العطاءات)، أو أن تعتمد إلى فرض قيود نوعية كقصر استخدام المناقصات على اشتراء السلع فحسب، حيث يكون من الأيسر تمييز هياكل التكاليف. وقد تتضمن اللوائح قوائم إيضاحية بالأصناف التي يكون اشتراؤها بالمناقصات الإلكترونية مناسباً أو تتضمن، بدلاً من ذلك، قائمة بالخصائص العامة التي تجعل الصنف المعين ملائماً أو غير ملائم للاقتناء بواسطة هذا الأسلوب في الاشتراء.

٣- ويجوز للوائح الاشتراء أن تضع شروطاً إضافية بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية، يُسمح بها بمقتضى القانون، مثل تجميع المشتريات لامتناس تكاليف إقامة النظام اللازم لإجراء المناقصات الإلكترونية، بما في ذلك تكاليف الأطراف الثالثة التي تتولى توفير تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإلكترونية؛ وأن تضع إرشادات تتعلق بمفهوم معايير "السعر" المبنية على الأحكام ذات الصلة من المادة ١١ والتعليق عليها. وفي السياق الأخير، ينبغي أن توضح لوائح الاشتراء أنه في الحالات التي يكون فيها تقرير العرض الفائز منظوياً على معايير غير سعريّة، لا بد أن تكون تلك المعايير قابلةً للتحديد الكميّ وللتعبير عنها نقدياً (بالأرقام أو النسبة المئوية مثلاً): ويتجاوز هذا الحكم التنبيه الذي تنص عليه المادة ١١ بشأن التعبير بقيمة نقدية "بالقدر الممكن عملياً". ولئن كان من الممكن نظرياً التعبير عن جميع المعايير نقدياً، على النحو المذكور في مقدمة الفصل الأول من الدليل، فإنّ النتيجة المثلى تتحقق في الحالات التي يكون فيها التعبير عن معايير التقييم على هذا النحو موضوعياً ومجدياً من الناحية العملية.

المادة ٥٣ - المناقصة الإلكترونية كوسيلة اشتراء قائمة بذاتها

١- ينبغي للوائح الاشتراء أن تساعد الجهة المشتريّة في تقييم الظروف التي تستدعي إجراء تحقيق سابق للمناقصة من مؤهلات مقدمي العطاءات أو فحص و/أو تقييم العطاءات الأولية. فعلى سبيل المثال عند اشتراء مواضيع الاشتراء الجاهزة في السوق يكاد ينعلم أيّ خوف من أن يتضح أنّ العطاءات غير مستجيبة للمتطلبات أو أنّ مقدميها غير مؤهلين. وبالتالي تقل تبعاً لذلك الحاجة إلى إجراء فحوص سابقة للمناقصة. وفي هذه الحالات قد يكون تقديم الموردّين أو المقاولين إقراراً بسيطاً قبل المناقصة أمراً كافياً (كأن يعلنوا مثلاً أنّ لديهم المؤهلات اللازمة لدخول المناقصة وأنهم يفهمون طبيعة الشيء موضوع الاشتراء ويقدرّون على توفيره). وقد يلزم في حالات أخرى تقدير مدى استجابة العطاءات للمتطلبات قبل إجراء المناقصة (كالحالات التي لا يُسمح فيها بدخول المناقصة إلّا للقادر من الموردّين أو المقاولين على توفير سيارات لا تتجاوز انبعائاتها حداً أقصى مقررماً مسبقاً)، مما يقتضي تقديم عطاءات أولية في تلك الحالات. وفي بعض هذه الحالات قد ترغب الجهة المشتريّة في القيام قبل إجراء المناقصة بوضع ترتيب

للموردين أو المقاولين من مقدمي العطاءات الأولية المستجيبة للمتطلبات (في المثال المعطى، يُرتَّب الموردون أو المقاولون الذين تتعدى عطاءاتهم الأولية العتبة المحددة استناداً إلى مستوى الانبعاثات)، وذلك لبيان موقفهم النسبي ومدى التحسينات التي قد يلزم إدخالها على عطاءاتهم خلال المناقصة من أجل زيادة فرصة فوزهم بها. ويجب في هذه الحالات تقييم العطاءات الأولية قبل المناقصة.

٢- وينبغي أن تحدد لوائح الاشتراء أي متطلبات يجب إدراجها في وثائق الالتماس بالإضافة إلى المتطلبات المسرودة في المادة. وحيثما توجد تلك المتطلبات في أحكام قانونية أخرى للدولة المشترعة، ينبغي أن تحيل لوائح الاشتراء إليها.

٣- وكما جرى التأكيد في القسم الرابع أعلاه، يجب أن تحدد لوائح الاشتراء وسائط ووسائل نشر الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، بما في ذلك دولياً بما يضمن أن يطلع عليها الموردون والمقاولون الموجودون في الخارج اطلاعاً فعالاً.

٤- وفيما يتعلق بالمادة ٥٣ (٤)، وتسهيلاً للرجوع إلى أسباب رفض العطاءات الأولية، ينبغي للوائح الاشتراء أن تدرج جميع هذه الأسباب، مثل تلك المذكورة في المادة ٩ التي تبين أسباب فقدان الأهلية، والمادة ١٠ التي تحدد معايير مدى الاستجابة للمتطلبات، والمادة ٢٠ المتعلقة برفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، والمادة ٢١ المتعلقة باستبعاد المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إجراءات أو من جراء مزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح.

المادة ٥٤ - المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء

ينبغي أن تدرج لوائح الاشتراء جميع الحالات التي يجوز فيها إلغاء المناقصة الإلكترونية المعلن عنها باعتبارها الطريقة المستخدمة في اختيار المورد أو المقاول الفائز في بداية إجراءات الاشتراء، كما هي الحال مثلاً عندما يكون عدد الموردين أو المقاولين المشاركين في الإجراءات غير كاف لضمان تنافس فعال (المادة ٥٥ (٢)) أو عندما يُحتمل حدوث تواطؤ، يعود مثلاً إلى إفشاء هوية مقدمي العطاءات في مرحلة مبكرة من إجراءات الاشتراء (تجيز المادة ١٩ للجهة المشترية إلغاء إجراءات الاشتراء، ويمكن اتخاذ احتمال حدوث تواطؤ سبباً لإلغاء المناقصة الإلكترونية وإجراءات الاشتراء بالكامل).

المادة ٥٥ - التسجيل في المناقصة الإلكترونية وتوقيت إجراءاتها

١- يجب أن تدرج لوائح الاشتراء قائمة شاملة بالظروف التي تبرز استمرار المناقصة الإلكترونية إذا كان عدد الموردين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان التنافس الفعال. لكن أحكام المادة في هذا الصدد ليست أمرّة؛ فهي تمنح الجهة المشترية صلاحية تقديرية لتقرر بشأن ما إذا كانت المناقصة يتعين إلغاؤها في تلك الظروف. وبما أن قرار عدم الإلغاء قد يتناقض مع الغرض العام المتمثل في تعزيز التنافس وتفاذي التواطؤ، فإنه لا يمكن تبريره إلا في الحالات الاستثنائية فعلاً التي تُحتم استمرار الاشتراء على الرغم من غياب التنافس الفعال.

٢- وفيما يتعلق بالمناقصات الإلكترونية التي تُستخدم كمرحلة في طرائق أو أساليب اشتراء أخرى، يجوز للوائح الاشتراء أن تنص على خيار يتيح للجهة المشترية أن تنص في وثائق اللتماس على إمكانية إرساء عقد الاشتراء استناداً إلى العروض الأولية. وقد يُعتبر هذا الخيار بديلاً عن إلغاء الاشتراء حيثما يكون عدد المشاركين المتبقين في إجراءات الاشتراء غير كاف لضمان التنافس الفعال في المناقصة الإلكترونية أو حيثما يُحتمل حدوث تواطؤ.

المادة ٥٦ - المتطلبات أثناء المناقصة الإلكترونية

١- يجب أن تحظر لوائح الاشتراء الإفصاح عن هوية مقدّم العطاءات أثناء المناقصة وبعدها، بما في ذلك حيثما يجري إنهاء المناقصة أو تعليقها. ويجب حظر الإفصاح الصريح وغير المباشر أياً كان شكله، ويجب أن تبين لوائح الاشتراء سبل الإفصاح غير المباشر المقصود أن يشملها هذا الحظر.

٢- ويجب أن تشترط لوائح الاشتراء ضرورة التزام أي مشغلين لنظام المناقصة نيابة عن الجهة المشترية بقواعد إجراء المناقصة، وخصوصاً فيما يتعلق بعدم الإفصاح بأيّة وسيلة عن هوية مقدّم العطاءات قبل المناقصة وأثناءها وبعدها.

المادة ٥٧ - المتطلبات بعد المناقصة الإلكترونية

١- يجب أن توجه لوائح الاشتراء الجهة المشترية فيما يتعلق بالخيارين المتاحين بمقتضى هذه المادة إذا اتضح عدم أهلية الفائز أو عدم استجابة عرضه للمتطلبات أو إذا رُفض عرضه باعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي، فإما إلغاء إجراءات الاشتراء أو إرساء عقد الاشتراء على مقدّم العطاء الفائز التالي. وينبغي إلزام الجهة المشترية بأن تقيّم عواقب إلغاء المناقصة وخصوصاً من حيث مدى إمكانية إجراء مناقصة ثانية في إجراءات الاشتراء نفسها وتكاليف استخدام طريقة اشتراء بديلة. فبوجه خاص يُحتمل أن تكون هوية مقدّم العطاءات قد أُفشيت على نحو يهدد

أيضاً أي محاولة لإعادة فتح باب التنافس. بيد أن هذا الاحتمال ينبغي ألا يشجع الجهة المشترية على الميل دائماً إلى اختيار العرض الفائز التالي. فقد يلزم إلغاء المناقصة عند الاشتباه مثلاً في حدوث تواطؤ بين صاحب العرض الفائز وصاحب العرض الفائز التالي نظراً إلى أن ذلك قد يؤدي إلى قبول العطاء ذي السعر المرتفع ارتفاعاً غير عادي.

٢- ويجب أن تشترط لوائح الاشتراء اتخاذ إجراء سريع بعد المناقصة، مع الامتنال الصارم لأحكام القانون النموذجي المنطبقة، لضمان أن تتحدد النتيجة النهائية في أقرب أجل ممكن عملياً بصورة معقولة. وينبغي عدم معاملة الخطوات المبينة في هذه المادة باعتبارها فرصة لتقويض التعرف الآلي على العرض الفائز. ولذا يجب أن تشترط لوائح الاشتراء على الجهة المشترية أن تُدرج في السجل تفاصيل الإجراءات المرتآة في هذه المادة إذا كانت هذه الإجراءات قد نُفذت والقرارات المتخذة وأسباب ذلك.

تاسعاً- المواضيع التي ينبغي تناولها في لوائح الاشتراء في سياق إجراءات الاتفاق الإطاري (المادة ٣٢ والفصل السابع من القانون النموذجي (إجراءات الاتفاق الإطاري))

عموماً

١- يجب على لوائح الاشتراء أن توضح طبيعة الاتفاق الإطاري في الدولة المشترعة. وبمقتضى القانون النموذجي لا يُعدّ الاتفاق الإطاري عقد اشتراء بحسب التعريف الوارد في القانون النموذجي، ولكنه يمكن أن يكون عقداً قابلاً للإنفاذ في الدولة المشترعة. ولذلك يتعين على لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية للدولة المشترعة أن تعالج مسائل معينة من قبيل إمكانية إنفاذ الاتفاق من حيث قانون العقود. ويجب على لوائح الاشتراء بصورة خاصة أن توضح ما إذا كانت الحكومة ستُلزم باستخدام الاتفاق الإطاري وكذلك إلى أي مدى قد تكون عروض الموردّين أو المقاولين المقدمة في المرحلة الأولى مُلزِمة بمقتضى قانون الدولة المشترعة. وفي حالة الاتفاق الإطاري المفتوح يجب أن توضح لوائح الاشتراء أن على الموردّين أو المقاولين الذين ينضمون إلى الاتفاق بعد إبرامه الأولي الالتزام بشروطه لدى الانضمام.

٢- ويجب على لوائح الاشتراء أن توضح الصلة بين ظروف الاشتراء ومختلف القرارات المزمع اتخاذها فيما يتعلق باستخدام إجراءات الاتفاق الإطاري، وخصوصاً ما إذا كان ذلك الاستخدام مناسباً، ونوع الاتفاق الإطاري المزمع إبرامه، ونطاق الاتفاق الإطاري، وعدد الموردّين أو المقاولين الأطراف، ودور هيئة الاشتراء المركزية، إن وُجدت، وما إلى ذلك.

٣- وفيما يتعلق بنوع عقد الاتفاق الإطارى المزعم إبرامه، يجب على لوائح الاشتراء أن توضح كيفية الاختيار من بين الأنواع الثلاثة للاتفاقات الإطارية المحددة أعلاه بالنظر إلى الأساليب المختلفة لعمل التنافس في كل نوع؛ وذلك علماً بأن مدى إمكانية ووجوب تحديد الاحتياجات الاشتراكية تحديداً دقيقاً في المرحلة الأولى هو الذي يقرر مدى التنافس الممكن والمناسب في المرحلة الثانية. وإذا أمكن تحديد الاحتياجات الاشتراكية تحديداً دقيقاً، وإذا لم تتغير تلك الاحتياجات طوال مدة الاتفاق الإطارى، فإن من شأن اتفاق إطارى غير منطوق على تنافس في مرحلة ثانية، يُستبان فيه المورد (ون) أو المقاول (ون) الفائز (ون) بجميع السلع أو بعضها في المرحلة الأولى، أن يرفع التنافس في المرحلة الأولى إلى حدّه الأقصى وأن يفضي إلى أفضل العروض. بيد أن هذا النهج يخلو من المرونة ويتطلب تخطيطاً دقيقاً: قد يكون التوحيد المتشدّد صعباً أو غير مناسب، وخصوصاً في سياق الاشتراء المركزى حيث قد تتباين احتياجات فرادى الجهات المشترية، وحيث قد يكون تنقيح المتطلبات مناسباً مما يُقلّل من دقة التعبير عن الاحتياجات في المرحلة الأولى، وفي الأسواق غير اليقينية (مثل عمليات الاشتراء المقبلة في الحالات الطارئة). وإذا انقضت احتمالات حدوث تغيير في احتياجات الجهة المشترية، ولكن اتسمت السوق بالدينامية والتقلّب، كان التنافس في مرحلة ثانية مناسباً إلا إذا عولجت التقلبات في الاتفاق الإطارى (من خلال آلية لتعديل الأسعار مثلاً). وكلّما زاد مدى التنافس في المرحلة الثانية، زاد التعقيد الإدارى للتنافس في المرحلة الثانية وطالت مدته وقلّت إمكانية التنبؤ بالنتيجة النهائية استناداً إلى عروض المرحلة الأولى؛ مما قد يزيد من صعوبة تحديد الجوانب المالية تحديداً فعلاً. وحيثما كان هناك تنافس حامى الوطيس في المرحلة الثانية، قد لا تكون هناك أيضاً سوى منفعة محدودة من احتدام التنافس في المرحلة الأولى؛ إذ قد يكفي عندئذ تقييم المؤهلات ومدى الاستجابة للمتطلبات.

٤- والمسألة ذات الصلة التي يتعين على لوائح الاشتراء أن تعالجها هي الاختيار بين الاتفاقات الإطارية التي تبرم مع مورّد واحد أو مع مورّدين متعددين. والكفاءة الإدارية للاتفاقات الإطارية تنحو إلى بيان أنّ الاتفاقات الإطارية المتعدّدة الموردّين هي الأنسب عموماً، ولكن طبيعة السوق المعنية قد تبيّن أنّ من المفيد إبرام اتفاق إطارى مع مورّد واحد (وذلك، على سبيل المثال، عندما تكون سرّية التوريد أو تأمينه اعتباراً هاماً، أو عندما لا يكون هناك سوى مورّد أو مقاول واحد في السوق). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاق الإطارى المغلق المبرم مع مورّد وحيد يمكن أن يزيد إلى الحدّ الأقصى خصومات المشترىات المجمّعة بالنظر إلى احتمالات اتساع نطاق أعمال الموردّ أو المقاول، وخصوصاً حيثما تشكل احتياجات الجهة المشترية نسبة كبيرة من السوق ككل، وبشرط أن يكون هناك يقين كافٍ فيما يخص كميات

الشراء المقبلة (من خلال تعهدات ملزمة من الجهة المشترية مثلاً). وهذا النوع من الاتفاقات يمكن أن يعزز أيضاً تأمين التوريد بالقدر الذي يُرجَّح عنده أن يكون الموردُّ أو المقاول المعني قادراً على تلبية الحاجة الإجمالية. وتُعدّ الاتفاقات الإطارية التي تشمل موردين متعددين، وهي الأوسع انتشاراً، مناسبة متى لم يكن معلوماً من البداية من سيكون أفضل الموردِّين أو المقاولين في المرحلة الثانية، وخصوصاً حيثما يُتوقع أن تتباين الاحتياجات أو تُنقَّح في المرحلة الثانية خلال فترة سريان الاتفاق الإطاري، وبالنسبة إلى الأسواق المتقلبة والدينامية. وهي تتيح أيضاً الاشتراء المركزي ويمكن أيضاً أن تعزز تأمين التوريد لدى وجود شكوك بشأن قدرة الموردِّ الوحيد على تلبية جميع الاحتياجات.

٥- وينبغي للوائح الاشتراء أن تركز على الأهمية الحيوية للتخطيط الجيد للاشتراء من أجل إعداد اتفاق إطاري فعّال؛ ذلك أن الاتفاقات الإطارية ليست بديلاً عن تخطيط الاشتراء. والتخطيط الفعّال مطلوب من أجل كلتا مرحلتَي إجراءات الاتفاق الإطاري. ومن دونه لا يمكن اختيار النوع الصحيح للاتفاق الإطاري، ويتعذر إبرام اتفاق إطاري فعّال وضمن أعماله على نحو فعّال. وينبغي أن تؤكد لوائح الاشتراء على أنَّ الاتفاق نفسه ينبغي أن يستفيض في ذكر جميع الأحكام والشروط، ووصف الشيء موضوع الاشتراء (بما في ذلك المواصفات)، ومعايير التقييم؛ وذلك من أجل تعزيز المشاركة والشفافية، وبسبب القيود المفروضة على تغيير الأحكام والشروط خلال فترة سريان الاتفاق الإطاري.

٦- ويجوز للوائح الاشتراء أن تدعو إلى وضع تدابير تضمن بناء القدرات على النحو المناسب حتى يتسنى اتخاذ القرار الأمثل، مع مراعاة أنَّ القدرات المطلوبة لإعمال الاتفاقات الإطارية بفعالية قد تتجاوز تلك المطلوبة من أجل بعض طرائق وأساليب الاشتراء المرتآة في القانون النموذجي، وأنَّ للتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات دوراً رئيسياً في ضمان الاستخدام الناجح والمناسب.

٧- وينبغي للوائح الاشتراء أن تعالج أيضاً مسائل معينة مثل رصد عمل الاتفاقات الإطارية لتقييم فعاليتها في سياق كل اشتراء وكذلك سوق الاشتراء ككل (ما إذا كانت المنافع المتوقعة من حيث الكفاءة الإدارية وكذلك مردود النقود تتحقق فعلاً)، وتأثير الاتفاق الإطاري على التنافس في السوق المعنية، وخصوصاً متى كان هناك خوف من نشوء سوق يحتكرها مورد واحد أو قلة من الموردِّين، والامتنال إلى الضمانات المدججة في القانون النموذجي من أجل كفالة الشفافية والتنافس والموضوعية في أعمالها. كما يتعين رصد أداء فرادى الجهات المشترية باستخدام الاتفاق الإطاري ورصد أداء الاتفاق الإطاري من حيث الأسعار مقارنة بأسعار السوق فيما يخص فرادى المشتريات. وقد ينشأ ارتفاع في الأسعار أو تخفيضات في نوعية

العروض نتيجة للاستخدام غير المناسب أو السيئ للاتفاق الإطارى من جانب واحدة أو اثنتين من الجهات المشترية.

٨- وعندما تشترط الدولة المشترعة تشغيل جميع الاتفاقات الإطارية تشغيلاً إلكترونياً أو تُشجّع (أو تعتمزم التشجيع) على ذلك يجوز أن تشترط لوائح الاشتراء حفظ جميع تلك الاتفاقات في موضع مركزي، مما يُعزّز شفافية تشغيلها وكفاءته ويسهل عملية الرصد.

المادة ٣٢- شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطارى

١- ينبغي أن تساعد لوائح الاشتراء الجهة المشترية في تقييم الظروف التي من شأنها أن يصبح استخدام إجراءات الاتفاق الإطارى مستصوباً ومناسباً. وينبغي أن تبين التدابير التي من شأنها تعزيز الموضوعية في اتخاذ القرارات بشأن استخدام إجراءات الاتفاق الإطارى ونوعه، وبالتالي تيسير رصد ما إذا كانت القرارات معقولة في الظروف التي تكتنف اتفاقاً إطارياً معيناً.

٢- والظرف الأول الذي من شأنه أن يصبح فيه استخدام إجراءات الاتفاق الإطارى مناسباً ينشأ عندما "يُتوقع" أن تنشأ حاجة الجهة المشترية إلى الشيء موضوع الاشتراء "على نحو غير محدد أو على نحو متكرر". وينبغي أن توضّح لوائح الاشتراء أنّ هذه الشروط لا يلزم أن تكون تراكمية، مع أنها عملياً ستتداخل عموماً. والظرف الثاني ينشأ عندما يُرى أنّ الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء "قد تنشأ على نحو مُستعجل". والإشارة إلى حاجة غير محددة، بمعنى أنّ الزمن أو الكمية أو حتى الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء نفسه غير مؤكد أو غير مؤكدة، يمكن أن تتيح للاتفاق الإطارى أن يُستخدم لضمان أمن التوريد وتوقعاً لعمليات الاشتراء المتكررة. وينبغي أن تتناول اللوائح أيضاً مصطلح "التوقع" وكيفية تقييم مدى احتمال نشوء الحاجة المتوقعة على نحو موضوعي. والتكاليف الإدارية للإجراءات ذات المرحلتين ستمتص مع توريد عدد أكبر من المشتريات، أي كلما زاد استعمال الاتفاق الإطارى في حالة المشتريات المتكررة. وفيما يخص المشتريات غير المحددة، يجب إجراء موازنة بين هذه التكاليف واحتمال نشوء الحاجة والضمان الذي يوفّره الاتفاق الإطارى (على سبيل المثال، تحديد الأسعار والشروط الأخرى مسبقاً).

٣- ويجوز أن تورد لوائح الاشتراء أمثلة على منتجات يمكن بشأنها النظر في استخدام إجراءات الاتفاق الإطارى: ومن ذلك المشتريات السلعية، مثل اللوازم المكتبية وقطع الغيار ولوازم تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، حيث قد تتسم السوق باحتدام التنافس وحيث تكون هناك عادة مشتريات منتظمة أو متكررة قد تختلف الكميات المطلوبة منها. وهي مناسبة أيضاً لاشتراء أصناف من أكثر من مصدر واحد، مثل الكهرباء، وأصناف يُتوقع أن تنشأ الحاجة

إليها في المستقبل على نحو عاجل أو طارئ، مثل الأدوية (عندما يكمن أحد الأهداف الرئيسية في تفادي الأسعار المفرطة الارتفاع والنوعية الرديئة التي قد تنجم عن الاستعانة بمصدر اشتراء وحيد في الحالات المستعجلة والطارئة). وأنواع الاشتراء هذه قد تتطلب تأمين التوريد، شأنها شأن الأصناف المتخصصة التي تتطلب خطاً إنتاجاً مخصصاً، والتي تكون الاتفاقات الإطارية أيضاً أدوات مناسبة لاشتريائها.

٤ - ويجوز أن تورد لوائح الاشتراء أمثلة على مشتريات ينبغي بشأنها عدم النظر في استخدام إجراءات الاتفاق الإطارية؛ فالمشتريات المعقدة التي تتباين أحكامها وشروطها (بما في ذلك مواصفاتها) لكل طلب شراء أو قد يُتوقع أن تتغير قبل إرساء عقد الاشتراء، مثل المشتريات التي تنطوي على عقود استثمارية أو رأسمالية ضخمة، والأصناف العالية التقنية أو التخصص، والخدمات الشديدة التعقيد، غير مناسبة عموماً للاشتراء عن طريق إجراءات الاتفاقات الإطارية.

إرساء ومتطلبات الاتفاق الإطارية المغلق (المادتان ٥٨ و ٥٩)

إرساء الاتفاق الإطارية

١ - ينبغي للوائح الاشتراء أن تقدم إرشادات للجهة المشترية بشأن اختيار طريقة الاشتراء لإرساء الاتفاق الإطارية المغلق، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ من القانون النموذجي. وأهمية التنافس الشديد في المرحلة الأولى من الاتفاقات الإطارية المغلقة تعني أنّ على لوائح الاشتراء أن تشير إلى المناقصة المفتوحة باعتبارها الطريقة المفترضة لإرساء الاتفاق الإطارية المغلق. وينبغي لها أن توفر إرشادات واضحة فيما يتعلق بتطبيق الاستثناءات من المناقصة المفتوحة وأن تنص على آلية تكفل التمحيص الدقيق لتطبيق تلك الاستثناءات، وخصوصاً في ضوء مخاطر التنافس في إجراءات الاتفاقات الإطارية وأنواع المشتريات التي تكون الاتفاقات الإطارية مناسبة لها. وينبغي أن تورد لوائح الاشتراء أمثلة على الحالات التي قد تكون فيها طرائق الاشتراء البديلة للمنافسة المفتوحة مناسبة: على سبيل المثال، لدى استخدام الاتفاقات الإطارية لضمان السرعة ونجاعة التكلفة في اشتراء أصناف منخفضة التكلفة ومتكررة وعاجلة، مثل خدمات الصيانة أو التنظيف (التي قد لا يكون اشتراؤها من خلال مناقصات مفتوحة فعال التكلفة)، والأصناف المتخصصة كالعقاقير ولوازم الطاقة والكتب المدرسية، حيث يمكن أن يحمي الإجراء مصادراً توريدها في الأسواق المحدودة. وقد يكون استخدام طريقة التفاوض التنافسي أو الاشتراء من مصدر وحيد مناسباً لإرساء اتفاق إطارية مغلق في الحالات المستعجلة. وثمة أمثلة عملية على الاشتراء الفعال لبنود معقدة باستخدام الاتفاقات الإطارية مقترنة بطرائق طلب الاقتراحات المقترن

بحوار، كما في حالة اشتراء المعدات الساتلية وأجهزة الاتصالات المتخصصة لصالح أجهزة إنفاذ القانون.

٢- وقد يلزم أن توضح لوائح الاشتراء حالات التحلّل الممكن من إجراءات طريقة الاشتراء التي يقع عليها الاختيار لإرساء اتفاق إطاري من أجل تجسيد خصائص إجراء الاتفاق الإطاري. ويختلف نطاق حالات التحلّل من حالة إلى أخرى تبعاً لنوع الاتفاق الإطاري المغلق المزمع إبرامه (على سبيل المثال، اتفاق إطاري مغلق ينطوي أو لا ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية، وينطوي على مورّد أو مقاول واحد أو أكثر). وبناءً عليه يجوز للوائح الاشتراء أن تنص على قائمة إيضاحية وليست جامعة بحالات التحلّل المتوقّعة.

٣- وفي سياق الاتفاق الإطاري المغلق المتعدد المورّدين، يجب على لوائح الاشتراء أن ترشد الجهة المشترية بشأن ما إذا كان من المناسب تحديد عدد أدنى أو أقصى من المورّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري أو كليهما، وفي هذه الحالة ما ينبغي النظر فيه تحقيقاً لذلك. فعلى سبيل المثال قد يلزم تحديد عدد أدنى لضمان أمن التوريد؛ فعندما يُتوخى إجراء تنافس في مرحلة ثانية، ينبغي أن يكون هناك عدد كافٍ من المورّدين أو المقاولين لضمان تنافس فعّال، وقد تشترط بنود اللتماس عدداً أدنى، أو عدداً كافياً لضمان ذلك التنافس الفعّال. وربما يكون تحديد عدد أقصى مناسباً، على سبيل المثال، عندما تتوقّع الجهة المشترية أن يكون هناك عدد من المورّدين أو المقاولين الذين يُقدّمون عروضاً مستجيبة للمتطلبات يتجاوز العدد الذي يمكن استيعابه. وربما يُجسّد هذا الوضع القدرة الإدارية للجهة المشترية، وخصوصاً من حيث إنّ زيادة عدد المشاركين قد تنال من كفاءة الإجراءات الإدارية. وثمة سبب آخر للحدّ من عدد المشاركين وهو ضمان أن تتاح لكل واحد منهم فرصة حقيقية لأن يُرسى عليه عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وتشجيعه على تحديد سعر عرضه وتقديم أفضل نوعية ممكنة بناءً على ذلك. ويجب على لوائح الاشتراء أن تتناول الحالات التي قد لا يتحقق فيها العدد الأدنى المنصوص عليه بأن تشترط على الجهة المشترية أن تحدّد في وثائق اللتماس الخطوات التي سوف تتخذها عندئذ والتي قد تنطوي على إلغاء الاشتراء أو إبرام الاتفاق الإطاري مع عدد أقلّ من المورّدين أو المقاولين.

٤- ويجوز أن يُخضع إرساء الاتفاق الإطاري المغلق لموافقة خارجية؛ فعندما تُستخدم اتفاقات إطارية فيما بين وزارات وأجهزة حكومية، يجوز اعتبار آليات موافقة مسبقة من هذا القبيل خياراً مناسباً. وفي هذه الحالة يجب على لوائح الاشتراء أن تشترط تلك الموافقة وأن تقدّم آلية من أجلها. ومن ناحية أخرى يجب على الدولة المشترعة أن تدرج اشتراط الموافقة المسبقة في قانون الاشتراء نفسه وأن تدعو إلى أن تستفيض لوائح الاشتراء في بيان آلية عملها.

٥- ويجب على لوائح الاشتراء أن توجه الجهة المشتري بشأن الحاجة في بعض الحالات لإبرام اتفاقات منفصلة مع فرادى الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري. ويجب على لوائح الاشتراء أن تبين القاعدة المفترضة التي تقضي بأن يكون كل مورد أو مقاول خاضعا لنفس أحكام وشروط الاتفاق الإطاري. ولا يجوز للاستثناءات من هذه القاعدة أن تسمح سوى بإدخال تغييرات طفيفة لا تتعلّق إلا بالأحكام التي تبرر إبرام اتفاقات منفصلة. وينبغي للوائح الاشتراء أن تبين المبررات الممكنة من أجل إبرام اتفاقات منفصلة. ومن بين الأمثلة التي يمكن سوقها الحاجة إلى إبرام اتفاقات منفصلة لحماية حقوق الملكية غير الملموسة أو الملكية الفكرية أو حيثما يلزم استيفاء شروط الترخيص المختلفة أو في الحالات التي يكون فيها الموردون أو المقاولون قد قدموا عروضاً بشأن جزء واحد فقط من عملية الاشتراء. ويجب على لوائح الاشتراء أن تشترط تسجيل الأسباب التي دعت إلى إبرام اتفاقات منفصلة والتغييرات التي أدخلت على كل اتفاق مبرم على نحو منفصل.

مدة الاتفاق

٦- يجب على لوائح الاشتراء أن تبين مدة الاتفاق الإطاري المغلق القصوى. وتبيّن التجربة العملية في الولايات القضائية التي تستخدم الاتفاقات الإطارية المغلقة أنّ المنافع المحتملة لهذه الطريقة من المرجّح عموماً أن تزيد عندما تدوم لفترة طويلة بقدر يكفي للتمكين من إجراء سلسلة من عمليات الاشتراء، كأن تدوم لفترة ٣-٥ سنوات. وبعد ذلك، قد يزيد احتمال انتفاء التنافس، وقد لا تُصبح أحكام الاتفاق الإطاري المغلق وشروطه مواكبة لأوضاع السوق الراهنة.

٧- ويجب أن توضّح لوائح الاشتراء أنّ اختلاف مدة الاتفاق الإطاري ضمن المدة القصوى المحددة قد يكون مناسباً رهناً بظروف الاشتراء، وخصوصاً الأصناف المشمولة والسوق المعنية واحتياجات الجهة المشتريّة. وبما أنّ بعض أسواق الاشتراء قد تتغيّر بوتيرة أسرع، خصوصاً تلك التي يرحّح أن تطرأ عليها تطورات تكنولوجية، على سبيل المثال في عمليات الاشتراء المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، أو قد لا تظل احتياجات الجهة المشتريّة هي نفسها لفترة طويلة من الزمن، فقد تكون بالتالي المدة المناسبة لكل عملية اشتراء أقصر كثيراً من المدة القصوى المحددة في لوائح الاشتراء. وبالنسبة إلى بعض الأصناف السريعة التغيّر يمكن قياس المدة المناسبة بالأشهر. وبالنسبة إلى الأصناف والأسواق والاحتياجات الأكثر استقراراً، قد يدوم الاتفاق الإطاري لفترة طويلة بقدر يكفي للتمكين من إجراء سلسلة من عمليات الاشتراء لاستخلاص أقصى مزايا من هذه الطريقة.

٨- ومن ثمّ، ينبغي للوائح الاشتراء أن توجّه الجهة المشترية في اختيار أقصى مدة لأي اتفاق إطار محدد ضمن المدة القصوى المحددة في لوائح الاشتراء أو تحدد بدلا من ذلك هي نفسها مددا قصوى مختلفة من أجل أنواع الاشتراء المختلفة. كما ينبغي أن تعالج الإرشادات الواردة في لوائح الاشتراء أي قيود خارجية مفروضة على مدة الاتفاقات الإطارية (كمقتضيات ميزانية الدولة، على سبيل المثال).

٩- وينبغي أن توضّح اللوائح أيضا أنّ المدة القصوى التي تحددها الجهة المشترية فيما يخص اتفاقا إطاريا معينا ضمن الحد الأقصى المحدد في لوائح الاشتراء يشمل جميع التمديدات الممكنة للمدة المحددة في البداية للاتفاق الإطاري المعني. وأي تعليق لعمل الاتفاق الإطاري نتيجة لإجراءات الاعتراض من شأنه تمديد الاتفاق الإطاري لفترة التعليق لكن تبقى المدة الشاملة للاتفاق الإطاري بدون تغيير.

١٠- وإذا أرادت الدول المشترعة أن تنص على إمكانية تمديد الاتفاق الإطاري في ظروف استثنائية، وجبّ على لوائح الاشتراء أن تجيز ذلك، وتحدد تلك الظروف المحدودة، وتكفل أن يكون أيّ تمديد قصير المدة ومحدود النطاق. وعلى سبيل المثال لا يجوز تبرير عمليات اشتراء جديدة في حالة الكوارث الطبيعية أو مصادر الإمداد المقيّدة إذا كان بإمكان عامة الناس الاستفادة من أحكام وشروط الاتفاق الإطاري القائم.

١١- ويجب على لوائح الاشتراء أن تضع ضوابط داخلية لتفادي إساءة استخدام التمديدات والاستثناءات للمدة المحددة في البداية، وخصوصا فيما يتعلق بإرساء عقد اشتراء طويل المدة أو كبير الحجم قرب نهاية صلاحية الاتفاق الإطاري.

التقديرات

١٢- ينبغي للوائح الاشتراء أن توجّه الجهة المشترية بشأن الحالات التي ينبغي أو لا ينبغي فيها تحديد سعر العقد في المرحلة الأولى. فعلى سبيل المثال، عندما تكون المشتريات المطلوبة خاضعة لتقلبات الأسعار أو العملة أو يكون من الجائز أن تتغير تركيبة مُقدّمِي الخدمات، قد يكون من غير المجدي محاولة تحديد سعر للعقد في البداية. والنقد الذي يوجّه عموما بشأن الاتفاقات الإطارية المغلقة هو وجود ميل إلى تحديد أسعار العقود بسعر الساعة الذي عادة ما يكون مرتفعا نسبيا. وينبغي للوائح الاشتراء أن تشجّع بدلا من ذلك على الأخذ بالتسعير المبني على المهام أو المشاريع، عندما يكون ذلك مناسباً.

١٣- وقد تحدّد شروط الاتفاق الإطاري من المرونة التجارية إذا ما حُدّدت كميات دنيا مضمونة كأحد شروطه أو إذا أصبح الاتفاق الإطاري بمثابة اتفاق شراء حصري مع أنّ هذه المرونة ينبغي أن تُقابلها أسعار أفضل من جانب الموردين أو المقاولين. ومن ثمّ ينبغي أن تدعو لوائح الاشتراء إلى: (أ) استخدام كميات تقديرية (غير ملزمة) في وثائق الالتماس بحيث يمكن أن يسهّل الاتفاق الإطاري تقديم عروض واقعية استناداً إلى فهم واضح لمدى احتياجات الجهة المشترية وبحيث تصبح الجهة المشترية قادرة على الشراء خارج إطار الاتفاق الإطاري إذا تغيرت أوضاع السوق؛ و(ب) استخدام كميات ملزمة يمكن التعبير عنها بحدود دنيا أو قصوى. وقد تكون هناك أسواق يبدو فيها أحد الحلّين أفضل من الآخر؛ ويمكن لآلية الرصد أن تترى عملية إعداد الإرشادات المناسبة، أو أن تستخدم أمثلة من الواقع عندما يلزم أن تتولى الجهة المشترية مهمة الاختيار.

١٤- ويجب أن توضح لوائح الاشتراء أنه يجوز أن تكون قيم الاتفاق الإطاري الكلية القصوى أو الدنيا معروفة؛ فإذا كان الأمر كذلك وجب الإفصاح عنها في الاتفاق نفسه أو إعطاء تقدير لها في حال عدم الإفصاح عنها. وأحد النهج البديلة عند تعدّد الجهات المشترية التي تستخدم الاتفاق الإطاري هو السماح لكل جهة مشترية بأن تضع قيماً قصوى مختلفة وفقاً لطبيعة الأصناف المراد شراؤها ومدى احتمال تقادماها؛ وفي هذه الحالات، ينبغي إدراج القيم ذات الصلة لكل جهة مشترية. وقد تكون القيم القصوى أو القيم السنوية محدودة بحكم إجراءات الميزانية في شتى الدول؛ وفي هذه الحالة ينبغي للوائح الاشتراء أن تبيّن بالتفصيل مصادر أخرى تنظّم هذا الأمر.

١٥- ويجب أن تشترط لوائح الاشتراء أن يتضمن الاتفاق الإطاري جميع التقديرات، متى كانت معروفة، مع تسجيل أوجه قصور التقديرات أو بيان أنّ التقديرات الدقيقة مستحيلة (عندما يتعلّق الأمر بعملية اشتراء طارئة، على سبيل المثال)؛ ومن شأن توفير أفضل التقديرات المتاحة، عند تعذر تقديم التزامات صارمة، أن يشجّع على المشاركة.

التغييرات المسموح بإدخالها على الاتفاق الإطاري أثناء سريانه

١٦- في سياق المادتين ٥٩ (١) (د) '٣' و ٦٣ ، يجب على لوائح الاشتراء أن تحظر أن تكون طائفة التغييرات المسموح بإدخالها على معايير التقييم ووزنها النسبي في الاتفاق الإطاري واسعة إلى حد تنتفي معه جدوى الضمانات الواردة في المادة ٦٣ من القانون النموذجي في الممارسة العملية. وتُعيّن تلك الضمانات حدود طائفة التغييرات المسموح بإدخالها على أحكام وشروط الاشتراء أثناء عمل الاتفاق الإطاري بما يكفل عدم إدخال أيّ تغيير على وصف الشيء موضوع الاشتراء وإدخال التغييرات الأخرى على نحو شفاف وقابل للتنبؤ.

١٧- وينبغي للوائح الاشتراء أن تضع آليات الإشراف على تطبيق تلك الضمانات. وينبغي ألاّ تتحوّل المرونة في تغيير معايير التقييم ووزنها النسبي ضمن البارامترات والنطاق المحدد في الاتفاق الإطاري إلى بديل عن التخطيط الكافي لعملية الاشتراء، وألاّ تُحرّف قرارات الشراء تيسيراً للإدارة، وألاّ تشجع على استخدام مواصفات مرجعية عامة لا تستند إلى تحديد متأنّ للاحتياجات، وألاّ تُيسّر التوجيه التحايلي لعقود الاشتراء إلى مورّدين أو مقاولين محظيين. وقد تكتسب هذه النقاط الأخيرة مزيداً من الأهمية في حال إسناد مهمة الاشتراء إلى وكالة اشتراء مركزي خارجية تقاضى أتعاباً للقيام بالمهمة وقد تستخدم الاتفاقات الإطارية استداراً للدخل. وقد تساعد عمليات الإشراف في تفادي استخدام معايير تقييمية مرنة نسبياً في الاتفاقات الإطارية للتستر على استخدام معايير غير مناسبة تستند إلى اتفاقات أو علاقات بين الجهات المشترية والمورّدين أو المقاولين، وفي الكشف عن التجاوز في التحديد المسبق لنتائج المرحلة الثانية بما يبطّل تأثير التنافس في المرحلة الأولى، الأمر الذي تزداد مخاطر حدوثه في حالة الشراء المتكرر. وتعمل الشفافية في تطبيق المرونة واستخدام نطاق مسبق التحديد ومسبق الإفصاح عنه، على تيسير هذا الإشراف.

عمل الاتفاق الإطاري المغلق ورصده

١٨- ينبغي للوائح الاشتراء أن توضّح أنّ أساس إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري (أدنى العروض سعراً أو أكثرها مزايا) يكون عادة، ولكن ليس بالضرورة، مثل أساس الإرساء في المرحلة الأولى؛ فقد تقرر الجهة المشترية، على سبيل المثال، أنّ من بين المورّدين أو المقاولين الفائزين بأعلى المرتبات في المرحلة الأولى (الذين اختيروا على أساس أكثر العروض مزايا)، سيكون العرض الأدنى سعراً المستوفي بدقة لشروط الدعوة إلى المشاركة في المرحلة الثانية هو العرض المناسب. وعندما تُتوخى تغييرات وخيارات مختلفة، يجب أن تدعو لوائح الاشتراء إلى توضيحها جميعاً في الاتفاق الإطاري.

١٩- وعندما لا يُشترط أن تتولى الجهة المشترية تشغيل اتفاق إطاري مغلق عبر الإنترنت، ينبغي أن تؤكد لوائح الاشتراء على مزايا الإجراءات الإلكترونية من حيث زيادة الكفاءة والشفافية (يمكن على سبيل المثال الإعلان عن الأحكام والشروط باستخدام وصلة تشعبية؛ في حين أن استخدام دعوة ورقية إلى مرحلة التنافس الثانية يمكن أن يكون غير مُجدٍ وغير ميسور الاستعمال). وينبغي للوائح الاشتراء أن تشترط على الجهة المشترية أن تبين في الاتفاق الإطاري كل المعلومات الخاصة بإعمال الاتفاق الإطاري عبر الإنترنت، من قبيل متطلبات الاتصال بموقع شبكي، والبرامجيات المحددة، والسماوات التقنية، والقدرة التقنية عند اللزوم.

٢٠- وينبغي أن توضح لوائح الاشتراء كيفية استخلاص المزية الرئيسية للاتفاقات الإطارية وتفادي مزالقها. وينبغي بصفة خاصة أن تعالج الوقائع العملية المرتبطة باستخدام الاتفاقات الإطارية المبلّغ عنها في كثير من الولايات القضائية من حيث ميل الأسعار إلى الثبات بدلاً من أن تتغير وفقاً لتغير السوق، وكذلك ميل الجهات المشترية للاشتراء من خلال اتفاق إطاري قائم، حتى لو لم تكن شروطه وأحكامه تلي احتياجاتها تماماً أو تجسّد أوضاع السوق الحالية، وذلك لتفادي الاضطرار إلى بدء إجراءات اشتراء جديدة. ونتيجة لذلك قد لا تُقيم الجهات المشترية السعر والنوعية تقييماً كافياً عند تقديم طلبات شراء معيّنة. وقد تفرط في التركيز على المواصفات على حساب السعر.

٢١- ولمعالجة هذه المزالق ينبغي للوائح الاشتراء أن تُلزم الجهات المشترية بإجراء تقييمات دورية خلال فترة سريان الاتفاق الإطاري المغلق بشأن ما إذا كان الاتفاق الإطاري لا يزال يحقق مردود النقود ولا يزال يتيح الحصول على أفضل ما يمكن للسوق أن تُقدّمه في ذلك الحين (على سبيل المثال، ما إذا كانت أسعاره وأحكامه وشروطه لا تزال مواكبة للتطورات وقادرة على المنافسة). وينبغي أن تنظر أيضاً في مجمل المشتريات بمقتضى الاتفاق الإطاري لتقييم ما إذا كانت فوائدها تتجاوز تكاليفها. والوسائل المتعلقة بتقييم ما إذا كان الحل التقني أو المنتج المقترح لا يزالان أفضل ما يقدمه السوق قد تشمل دراسة السوق والإعلان عن نطاق الاتفاق الإطاري، وهلمّ جرا. وإذا لم يُعد الاتفاق الإطاري يتيح شروطاً تجارية جيدة للجهة المشترية، وجب أن تشترط لوائح الاشتراء الأخذ بإجراءات اشتراء جديدة (إجراءات تقليدية أو إجراءات اتفاق إطاري جديدة). وينبغي للوائح الاشتراء أن تثني تحديداً عن إرساء عقود اشتراء طويلة المدة أو كبيرة الحجم قبيل انتهاء مدة الاتفاق الإطاري، لأن ذلك يزيد من مخاطر شراء أصناف بالية أو باهظة السعر.

٢٢- وفي الاتفاقات الإطارية المتعددة الموردّين، يكون كل موردّ أو مقاول طرفاً راعياً في معرفة مدى التزامه في البداية وعلى نحو دوري طوال فترة عمل الاتفاق الإطاري (عقب تنفيذ عملية

شراء بموجب الاتفاق الإطاري، مثلاً). وبناءً عليه ينبغي أن تشترط لوائح الاشتراء على الجهات المشترية أن تحيط الموردّين أو المقاولين دورياً أو عند الطلب بمدى التزاماتهم.

إرساء ومتطلبات الاتفاق الإطاري المفتوح (المادتان ٦٠ و ٦١)

١- يجوز للوائح الاشتراء أن توصي بأن تكون الدعوة الموجهة للانضمام طرفاً في الاتفاق الإطاري المفتوح متاحة بصفة دائمة في الموقع الشبكي الذي سيُدار فيه الاتفاق الإطاري. ويمكنها أن تشترط أيضاً أن تبقى كل المعلومات ذات الصلة بإعمال الاتفاق الإطاري المفتوح متاحة دائماً على الموقع الشبكي. ويجوز للوائح الاشتراء أن تُسرد المعلومات التي يجب كحد أدنى عرضها في الموقع المذكور، من قبيل:

(أ) أسماء وعناوين جميع الجهات المشترية التي يمكن أن تستخدم الاتفاق الإطاري (حيثما يسمح الاتفاق الإطاري بوجود عدة مشترين محتملين في المرحلة الثانية)؛

(ب) الوكالة المسؤولة عن إنشاء الاتفاق الإطاري وإدارته في الحالات التي تشمل على أكثر من مشتر واحد؛

(ج) امتيازات وكالة الاشتراء المركزية، إن وُجدت (على سبيل المثال، ما إذا كانت مخوّلة بإجراء الاشتراء المعني باسمها (باعتبارها الطرف الرئيسي)، ومن ثمّ دون الحاجة إلى نشر تفاصيل زبائنها من الجهات الأخرى؛ أما إذا كانت الوكالة تعمل كوكيل وجب عندئذ نشر هذه التفاصيل)؛

(د) عدد أقصى من الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري، إن وُجد، وإجراءات ومعايير اختيار ذلك العدد الأقصى. ويجب على لوائح الاشتراء أن تؤكّد على أن تحديد العدد الأقصى قد يكون مبرّراً بسبب محدودية قدرة نظام اتصالاتها، وليس أي أسباب أخرى. ويجب أن تحدد اللوائح أساليب يمكن أن تستخدمها الجهة المشترية من أجل اختيار العدد الأقصى على نحو غير تمييزي، من قبيل "الأولوية بالأسبقية"، وسحب القرعة، والتناوب، أو غير ذلك من أشكال الاختيار العشوائي الأخرى في سوق سلعية، وتبني الموردّين أو المقاولين إلى إمكانية الاعتراض؛

(هـ) مدة الاتفاق الإطاري. يجوز للوائح الاشتراء أن تشترط في هذا السياق ألا تكون مدة الاتفاق الإطاري المفتوح مفرطة الطول، وينبغي تقديمها بالاستناد إلى الأشياء المراد اشتراؤها، وذلك من أجل إتاحة فرصة الأخذ بتكنولوجيات وحلول جديدة وتفايدي التخلف

عن ركب التطور. يضاف إلى ذلك أنّ الموردّين أو المقاولين قد لا يرغبون في المشاركة في اتفاق غير محدود المدة؛

(و) المتطلبات التي يجب على الموردّين أو المقاولين استيفاؤها من أجل الانضمام إلى الاتفاق؛

(ز) جميع الأحكام والشروط الرئيسية الأخرى للاتفاق الإطاري؛

(ح) قائمة الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري (يجوز للوائح الاشتراء أن توضّح أنّ عرض القائمة على هذا النحو يمكن أن يكون بمثابة تنفيذ فعّال للاشتراط الوارد في المادة ٢٣ (١) من القانون النموذجي بشأن الإشعار العام بإرساء عقود الاشتراء في الاتفاقات الإطارية؛

(ط) أسماء الموردّين أو المقاولين الذين أرسيت عليهم عقود اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وأسعار العقود التي أرسيت (يجوز للوائح الاشتراء أن توضح أن عرض هذه المعلومات يمكن أن يكون بمثابة تنفيذ فعّال للاشتراط الوارد في المادة ٢٣ من القانون النموذجي [وصلة تشعّبية] بشأن الإشعار العام بإرساء عقود الاشتراء في الاتفاقات الإطارية)؛

(ي) إعلانات وجميع أحكام وشروط منافسات المرحلة الثانية؛

(ك) نسخة من دعوة للمشاركة في مرحلة التنافس الثانية.

٢- وفي سياق الفقرة (٥) من المادة ٦٠ يجب على لوائح الاشتراء أن تؤكد على أهمية الإسراع في فحص طلبات الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح. وينبغي، عند إعمال الاتفاق الإطاري المفتوح، إجراء تقييم متأنٍ للتفاعل بين المواعيد النهائية لتقديم العروض النهائية والوقت اللازم لتقييم العروض الاستدلالية، ومدى تواتر المنافسات في المرحلة الثانية وحجم هذه المنافسات. ويجوز للوائح الاشتراء أن تؤكد على جدوى الإكثار النسبي في المرحلة الثانية من عمليات التنافس التي يخوضها عددٌ معقولٌ من المشاركين من أجل الاستفادة من سوق تنافسية ودينامية.

المادة ٦٢ - المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

١- يجب على لوائح الاشتراء أن توضّح كيف أنّ خيار قصر توجيه الدعوة إلى المشاركة في مرحلة التنافس الثانية على الأطراف في الاتفاق الإطاري القادرين في ذلك الحين على تلبية احتياجات الجهة المشترية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء لا يؤدّي عملياً إلى المساس

بمبدأي الشفافية والمعاملة المنصفة والمتساوية للموردين والمقاولين. ويتعين أن تؤكد اللوائح على أن الغرض من هذا الحكم هو تعزيز الكفاءة لا تقييد المنافسة. ويجب على لوائح الاشتراء أن تبين القاعدة المفترضة التي تقضي بأنه يجب افتراض أن جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق قادرون على تلبية احتياجات الجهة المشتريّة فيما يخص الشيء موضوع الاشتراء، ما لم يُشر الاتفاق الإطاري أو العروض الأولية أو الاسترشادية لبعض الموردين أو المقاولين إلى عكس ذلك. ولذا ينبغي للوائح الاشتراء أن تشترط على الجهة المشتريّة أن تفسّر عبارة "القادرين في ذلك الحين على تلبية احتياجات" بمعنى ضيق جدا، في ضوء أحكام وشروط الاتفاق الإطاري وفي ضوء العروض الأولية أو الاستدلالية. ويجوز أن تقدّم اللوائح أمثلة على الحالات التي يكون فيها إصدار دعوة إلى مجموعة محدودة من الموردين أو المقاولين القادرين في ذلك الحين على تلبية احتياجات الجهة المشتريّة فيما يخص الشيء موضوع الاشتراء مبرّرا. فعلى سبيل المثال، قد يسمح الاتفاق الإطاري للموردين أو المقاولين بتوريد ما لا يزيد على كميات معيّنة (في كل حالة من حالات التنافس في المرحلة الثانية أو عموما) أو يمكن أن تذكر العروض الأولية أو الاستدلالية أن بعض الموردين أو المقاولين لا يستطيعون الوفاء بتكبيبات معيّنة أو ببعض شروط النوعية.

٢- والضمانة المهمة إزاء منع تجاوز أو إساءة الاستعمال فيما يخص هذا الخيار، كاستخدامه مثلاً لإرساء العقود على موردين أو مقاولين محظيين، هي إلزام الجهة المشتريّة بأن توجه إشعارا بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري على نحو متزامن عند صدور الدعوة إلى المشاركة في مرحلة التنافس الثانية. ومن شأن توجيه ذلك الإشعار على هذا النحو أن يسمح لأي مورّد أو مقاول مستبعد أن يعترض على قرار الجهة المشتريّة عدم دعوة ذلك المورّد أو المقاول إلى المشاركة في مرحلة التنافس الثانية. ويجوز للوائح الاشتراء أن تنص على فترة الإشعار الدنيا قبل إمكانية بدء التنافس في المرحلة الثانية.

٣- ويجب على لوائح الاشتراء أن تؤكد على الأثر السلبي للاعتراضات المحتملة على الكفاءة التي تسعى إجراءات الاتفاق الإطاري إلى تحقيقها: يجب توخي الدقة لدى النظر في الاستثناءات من القاعدة المفترضة التي تقضي بتوجيه الدعوة إلى جميع الموردين أو المقاولين للمشاركة في مرحلة التنافس الثانية واستخدام تلك الاستثناءات عندما تكون مبرّرة فعلا كي تتجنّب الجهة المشتريّة مواجهة كثير من الموردين أو المقاولين المغبونين المعترضين على تقييمها لقدرتهم على تلبية احتياجاتها في وقت معين. ويجب على لوائح الاشتراء أن تشترط على الجهة المشتريّة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء إيضاحا يبيّن أسباب استبعاد أي موردين أو مقاولين أطراف في الاتفاق من مرحلة التنافس الثانية.

٤ - وينبغي للوائح الاشتراء أن تنظم طريقة إصدار الدعوة والإشعار فيما يخص التنافس في المرحلة الثانية: على سبيل المثال، أن يكونا كتابيين، وأن يصدرهما النظام على نحو متزامن وتلقائي إلى كل مورّد أو مقاول معني. وعلى الرغم من أنه لا يُشترط إصدار إشعار عام بالتنافس في المرحلة الثانية، فإنّ نشر إشعار على الصفحة المفتوحة للاطلاع العام من الموقع الشبكي الذي يدار فيه الاتفاق الإطاري من شأنه تحقيق تلك النتيجة، ويجوز للوائح الاشتراء أن تشترط على الجهات المشترية القيام بذلك.

٥ - وتنظّم الفقرة ٤ (ب) محتوى الدعوة إلى مرحلة التنافس الثانية. ويجب على لوائح الاشتراء أن تحدد أي اشتراطات أخرى ترتبط بإعداد العروض وتقديمها وبالجانوب الأخرى من مرحلة التنافس الثانية غير المدرجة في الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة التي يتعين على الجهة المشترية أن تحددها في الدعوة إلى تقديم العروض في مرحلة التنافس الثانية. وحيثما توجد تلك الاشتراطات في أحكام أخرى من قانون الدولة المشترية، ينبغي للوائح الاشتراء أن تحيل إليها. كما يجب على لوائح الاشتراء أن توضح ما إذا كان يجوز للموردين أو المقاولين أن يُدخلوا في المرحلة الثانية على عروضهم (الأولية) المقدّمة في المرحلة الأولى تعديلات تعود بفائدة أقل على الجهة المشترية (وذلك مثلا بزيادة الأسعار إذا تغيّرت ظروف السوق).

٦ - وكما لوحظ في سياق الاتفاقات الإطارية المغلقة أعلاه، يتعين على لوائح الاشتراء أن توضح ما يترتب على نطاق التنقيحات المسموح بإدخالها على أحكام الاشتراء وشروطه من آثار، بما في ذلك تغيير الأوزان النسبية للمعايير والمعايير الفرعية للتقييم، من خلال التنافس في المرحلة الثانية. والمرونة في إجراء هذه التنقيحات مقيّدة بتطبيق المادة ٦٣ التي تنص على عدم جواز إدخال أيّ تغيير على وصف الشيء موضوع الاشتراء، وعلى عدم جواز إدخال تغييرات أخرى إلاّ بالقدر المسموح به في الاتفاق الإطاري. وحيثما يحتمل أن تكون التعديلات على المنتجات، أو البدائل التقنية، ضرورية، ينبغي أن يشار إلى ذلك في الاتفاق الإطاري نفسه الذي ينبغي أيضا أن يُعرب عن الاحتياجات على أساس مرن وعملي بقدر كاف (ضمن بارامترات المادة ١٠) للسماح بإدخال هذه التعديلات. وتشمل الأحكام والشروط الأخرى التي يجوز تنقيحها تركيبات العناصر (ضمن الوصف الشامل) والضمانات ومواعيد التسليم، وما إلى ذلك. وينبغي أن تشكّل الموازنة بين إتاحة مرونة كافية للسماح بتحقيق أقصى قيمة محققة مقابل المبلغ المدفوع وضرورة وجود شفافية وقيود كافية لمنع التجاوز، أساسَ الإرشادات الموجهة إلى الجهات المشترية بشأن هذا الجانب من استخدام الاتفاقات الإطارية.

٧ - وبالإشارة إلى الفقرة ٤ (ب) '٤'، يجب على لوائح الاشتراء أن تؤكد على أهمية النص على موعد نهائي مناسب لتقديم العروض، من أجل الحفاظ على الكفاءة دون المساس بالمصالح

المشروعة للموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري: في سياق الاتفاقات الإطارية المفتوحة، على سبيل المثال، يمكن التعبير عن الموعد النهائي بالساعات أو بيوم أو ما شابه ذلك، وإلا تأثرت الكفاءة الإدارية للإجراء سلباً ولم تستفد الجهات المشترية من هذه التقنية. وينبغي أن تُقرّر المهلة بين موعد إصدار الدعوة إلى تقديم عروض المرحلة الثانية والموعد النهائي لتقديمها، على أساس الوقت الذي سيكون كافياً في الظروف الراهنة لإعداد عروض المرحلة الثانية (فكلّما كانت الأشياء المراد اشتراؤها أبسط قصرت المدة الممكنة). وتشمل الاعتبارات الأخرى كيفية إتاحة أقصر مدة تسمح بالاعتراض على شروط الالتماس. ويجوز للوائح الاشتراء أن توضّح أنّ الوقت المطلوب سيكون مرتبطاً على أيّ حال بالاحتياجات المعقولة للجهة المشترية، وفقاً لما تنص عليه صراحة المادة ١٤ (٢) من القانون النموذجي، وهو ما يمكن في ظروف محدودة أن تكون له الأسبقية على الاعتبارات الأخرى؛ وذلك مثلاً، في حالات الضرورة القصوى التي تعقب الأحداث الكارثية.

٨- ويجب على لوائح الاشتراء أن توضح عمل فترة التوقف في سياق مختلف أنواع الاتفاقات الإطارية، مع ملاحظة أن فترات التوقف الأقصر تكون مبرّرة في سياق الاتفاق الإطاري المفتوح في ضوء أصناف قياسية بسيطة يُتوخى اشتراؤها من خلال تلك النظم. وينبغي للوائح الاشتراء أن توضح أسباب عدم اشتراط وجود فترة توقف في سياق إرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاقات الإطارية المغلقة الخالية من مرحلة تنافس ثانية.

المادة ٦٣ - التغييرات أثناء أعمال الاتفاق الإطاري

كما لوحظ في سياق الاتفاقات الإطارية المغلقة والمادة ٦٢ أعلاه، يتعيّن على لوائح الاشتراء أن توضح حدود التغييرات المدخلة على أحكام الاشتراء وشروطه أثناء أعمال الاتفاق الإطاري. كما يلزم أن توضح لوائح الاشتراء الحالات التي تكون فيها صياغة وصف الشيء موضوع الاشتراء بطريقة عملية أو قائمة على المخرجات، مع أدنى حد من المتطلبات التقنية عند الاقتضاء، ملائمة للسماح بإدخال تعديلات على الشيء موضوع الاشتراء أو على البدائل التقنية. ويتوقف مدى ملائمة هذا النهج على طبيعة الاشتراء في حدّ ذاته. وثمة خطر وقوع تجاوزات في السماح بمواصفات فضفاضة وعمامة، وفي السماح بإدخال تغييرات؛ فالاتفاق الإطاري يمكن استخدامه لأغراض الملائمة الإدارية استخداماً يتجاوز نطاقه المتوخى، مما يُفضي إلى إرساء عقود اشتراء بطريقة غير شفافة وغير تنافسية. كما يحتمل أن يؤدي الافتقار إلى الشفافية والتنافس إلى انخفاض مردود الأموال في هذه العقود. ومن ثمّ ينبغي أن تتناول لوائح الاشتراء هذه المخاطر وتنص على التدابير المناسبة للحدّ من تأثيرها بشيء من التفصيل.

عاشراً- المواضيع التي ينبغي تناولها في لوائح الاشتراء في سياق الفصل الثامن من القانون النموذجي (إجراءات الاعتراض) ، وفقاً لترتيب المواد

عموماً

١- إنَّ المقصود بأحكام هذا الفصل هو تكملتها بلوائح وبنظام داخلي مفصّل بما يكفل إعمال آليات الاعتراض على نحو كفاء وسريع وفعال من حيث التكلفة. وتُدرج تلك الأحكام التكميلية في لوائح الاشتراء أو اللوائح الموجودة في فروع القانون الأخرى تبعاً للأعراف القانونية المتبعة في الدولة المشترعة.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون لفروع أخرى من القانون وهيئات أخرى في الدولة المشترعة تأثير على آلية الاعتراض المتوخاة في إطار الفصل الثامن، إذا كان الاعتراض يعود مثلاً إلى مزاعم وجود احتيال أو فساد، أو مخالفات لقانون التنافس. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تشترط لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح إتاحة المعلومات المتعلقة بتلك المزاعم علناً، بما يكفل لفت انتباه السلطات المختصة إليها واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

٣- وينبغي للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح جميع المسائل التي تؤثر في تحقيق التوازن الملائم بين مصالح الموردّين أو المقاولين واحتياجات الجهة المشترية، مثل مجموعة الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على تصرفات أو قرارات الجهة المشترية (على النحو الذي نوقش في سياق المادة ٦٤ أدناه)، وفي الاعتبارات المتعلقة بالحالة التي قد يكون فيها تعليق إجراءات الاشتراء مناسباً أو غير مناسب، والحالات التي ينبغي فيها رفع الحظر المنصوص عليه في المادة ٦٥، كما في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ والحالات التي قد يلحق فيها ضرر مفرط بالجهة المشترية أو أطراف أخرى مهمة. وفي هذا السياق يجب على لوائح الاشتراء أن توضح بالتفصيل تفاعل جميع المهل الزمنية ذات الصلة فيما يتعلق بإجراءات الاعتراض (مثل مدة فترة التوقف، والمواعيد النهائية لتقديم العروض، والفترة التي ينقضي في نهايتها الحظر الذي تشمله المادة ٦٥، ومدة التعليق والمواعيد النهائية لاتخاذ قرارات بشأن الطلبات وإصدار الإشعارات).

٤- ويجوز للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تثنى عن استهلال إجراءات موازية وأن ترسي تسلسلاً واضحاً للطلبات المقدمة إلى أجهزة المراجعة الإدارية والقضائية الموجودة في الدولة المشترعة. وقد تتضمن تلك اللوائح أحكاماً تعالج تسلسل الطلبات، إذا استصوبت ذلك. وقد يختلف التسلسل تبعاً للأعراف القانونية للدول المشترعة. وتبدي بعض الدول مرونة أكثر من خلال عدم إلزام الموردّ أو المقاول بأن يستنفد آلية الاعتراض لدى الجهة

المشترية قبل تقديم طلب إلى الجهة المستقلة أو المحكمة. كما قد تسمح للمورّد أو المقاول المغبون المستاء من القرار الذي اتخذته الجهة المشترية في إجراءات الاعتراض بأن يستأنف ذلك القرار لدى الهيئة المستقلة أو المحكمة. وفي الحالات التي يقدّم فيها الطلب مباشرة إلى الهيئة المستقلة، يمكن تقديم الاستئناف على قرار الهيئة المستقلة إلى أية سلطة استئناف داخل تلك الهيئة، إذا كان ذلك الخيار قائماً، أو إلى المحكمة. بيد أن هناك بعض الدول التي قد تشترط استنفاد بعض التدابير أو جميعها قبل تقديم طلب إلى المحكمة. ويجوز للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تشترط على المورّد أو المقاول المغبون أن يتقدم بطلب لإعادة النظر لدى الجهة المشترية أولاً وأن يستأنف أي قرار يودّ أن يستأنفه من إجراءات الاعتراض تلك ضمن بنية الهيئة المستقلة قبل تقديم طلب إلى المحكمة. وبدلاً من ذلك، يجوز أن تسمح تلك اللوائح بتجاوز الجهة المشترية لكن مع اشتراط استنفاد جميع التدابير الانتصافية ضمن بنية الهيئة المستقلة قبل التقدم بطلب إلى المحكمة. وفي هذا الصدد يجب على لوائح الاشتراء أن تمتثل للالتزامات الدولية للدولة المشترعة، بما في ذلك الالتزامات الواقعة عليها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)⁽³²⁾ والاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي في إطار منظمة التجارة العالمية، وهو ما قد يتطلب منها أن تضمن الاستئناف الفعّال أمام هيئة مستقلة وأن تكون قرارات أية هيئة مراجعة، ليست محكمة، عُرضة للمراجعة القضائية.

المادة ٦٤ - الحق في الاعتراض والاستئناف

١ - يجب على لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تنص على إصدار إرشادات تفصيلية بشأن أعمال أحكام المادة ٦٤ بالاتساق مع الهيكل القانوني والإداري للدولة المشترعة أو أن تدعو إلى ذلك. ويجب عليها بصفة خاصة أن تحدد مجموعة الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على قرارات أو تدابير تتخذها الجهة المشترية في إجراءات الاشتراء. وخلافاً لنظم أخرى، يكفل القانون النموذجي هذا الحق للمورّدين والمقاولين وحدهم (يتضمّن هذا المصطلح المورّدين أو المقاولين المحتملين الذين يشملهم التعريف الوارد في المادة ٢ كالمورّدين والمقاولين الذين استُبعدوا أثناء عملية التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي) دون أفراد عامة الجمهور أو

(32) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بموجب قرارها ٤/٥٨. ووفقاً للمادة ٦٨ (١) من الاتفاقية، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد نص الاتفاقية أيضاً في الموقع الإلكتروني:

www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50026_E.pdf (آخر زيارة جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

المقاولين من الباطن. ويرجع ذلك إلى أن هذا الحق يستند إلى ادعاء المورد أو المقاول بأنه قد تعرض لحسارة أو ضرر بسبب عدم امتثال الجهة المشترية لأحكام قانون الاشتراء. والقصد من هذا التقييد كفالة ارتباط طلبات الاعتراض المقدمة بالقرارات أو الأفعال التي تصدر عن الجهة المشترية في عملية اشتراء معينة، وتجنّب التعطيل المفرط لعملية الاشتراء بسبب اعتراضات تستند إلى مسائل لها علاقة بالسياسات أو بأمور نظرية أو إلى خروقات ظنية، وأيضاً من أجل بيان أن آلية الاعتراض ليست الآلية الإشرافية الوحيدة المتاحة.

٢- ويجب على لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة، إضافةً إلى ذلك، أن تتناول قدرة المورد أو المقاول على تقديم اعتراض وكذلك قدرة مختلف أجهزة الدولة على متابعة طلبات الاعتراض، فيما يتعلق بالأحكام القانونية الأخرى للدولة المشترعة، من قبيل تلك التي تحدد المتطلبات التي يجب على المورد أو المقاول أن يستوفيهها بموجب القانون الوطني حتى يكون قادراً على المضي في إجراءات الاعتراض أو الحصول على انتصاف.

٣- ويقع الاعتراض المقدم إلى المحكمة، الذي كثيراً ما يسمى مراجعة قضائية، خارج نطاق التنظيم بموجب الإطار القانوني للاشتراء لكن تترتب عليه آثار ترتبط بذلك الإطار. ولذلك من المناسب أن تحيل لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة إلى الأحكام الأخرى لقانون الدولة المشترعة التي تحدد السلطة ذات الصلة وإجراءات المحكمة، بحيث تكون الجهات المشترية والموردون والمقاولون على علم تام بالتدابير الانتصافية المتاحة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على آلية الاستئناف التي لا تُرتأى بمقتضى القانون النموذجي سوى عن طريق إجراءات المحكمة وتمشيا مع إجراءات المحكمة المعنية. وينبغي للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تنص على توفير الإرشادات إلى مستخدمي نظام الاشتراء بشأن ما إذا كان الاستئناف مكفولاً أمام المحاكم أو أمام جهات أخرى في الدولة المشترعة وطريقة إعماله.

المادة ٦٥ - مفعول الاعتراض

١- ينبغي للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح للجهات المشتريّة عمل الحظر الذي تشمله هذه المادة، وخصوصاً الفروق بين الحظر الذي تشمله المادة ٦٥ والتعليق الذي يمكن أن تطبقه الجهة المشتريّة أو تأمر به هيئة مستقلة أو محكمة أو سلطة أخرى مختصة. ومع أنّ المادة ٦٥ تحظر بدء نفاذ عقد الاشتراء إلى حين البتّ في الاعتراض أو الاستئناف، فقد يكون تعليق إجراءات الاشتراء ضرورياً أيضاً. ويُعدّ تعليق إجراءات الاشتراء مفهوماً أوسع من الحظر الذي تتحدث عنه المادة ٦٥: فهو يوقف جميع التصرفات المتعلقة بتلك الإجراءات.

٢- وينبغي للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح ما يُقصد أن يشملته تعبير "أيّ خطوات تُدخل عقدَ اشتراء (أو اتفاقاً إطارياً) حيز النفاذ" وأن الحظر ليس مطلقاً (قد يُحتج باعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة لرفعه). ويشمل تعبير "أيّ خطوات تُدخل عقدَ اشتراء (أو اتفاقاً إطارياً) حيز النفاذ" على سبيل المثال إرسال إشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول الفائز أو، حيثما يُرتأى ذلك، أي خطوات باتجاه توقيع عقد اشتراء كتابي أو تلقّي الموافقة من هيئة أخرى من أجل بدء نفاذ عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطارى).

٣- ويجب على لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح تعبير "المشاركين في إجراءات الاعتراض" مقارنةً بتعبير "المشاركين في إجراءات الاشتراء". ويشمل التعبير الأول بدايةً الجهة المشتريّة والمورد أو المقاول الذي يقدم (والموردين أو المقاولين الذين يقدمون) الاعتراض (وأية هيئة حكومية تتأثر مصالحها أو قد تتأثر بإجراءات الاعتراض، من قبيل هيئة مختصة بالموافقة، عند الاقتضاء). وهؤلاء هم بوجه عام مجموعة أصغر من المشاركين في إجراءات الاشتراء لكن بموجب الحق الذي تكفله المادة ٦٨ قد يسعى عدد أكبر من الموردين أو المقاولين إلى الانضمام إلى إجراءات الاعتراض أو إلى تقديم اعتراض خاص بهم عند تكبدهم خسارة أو أضراراً ناجمة عن الأوضاع ذاتها. وفي هذا السياق يمكن أن يشمل تعبير "المشاركين في إجراءات الاعتراض" مجموعة متغيرة من المشاركين تبعاً لتوقيت إجراءات الاعتراض وموضوع الاعتراض. ويمكن لأيّ مورد أو مقاول مشارك في إجراءات الاشتراء التي يرتبط بها الطلب أن ينضم إلى إجراءات الاعتراض. ويمكن أن يشمل تعبير "المشاركين في إجراءات الاعتراض" سلطات حكومية أخرى. والمقصود في هذا الصدد بعبارة "سلطة حكومية" أيّ كيان يمكن أن يندرج ضمن تعريف الجهة المشتريّة الوارد في المادة ٢ ، بما في ذلك الجهات التي يحق لها أعمال و/أو استخدام الاتفاق الإطارى، رهنا بالاشتراط الوارد في المادة ٦٨ (١) بأن تكون لتلك الجهات مصلحة في إجراءات الاعتراض في الوقت ذي الصلة. وتُحذر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الطرف في الاتفاق الإطارى الذي تتأثر، أو قد تتأثر، مصالحه بإجراءات الاعتراض هو

على الأرجح الجهة المشترية الرئيسية لا الجهات الأخرى التي أصبحت أطرافاً في اتفاق الاشتراء في بداية إجراءات الاشتراء. كما يشمل هذا التعبير أي جهة مختصة بالموافقة في سياق الاشتراء المعني (انظر على سبيل المثال المواد ٢٢ (٧) و ٣٠ (٢) و (٥) (هـ) حيثما يُرتأى دور الجهة المختصة بالموافقة).

٤- ويجب على لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح ما إذا كان يجوز لجهة مستقلة أن تتخذ قراراً بشأن رفع الحظر دون أن تتلقى طلباً من الجهة المشترية. وقد يصلح هذا الخيار في النظم التي تعمل على أساس تحقيقي لا على أساس اختصامي، ولكنه قد لا يصلح تماماً لدول أخرى.

المادة ٦٦- تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية

١- يجوز للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تتضمن تدابير تهدف إلى التشجيع على تسوية المنازعات في مرحلة مبكرة وذلك من خلال التشجيع على استخدام آلية الاعتراض الاختيارية المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجوز للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تدعو إلى تعميم مزايا آلية إعادة النظر لدى الجهة المشترية وأسلوب إعمالها على نطاق واسع وشرح هذه المزايا للجمهور حتى تتسنى الاستفادة منها بفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لتلك اللوائح أن ترسي آليات للرصد والرقابة للإشراف على الاستجابة إلى الطلبات المقدمة بما يضمن أن تحظى بالمعاملة الجدية ويحقق المنافع المحتملة.

٢- ويتعيّن على لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح الفروق بين الرد على الاستفسارات الذي تمت مناقشته في المادة ٢٢ أعلاه والطلب الرسمي بإعادة النظر لدى الجهة المشترية. وتفادياً للالتباس، ينبغي لتلك اللوائح أن تسلط الضوء على أهم الفروق بينهما من حيث الأهداف والإجراءات والنتائج المحتملة لكلا الإجراءين.

٣- ويتعيّن على لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تؤكد أنّ تقديم طلب إعادة النظر إلى الجهة المشترية ليس متاحاً في الحالة التي يكون فيها عقد الاشتراء قد دخل حيّز النفاذ؛ فبعد فترة تكوين العقد يقع الاعتراض بدلاً من ذلك ضمن مجال اختصاص الهيئات المستقلة أو هيئات المراجعة القضائية - أي الهيئة المستقلة أو المحكمة. كما ينبغي لها أن توضح أن صلاحية الجهة المشترية في مواصلة النظر في الطلب تنتفي إذا بوشرت إجراءات لدى هيئة مستقلة أو محكمة. غير أنه يجوز للجهة المشترية أن تواصل اتخاذ إجراءات تصحيحية في إجراءات الاشتراء المعنية شريطة ألا ينتهك ذلك التصرف أي أمر تصدره الهيئة المستقلة أو

المحكمة أو أحكاماً أخرى في القانون الوطني. وفي الحالات التي يكون فيها الطلب المقدم إلى جهة مستقلة أو محكمة محدود النطاق، فإن المتربات الدقيقة لذلك الطلب على الطلب السابق تقدمه إلى الجهة المشترية تكون متروكة للقانون الوطني، ويجب على لوائح الاشتراء أن تتضمن إحالات مرجعية مناسبة في هذا الصدد.

٤- وفيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم طلبات إعادة النظر، ينبغي للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح:

(أ) معنى عبارة "شروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي" بحيث يفهم أنها تشمل جميع المسائل الناشئة عن إجراءات الاشتراء قبل انقضاء الموعد النهائي المحدد لتقديم الطلبات من أجل التأهل الأولي أو الطلبات من أجل الاختيار الأولي أو العروض، مثل مسألة اختيار طريقة الاشتراء أو طريقة الالتماس، حيثما يتاح الاختيار بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر، ومسألة الحد من حجم المشاركة في إجراءات الاشتراء وفقاً للمادة ٨. أي أن هذه العبارة لا تشمل المسائل الناشئة عن التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، التي تشملها الجزء الثاني من الفقرة (٢) (أ) من هذه المادة، أو عن فحص وتقييم العروض، التي تشملها الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة؛

(ب) عبارة "في موعد يسبق" الموعد النهائي لتقديم العروض في سياق الفقرة (٢) (أ)، وقد ترسي الحد الأقصى النهائي لإمكانية تقديم الطلبات لمنع تقديم اعتراضات مُعطّلة (وربما كيدية) جداً قبيل انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض مباشرة. وينبغي أن يتمثل الهدف في تشجيع التقدم بأي اعتراضات على شروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي وعلى القرارات التي تتخذها الجهة المشترية في إجراءات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي في أسرع وقت ممكن عملياً؛

(ج) الطلبات التي سوف تُعتبر مقدّمة بعد فوات الأوان، ويجب على الجهة المشترية أن ترفضها. فعلى سبيل المثال، عند تطبيق فترة توقف ووجوب الحصول على موافقة هيئة أخرى لبدء نفاذ عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري)، يُعتبر الاعتراض المقدم بعد انقضاء فترة التوقف ولكن قبل منح الموافقة اعتراضاً مقدّماً بعد فوات الأوان؛

(د) أن الموعد النهائي البديل المنصوص عليه في الفقرة (٢) (ب) يُقصد به جميع الحالات التي لا تطبق فيها فترة التوقف (بسبب التدرّج مثلاً بالاستثناء المشروع أو لأسباب غير قانونية).

٥- ويجوز للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تنص على قواعد إجرائية تنطبق على طلبات إجراءات إعادة النظر أو أن تدعو إلى ذلك. ويجوز لتلك القواعد أن تعالج جملة مسائل، منها ما يلي:

(أ) الأدلة الداعمة التي ينبغي أن يقدمها صاحب الطلب لكي يثبت أن إعادة النظر أو اتخاذ إجراء تصحيحي هو التصرف المناسب. وتتباين كيفية تحقيق ذلك من حالة إلى أخرى، ومن الضروري الحفاظ على المرونة في هذا الصدد. بيد أن القاعدة المفترضة ينبغي أن تكون أن طلب إعادة النظر يجب أن يكون مشفوعاً بجميع الأدلة المتاحة؛ إذ إن تقديم أي أدلة داعمة في وقت لاحق قد يتنافى مع الغرض من اشتراط اتخاذ الجهة المشترية إجراءً فورياً بشأن الطلب؛

(ب) الحدود الزمنية من أجل توجيه إشعارات فورية إلى جميع المعنيين وكيفية القيام بذلك ووسائله. والغرض من ذلك هو كفالة إبلاغ جميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المشاركون في إجراءات الاشتراء (الذين قد تعرف الجهة المشترية تفاصيل الاتصال بهم أو قد لا تعرفها)، في الوقت المناسب بتقديم الطلب. ففي البيئة الإلكترونية، على سبيل المثال، أسلوب توجيه الإشعارات ووسيلته ومكانه الأكثر فعالية هو الموقع الشبكي الذي يكون إشعارُ الاشتراء الأوليُّ قد نُشر فيه، وينبغي للوائح الاشتراء أن تشجع الجهة المشترية على القيام بذلك أو تشتراطه عليها؛

(ج) تسلسل المسائل التي يجب أن تنظر الجهة المشترية فيها والقرارات التي يجب عليها أن تتخذها (ما إذا كان الطلب قد قُدم في غضون المواعيد النهائية المنصوص عليها؛ أو ما إذا كان لمقدم الطلب مركز قانوني يميز له تقديم الطلب؛ أو ما إذا كان الطلب يستند إلى فهم خاطئ على نحو جلي للوقائع أو للقوانين واللوائح المعمول بها؛ أو ما إذا كان الطلب عبثياً أو كيدياً؛ وما إذا كانت طبيعة الاعتراض وتوقيته وكذلك وقائع وظروف عملية الاشتراء المعني تبرّر تعليق الإجراءات، وإذا كانت كذلك، ما هي مدة التعليق؛ والتدابير التصحيحية التي ينبغي اتخاذها، وما إلى ذلك)؛

(د) شكل وطريقة ومكان تسجيل جميع القرارات التي تتخذها الجهة المشترية في إجراءات طلب إعادة النظر ومضمونها الأدنى (على سبيل المثال، أن يكون القرار كتابياً وأن يبيّن التدابير المتخذة وأسباب اتخاذها، وذلك من أجل تعزيز فهمها بما يساعد على الحؤول دون نشوء مزيد من المنازعات، ومن أجل تيسير أيّ اعتراض أو استئناف آخر، وأن يصبح جزءاً من السجل المستندي لإجراءات الاشتراء). وفي هذا السياق، تجدر ملاحظة أنه مع أن عدم رد

الجهة المشتريّة على الطلب قد يعدّ، في بعض النظم، رفضاً له، فإنّ أحكام القانون النموذجي تقتضي إصدار قرار مكتوب لدى الرفض. ولذلك فإنّ على لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح تأثير عدم ردّ الجهة المشتريّة على الطلب خلال الفترات التي يحددها القانون لاتخاذ التدابير أو القرارات بشأن الطلب (بما في ذلك بشأن توجيه الإشعارات بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة)، وخصوصاً أنّ عدم الردّ أو عدم اتخاذ تدابير يمكن أن يحفز تقديم طلب بشأن المراجعة أو تقديم طلب إلى المحكمة أو إلى جهة مختصة أخرى لدى الدولة المشتريّة؛

(هـ) في سياق المادة ٦٧ (٨)، وسائل وطرائق توفير الجهة المشتريّة للهيئة المستقلة سبل إطلاع الهيئة المستقلة إطلاعاً فعلياً على جميع الوثائق الموجودة بحوزة الجهة المشتريّة وذات صلة بإجراءات الاشتراء قيد المراجعة. ويجب لهذه الوسائل والطرائق أن تلي الاشتراط الذي ينص عليه القانون بالاطلاع الفوري لدى تلقّي إشعار بالطلب. ويمكن لأدوات تكنولوجيا المعلومات أن تيسر ذلك؛

(و) حقوق الأشخاص المنضمين إلى إجراءات إعادة النظر، بما في ذلك الحق في تقديم طلب لرفع تعليق مطبّق؛

(ز) معاملة المعلومات السريّة، بما في ذلك في سياق إصدار القرارات والإشعارات وتمكين المشاركين في إجراءات الاعتراض والهيئة المستقلة من الاطلاع على السجلات. وفي هذا السياق يجوز للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح بصورة خاصة الهدف من اشتراط الأحكام توجيه إشعار بمضمون الطلب؛ إذ إنه يتيح للجهة المشتريّة اجتناب إفشاء معلومات قد تكون سريّة دون أن تضطر إلى مراجعة كامل الطلب بهدف حجب تلك المعلومات السريّة.

٦- ويجب على لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح المفعول القانوني لقرار الرفض، وخصوصاً من حيث كون الرفض يشكّل في حد ذاته قراراً بشأن الطلب ولذا يمكن الاعتراض عليه، وإذا لم يُعترض عليه فإنه يرفع حظر بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة في المادة ٦٥ لإمكانية تقديم اعتراض أو استئناف.

٧- وينبغي للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توجّه الجهات المشتريّة بشأن التدابير التصحيحية التي يجوز لها أن تتخذها: على سبيل المثال، تعديل إجراءات الاشتراء لتتوافق مع قانون الاشتراء أو مع لوائح الاشتراء أو أيّ قواعد أخرى معمول بها؛ أو الامتناع، إذا صدر قرار بقبول عرض مقدّم بعينه ثم تبين أنّ هناك عرضاً آخر جديراً بأن يُقبل، عن

إصدار إشعار القبول إلى المورد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار في البداية، وإنما قبول العرض المقدم الآخر؛ أو إلغاء إجراءات الاشتراء وبدء إجراءات جديدة.

٨- ومن أجل الحدّ إلى أقصى درجة من مخاطر تعسف الجهة المشتريّة في استخدام صلاحيتها التقديرية فيما يخص فرض التعليق، يجوز للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تقدّم أمثلة على الحالات التي يكون فيها التعليق مطلوباً. وأحد النهج البديلة هو تنظيم ممارسة الجهة المشتريّة صلاحيتها التقديرية في البت في مسألة تعليق إجراءات الاشتراء أو عدم تعليقها. وهذا النهج قد يكون ملائماً بوجه خاص عندما يُحتمل أن تفتقد الجهة المشتريّة للخبرة اللازمة في إجراءات الاعتراض، أو عندما تتخذ هيئات أخرى القرارات بشأن إجراءات الاشتراء ذات الصلة، أو عندما يكون من المستصوب تعزيز تسوية المنازعات في مرحلة مبكرة بالتشجيع القوي على تقديم أيّ اعتراض إلى الجهة المشتريّة أولاً. وإذا كان هذا النهج هو المستصوب، ينبغي إدراج ضوابط أكثر صرامة في لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن بين حق المورد أو المقاول في أن يُنظر في اعتراضه أو استئنافه على النحو الواجب وحاجة الجهة المشتريّة لإبرام عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري) بطريقة اقتصادية وفعّالة دون تعطيل وتأخير لا داعي لهما لعملية الاشتراء.

المادة ٦٧- تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلة

١- في الدولة المشترعة التي توّد إقامة آلية مراجعة مستقلة، تحتاج لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة إلى استبانة الهيئة المناسبة التي تناط بها مهمة المراجعة، سواء أكان ذلك في نطاق هيئة موجودة أو هيئة جديدة تنشئها الدولة المشترعة. ويجوز أن تكون الهيئة، مثلاً، عبارة عن هيئة تمارس الإشراف والمراقبة الشاملين على الاشتراء في الدولة، أو هيئة مختصة لا ينحصر اختصاصها في أمور الاشتراء (مثال ذلك الهيئة التي تمارس المراقبة والرقابة الماليّتين على عمليات الحكومة والإدارة العمومية) (على أن لا يكون نطاق المراجعة مقتصرًا على المراقبة والرقابة الماليّتين)، أو هيئة إدارية خاصة تنحصر صلاحيتها في تسوية المنازعات في أمور الاشتراء.

٢- وينبغي للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تنظم تكوين هذه الهيئة وعملها؛ ولا بد من تأكيد أهمية توفّر الاستقلال والخبرة المتخصّصة لدى الأفراد الذين سيتولون النظر في الاعتراضات في تلك الهيئة. وينبغي لتلك اللوائح إيلاء أهمية خاصة لمسألة الأدلة والسريّة وجلسات الاستماع، لضمان أن تكون كل الأطراف في الإجراءات واعية تماماً بحقوقها وواجباتها في هذا الشأن، ولضمان الاتّساق في جميع الإجراءات وإتاحة إمكانية الاستئناف على نحو فعّال وكفء للقرارات التي تتخذها الهيئة المستقلة. ويجوز للوائح أن تسمح لممثلي

المجتمع المدني أو جهات أخرى بمراقبة إجراءات الاعتراض، وأن تنص على المرفق المطلوب، وفقاً للعرف القانوني الساري في الدول المشترعة المعنية.

٣- وسيلزم وضع قواعد إجرائية صارمة تكفل، في كل إجراء من الإجراءات، تمحيص المسائل بالقدر المناسب من الإسهاب وعلى نحو سريع. ويجب على لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تنص على إصدار القواعد الإجرائية والإرشادات الخاصة بعمل الهيئة المستقلة أو أن تدعو إلى إصدار تلك القواعد والإجراءات، بما في ذلك:

(أ) الكيفية التي تودع بها الطلبات، بما في ذلك كيفية تقديم طلبات السماح بمواصلة عملية الاشتراء على أساس اعتبارات المصلحة العامة العاجلة (على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي تقديم الطلب من جانب الجهة المشترية وحدها أم من جانب عدة أطراف)؛

(ب) المسائل المتعلقة بالأدلة وفحصها، بما في ذلك قواعد وإجراءات واضحة بشأن العناصر والأدلة الداعمة التي يتعين على الجهة المشترية سورها بشأن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة؛

(ج) تسيير إجراءات المراجعة (من قبيل ما إذا كانت ستُعقد جلسات استماع عامة)؛

(د) المسائل المتعلقة بالمراقبين؛

(هـ) وسائل قيام الهيئة المستقلة بتوجيه الإشعارات الفورية إلى جميع المعنيين، ووسائل نشر تلك الإشعارات وطريقته ومكانه في الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك؛

(و) صلاحية استفسار الهيئة المستقلة من الجهة المشترية عما إذا كان قرار الهيئة المستقلة بشأن التعليق يجب أن يُتخذ قبل أن يتاح لها مراجعة الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء، مثل السجل الكامل لإجراءات الاشتراء؛

(ز) حقوق الجهات التي قد تتأثر مصالحها بالطلب (مثل الجهات الحكومية الأخرى)، بما في ذلك التدخل في إجراءات الاعتراض أو تقديم طلب لرفع تعليق مطبّق؛

(ح) التدابير التصحيحية التي قد تأمر بها الهيئة المستقلة على الفور في الحالات التي تستدعي التعليق التلقائي لإجراءات الاشتراء بمقتضى الفقرة (٤) من هذه المادة، مثل إصدار أمر إلى الجهة المشترية بتمديد الموعد النهائي لتقديم العروض، أو تصحيح شروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي؛

(ط) الاختصاص فيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى الهيئة المستقلة بعد فوات الأوان (يتيح عنصر الصلاحية التقديرية الوارد في الفقرة (٢) (ج) من هذه المادة للهيئة المستقلة أن

ترفض الطلب حتى مع ثبوت أن الطلب ينطوي على اعتبارات مهمة تخص المصلحة العامة؛ كما أنه لا يمنع الهيئة المستقلة من النظر في الطلبات المتأخرة حيثما لا ينطوي الأمر على اعتبارات مهمة تخص المصلحة العامة). ويجوز للقواعد أن تبين نوع المسائل التي يُفترض أن تسمح بقبول النظر في الطلبات بعد انقضاء فترة التوقف، مثل اكتشاف مخالفات احتيالية أو حالات فساد؛

(ي) طريقة الاطلاع على جميع ما بحوزة الجهة المشترية من وثائق متعلقة بإجراءات الاشتراء (كالاطلاع عليها مادياً أو افتراضياً)، كأن ترتني مثلاً توفير الوثائق ذات الصلة على خطوات متابعة (يمكن مثلاً البدء بتزويد الهيئة المستقلة بقائمة بكل الوثائق بحيث يتسنى للهيئة المستقلة تحديد الوثائق ذات الصلة بالإجراءات المعروضة عليها). وينبغي أن يكون الهدف هو اجتناب أي تعطيل مفرط لإجراءات الاشتراء والمراجعة؛ وذلك بتوفير وسائل مأمونة وناجعة لإرسال تلك الوثائق، علماً بأن استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات قد ييسر هذه المهمة. ويجب على القواعد أن تتناول في هذا السياق إجراءات رفع أي قيود مفروضة على إفشاء معلومات سرّية تشملها المادتان ٢٤ و ٢٥ (٤) من القانون النموذجي، وخصوصاً تحديد ما إذا كانت الهيئة المستقلة هي الجهاز المختص لدى الدولة المشترعة برفع تلك القيود بنفسها أم يجب على الهيئة أن تتقدم بطلب إلى المحكمة أو جهاز آخر ذي صلة لدى الدولة المشترعة لاستصدار أمر برفع تلك القيود؛

(ك) قواعد اطلاع المشاركين في إجراءات الاعتراض على سجل إجراءات الاعتراض (الذي يتضمن، بمقتضى المادة ٦٧ (٨) ملف إجراءات الاشتراء)، بما في ذلك على سبيل المثال اشتراط أن يبدي المشاركون في إجراءات الاعتراض وجه اهتمامهم بالوثائق التي يلتزمون الاطلاع عليها؛ ويُقصد من هذا التدبير أن يسمح للهيئة المستقلة بالتحكم الفعلي في الإجراءات وأن يحول دون حوض الموردين أو المقاولين في محتويات الوثائق لعلهم يعثرون فيها على ما عساه يهمهم؛

(ل) معاملة المعلومات السريّة، بما في ذلك في سياق إصدار القرارات والإشعارات وتمكين المشاركين في إجراءات الاعتراض من الاطلاع على السجلات.

٤- وفي سياق الفقرة (٩) (ط)، ينبغي للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن تعالج مسائل التقدير الكمي للخسائر في سياق الاشتراء على وجه التحديد. ولدى معالجة هذه المسائل، ينبغي أن تنظر اللوائح في الكيفية التي تعالج بها الخسائر الاقتصادية البحتة في النظام القانوني الوطني بحيث تكفل الاتساق في قياس التعويض المالي في جميع أنحاء الولاية القضائية

المعنية (بما في ذلك مدى توفُّف التعويض المالي على برهنة مقدّم الطلب على أنه كان سيفوز بعقد الاشتراء المعني لولا عدم امتثال الجهة المشتريّة لأحكام القانون). ويمكن لاحتمال الحصول على تعويض مالي أن يشجع على تقديم طلبات انتهازية وأن يهدد بتعطيل عملية الاشتراء. كما قد يؤدي إلى زيادة مخاطر التعسّف عندما تكون صلاحية منح التعويض المالي راجعةً إلى جهة صغيرة أو واقعةً في أيدي بضعة أفراد. ولذلك قد تدعو اللوائح المنطبقة إلى الرقابة على عمل آلية التعويض المالي في إجراءات الاعتراض، وخصوصاً في الحالات التي يكون فيها النظام شبه القضائي في مراحلهِ البدائية. وينبغي أن يقترن ذلك بمراجعة منتظمة لمحمل آلية الاعتراض لضمان أنّها تعمل على نحو فعّال على السماح للمورّدين أو المقاولين بتقديم الطلبات، وتشجيعهم على ذلك عندما يكون مناسباً.

المادة ٦٨ - حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض

١- ينبغي للوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة أن توضح أنّ الفقرة (١) تهدف إلى السماح لجميع المورّدين أو المقاولين "المشاركين في إجراءات الاشتراء" بالانضمام إلى إجراءات الاعتراض ما داموا باقين ضمن الإجراءات المعنية وقت الاعتراض. وبذلك فإنّ الحكم يرمي إلى إقصاء الذين استبعدوا أثناء خطوة التأهيل الأوّلي أو خطوة مماثلة سبق اتخاذها في الإجراءات ما لم تكن تلك الخطوة تمثل التدبير أو القرار الذي اتخذته الجهة المشتريّة وينصب عليه الاعتراض. ويرتبط ذلك، كما لوحظ في سياق المادة ٦٤ أعلاه، بمفهوم أن المشاركة تُمنح بقدر تمكّن المورد أو المقاول، أو أيّ مشارك محتمل آخر، من إثبات أنّ مصالحه يمكن أن تتأثر بإجراءات الاعتراض. وينبغي النص على إمكانية توسيع نطاق المشاركة في إجراءات الاعتراض نظراً إلى أنّ من مصلحة الجهة المشتريّة تلقّي الشكاوى والمعلومات في أقرب وقت ممكن. كما قد تنص لوائح الاشتراء أو غيرها من اللوائح المنطبقة على تسميات ملائمة تتيح استبانة شتى المشاركين على نحو أدق.

٢- وينبغي أن تنص قواعد تسيير إجراءات الاعتراض المنطبقة على الجهة المشتريّة والهيئة المستقلة، على التوالي، والتي جرت مناقشتها في سياق المادتين ٦٦ و ٦٧ أعلاه، على ضمان سلامة إجراءات الاعتراض، وأن تبين حقوق جميع المشاركين في إجراءات الاعتراض، مع التمييز بين الحقوق الأوسع نطاقاً لمقدّم الطلب والجهة المشتريّة وحقوق الأشخاص المعنيين الآخرين، وكذلك بين حقوق هاتين الفئتين وحقوق أيّ شخص قد يكون حاضراً أثناء جلسات الاستماع العلنية (كالصحفيين مثلاً). والهدف يكمن في كفالة إمكانية مواصلة الإجراءات بوتيرة ملائمة وإمكانية مشاركة المورّدين أو المقاولين على نحو فعّال.

المادة ٦٩ - السرية في إجراءات الاعتراض

المسائل التي تخص اللوائح المنطبقة هي تلك التي تم التطرق إليها في سياق المواد ٢٤ و ٢٥ و (٤) و ٦٦ و ٦٧ أعلاه.
